

دليل شامل لبوابة ناجز

وفقاً للتحديثات حتى ٤-١-١٤٤٥ هـ الموافق 2023-7-22

- جميع تصنيفات القضايا في ناجز
- الإفلاس
- طلبات التنفيذ (مالي - أحوال شخصية - مباشر)
- الوكالات (الفردية - متعددة الأطراف - النسخ)
- التوثيق (وكالات - إقرارات - الحالات الاجتماعية - الرهون - كتابة العدل الافتراضية)

إعداد :

جُوري شَدَا الدَّامُوك



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

هو تفصيل دقيق لكافة الدعاوى التي تندرج تحت كل تصنيف دعوى فرعية، وسيتم التطرق لشرحها وتعداد كل نوع منها على حدة بالترقيم المذكور بالجهة اليمنى.

تصنيف الدعوى الفرعي

1/ التصنيف العام

الدعاوى التابعة لمسائل الأحوال الشخصية، والمتعلقة بالمستندات، وهبة أحد الزوجين أو الورثة أو الرجوع عنها، وإثبات الرضاع أو المصاهرة، وإقامة الحارس القضائي، والمنع من السفر، وطلب التعويض، وأتعاب المحامين أو الوكلاء، والمعارضة على الصك الإنهائي.

2/ دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (ثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما)، أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

3/ دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

4/ دعاوى النكاح والفرقة

الدعاوى المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والصداق والمعاشرة بالمعروف والتفريق بين الزوجين وعفش الزوجية.

5/ دعاوى الولاية

الدعوى المقامة ضد الولي أو من تربطه به قرابة يطلب حق مشروع كالتزويج وإثبات النسب، أو لحفظ مال كالحجر ومحاسبة الولي، أو لانتفاء موجب كرفع الحجر ونفي النسب.

الوصف والتلميحات

الوصف :

تختص بالنظر في جميع منازعات القائمة بسبب عقد الزوجية أو القرابة أو الوصايا والأوقاف أو الإرث أو الولاية على النفس أو المال، وفيما نشأ عنها، وفي العقوبات المنصوص عليها في نظام الولاية على أموال القاصرين وفق المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولانحتها التنفيذية.

التلميحات :

تختص بالنظر في :

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها:

1- إثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة. 2- إثبات الوقف، والوصية والنسب والغيبة والوفاة وحصر الورثة 3- الإرث وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع أو حصة وقف أو وصية أو غائب 4- إثبات تعيين الأوصياء وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء ورفع عنهم. 5- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة. 6- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

إنهاءات عمالية عامة جزائية تنفيذ تجاري أحوال شخصية

2/ إقامة حارس قضائي

الوصف :

دعوى في منازعات عقار أو منقول يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويُخشى من بقاءه تحت يد حائزة أن يتعرض لخطر عاجل، فيوضع مؤقتًا تحت يد أمين يتكفل بحفظه. وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

التلميحات :

-يلزم أن يكون العقار أو المنقول المراد إقامة الحراسة القضائية عليه داخل في نطاق اختصاص محكمة الأحوال الشخصية مثل إقامة حارس قضائي في تركة، أو وقف، أو وصية، أو في أموال فاقد الأهلية.
-إذا وجدت قضية مشابهة قيد النظر (متعلقة بالأموال أو العقارات محل النزاع) فلا يقبل الطلب، إذ يلزم على المدعي تقديم طلب على تلك القضية (طلب حراسة قضائية) من الطلبات على القضايا في البوابة الالكترونية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. الأموال محل النزاع. 2. بيانات صك حصر الورثة. 3. بيانات الورثة. 4. بيانات الأموال والعقارات محل النزاع

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة. 2. شهادة الوفاة "إن وجد".

3/ التعويض عن أضرار التقاضي

الوصف :

هي دعوى تقدم لطلب تعويض مادي عن ضرر لحق بأحد الخصوم نتيجة لدعوى سابقة منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية .

التلميحات :

-تشمل دعوى التعويض المطالبة بأتعاب الترافع التي تحملها أحد طرفي النزاع ضد الآخر جراء رفع الدعوى الأصلية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. صلة القرابة. 2. بيان الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه وكيفية حصولها. 3. مقدار التعويض (رقم-عملة) مع ذكر مستنده .

تصنيف الدعوى الفرعي

التصنيف العام

الدعاوى التابعة لمسائل الأحوال الشخصية، والمتعلقة بالمستندات، وهبة أحد الزوجين أو الورثة أو الرجوع عنها، وإثبات الرضاع أو المصاهرة، وإقامة الحارس القضائي، والمنع من السفر، وطلب التعويض، وأتعاب المحامين أو الوكلاء، والمعارضة على الصك الإنهائي.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

نوع الدعوى

1/ إثبات رضاع أو مصاهرة

الوصف :

دعوى في منازعات إثبات صلة قرابة بالرضاع (وهو حصول لبن امرأة في جوف طفل قبل الحولين) أو المصاهرة (القرابة بالزواج).

التلميحات :

-تشمل دعوى إثبات رضاع أو مصاهرة المقامة من المُرضع أو المرتضع أو الصهرضد من ثبت من جهته سبب الرضاع أو المصاهرة .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. صلة القرابة. 2. سبب طلب الإثبات. 3. عدد الرضعات. 4. اسم المرضع. 5. زمن الرضاعة.

أحوال شخصية تجاري تنفيذ جزائية عامة عمالية إنهاءات

5/ مطالبة بمستندات

الوصف :

الدعاوى المقامة ضد من يحوز وثائق رسمية أو خاصة؛ كمستندات الزوجة أو الأولاد أو فاقد الأهلية، أو مستندات التركة.

التلميحات :

-تشمل مطالبة الزوج باستخراج أو تسليم مستند رسمي أو ثبوتي للزوجة أو الأولاد، أو العكس.

-تشمل مطالبة الأولاد البالغين لأحد الأبوين بتسليم أو استخراج مستند رسمي أو ثبوتي .

-تشمل المطالبة بين الورثة بتسليم كل ما يتعلق بالتركة .

-يقبل الطلب في حال كان مضمونه استخراج هوية لابن السعودي البالغ فتقام الدعوى من الابن البالغ أو وكيله ويتقدم باستثناء قبول الدعوى بدون هوية لدى رئيس المحكمة .

-لا يقبل الطلب في حال كانت المطالبة بمستندات يمكن الحصول عليها أو استخراجها مثل المطالبة بتسليم سجل الأسرة حيث يمكن للمرأة السعودية الحصول على نسخة عن طريق الأحوال المدنية وإن كانت متزوجة ولا يشترط إحضار صك طلاق .

-لا يقبل الطلب إذا كان مضمونه تسليم صك حصرورثة فقط دون مستندات أخرى، لكن يستثنى من ذلك إذا كان الصك صادرًا قبل العمل بلانحة الوثائق القضائية بتاريخ ٢٦ / ٠١ / ١٤٤٠ هـ.

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفًا للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

*مستندات زوجية -البيانات المطلوبة:-

1. تاريخ النكاح. 2. بيانات الأولاد. 3. تحديد المستندات التي بحوزة المدعى عليه. 4. نوع الطلب في الدعوى (تسليم - استخراج - استخراج وتسليم).

-المرفقات المطلوبة: عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

*مستندات بين الورثة -البيانات المطلوبة:-

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة. 2. بيانات الورثة وصلتهم به. 3. بيانات صك حصر الورثة. 4. تحديد المستندات التي بحوزة المدعى عليه. 5. نوع الطلب في الدعوى (تسليم - استخراج - استخراج وتسليم).

-المرفقات المطلوبة: صك حصر الورثة.

تصنيف الدعوى الفرعي

التصنيف العام

الدعاوى التابعة لمسائل الأحوال الشخصية، والمتعلقة بالمستندات، وهبة أحد الزوجين أو الورثة أو الرجوع عنها، وإثبات الرضاع أو المصاهرة، وإقامة الحارس القضائي، والمنع من السفر، وطلب التعويض، وأتعاب المحامين أو الوكلاء، والمعارضة على الصك الإنهائي.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

نوع الدعوى

4/ أتعاب محامين أو وكلاء

الوصف :

دعوى المطالبة بأتعاب ترافع المحامي أو الوكيل عن المدعي في قضايا الأحوال الشخصية .

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف المطالبة بأتعاب المحامي إذا كان تولى المرافعة في قضية، أو أتعاب الحراسة القضائية، أو أتعاب الولاية مالم يوجد صك حكم سابق قابل للتنفيذ .

متطلبات الدعوى :

تنبيه: دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية ويجب اختيار مدينة وعنوان المدعى عليه في نفس مدينة المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، أو سيتم تعديل المحكمة عند عملية الربط بشكل آلي من النظام عن الإحالة للدائرة المختصة .

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ الاتفاق مع المدعى عليه. 2. اسم الجهة المتفق على الترافع لديها. 3. مقدار الأتعاب

4. المبلغ المستلم. 5. رقم القضية التي تم الترافع فيها وتاريخها. 6. سبب المطالبة. 7. المبلغ المستحق .

-المرفقات المطلوبة: 1. العقد بين الموكل والمحامي أو الوكيل " إن وجد " .



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

8/ معارضة على صك نهائي

دعوى الاعتراض على الصكوك الصادرة من الدوائر الإنهائية بعد ثبوتها بطلب تعديلها أو إلغائها.

التلميحات :

أمثلة على الصكوك الإنهائية: صك ولاية، صك ولاية على قاصر عقلاً، صك ولاية على قاصر، صك طلاق، صك حصر ورثة ...

الاستثناءات :

-لا يشمل هذا التصنيف الدعاوى المقامة للاعتراض على (صكوك الدعاوى القضائية) مثل الحضانة والنفقة والزيارة.

-لا يقبل الطلب من المنتهي في الصك الإنهائي بطلب الإلغاء أو التعديل .

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. اسم المحكمة التي صدر منها الصك 2. رقم الصك وتاريخه 3. النص المعارض عليه في الصك 4. تحرير الاعتراض على الصك 5. تحديد الطلب . -**المرفقات المطلوبة:** الصك الإنهائي المعارض عليه .

9/ هبة أو رجوع عنها

الدعاوى المقامة ضد أحد الزوجين أو أحدهما أو أحد الورثة لطلب إثبات الهبة (الهديّة) أو ردها أو نقضها.

التلميحات :

-لا يشمل هذا التصنيف المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين، سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أو بعدها، حيث أن تلك

الطلبات خارجة عن اختصاص الأحوال الشخصية.

-ينعقد اختصاص الأحوال في موضوع الهبة إذا كانت بين زوجين أو ورثة فقط بعد وفاة المورث، وماعدا ذلك فهو خارج عن اختصاصها.

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب.

متطلبات الدعوى :

***إثبات هبة بين زوجين أو الرجوع عنها -البيانات المطلوبة- :**

1. تاريخ عقد النكاح أو صك الطلاق 2. الدخول والخلوة 3. حال عقد الزوجية 4. الهبة المطالب بها أو المطالب بإثبات الرجوع عنها 5. كيف وهبها المدعى عليه 6. تاريخها 7. تحديد قبض الهبة من عدمه 8. نوع الطلب (إثبات – رجوع عن الهبة) 9. أسباب الطلب.

-**المرفقات المطلوبة:** 1. إرفاق عقد النكاح أو صك الطلاق " إن وجد"

***إثبات هبة لوارث أو نقضها -البيانات المطلوبة- :**

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة 2. بيانات الورثة 3. بيانات صك حصر الورثة 4. الهبة المطالب بها أو المطالب بإثبات الرجوع عنها 5. كيف وهبها المدعى عليه 6. تاريخها 7. تحديد قبض الهبة من عدمه 8. نوع الطلب (إثبات – نقض) 9. أسباب الطلب.

-**المرفقات المطلوبة:** 1. صك حصر الورثة.

تصنيف الدعوى الفرعي

التصنيف العام

الدعاوى التابعة لمسائل الأحوال الشخصية، والمتعلقة بالمستندات، وهبة أحد الزوجين أو الورثة أو الرجوع عنها، وإثبات الرضاع أو المصاهرة، وإقامة الحارس القضائي، والمنع من السفر، وطلب التعويض، وأتعاب المحامين أو الوكلاء، والمعارضة على الصك الإنهائي.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

نوع الدعوى

6/ منع من السفر

الوصف :

دعوى مستعجلة لمنع أحد الخصوم من السفر مؤقتاً لتفادي ما قد يترتب على سفره من آثار أو أضرار تلحق بالطرف الآخر. ويمهل المدعي سبعة أيام من قيد الدعوى للتقدم بالدعوى الأصلية محل النزاع .

التلميحات :

-يقبل هذا الطلب إذا كان محل النزاع بين الخصوم يدخل في نطاق اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.

- إذا وجدت قضية قيد النظر لنفس الطرفين فلا يقبل هذا الطلب، إذ يلزم المدعي تقديم طلب عارض على تلك القضية من الطلبات على القضايا في البوابة الالكترونية .

-لا تشمل دعوى المنع من السفر إذا قدمت من المدعية وكان مضمون الطلب منع زوجها من إصدار تأشيرة خروج نهائي لها أو لأبنائها.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. صلة القرابة 2. اسم الدولة التي يرغب المدعى عليه بالسفر إليها 3. سبب طلب المنع .

7/ إثبات شهادة

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات شهادة يخشى فواتها، ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها محكمة الأحوال الشخصية.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

1/ إبطال وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من الوارث أو ذي مصلحة ضد الواقف أو ورثته أو ورثة الموصي بشأن إبطال وقف أو وصية.

التلميحات :

-لا يشمل هذا التصنيف المطالبة بمحاسبة ناظر الوقف على إهماله أو تقصيره الذي سبب تعطل الوقف، حيث أن تعطيل الوقف المقصود به المطالبة بإبطال صك إثبات الوقفية لأي سبب كان .

متطلبات الدعوى :

*إبطال وقف ضد واقف :

-البيانات المطلوبة:

1. الأعيان الموقوفة 2. نص الوقفية 3. سبب إبطال الوقف 4. صفة المدعي في الدعوى.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*إبطال وقف ضد ورثة واقف :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المتوفى وتاريخ الوفاة 2. بيانات الورثة وصلتهم به 3. بيانات صك حصر الورثة 4. الأعيان الموقوفة 5. نص الوقفية 6. سبب طلب إبطال الوقف 7. صفة المدعي في الدعوى.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 2. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*إبطال وصية :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المتوفى وتاريخ الوفاة 2. بيانات الورثة وصلتهم به 3. بيانات صك حصر الورثة 4. نص الوصية 5. نوع بطلان الوصية (عدم إجازتها الطعن فيها) 6. أسباب طلب إبطال الوصية 7. صفة المدعي في الدعوى.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوصية / النظارة 2. صك حصر الورثة 2. صك العقار "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (إثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما) أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

2/ إثبات وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من الناظر أو الوارث أو المستحق أو ذي مصلحة ضد الواقف أو ورثته أو ورثة الموصي بشأن إثبات وقف أو وصية.

التلميحات :

- لا يقبل طلب إثبات وقف أو وصية إذا كان الواقف أو الموصي على قيد الحياة.
- لا يشمل هذا التصنيف المطالبة بتعيين ناظر على وقف أو وصية حيث أن هذا الطلب يُقدم كإنهاء.

متطلبات الدعوى :

*إثبات وقف ضد الواقف :

-البيانات المطلوبة:

1. الأعيان الموقوفة (اسم المدينة والحي إن كان عقاراً مصدر الصك ورقمه وتاريخه ومساحته إن وجد) 2. نص الوقفية 3. سبب طلب إثبات الوقف 4. صفة مقدم الطلب في الدعوى 5. الأعيان المطلوب إثبات وقفيتها .
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*إثبات وقف ضد ورثة الواقف :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المتوفى وتاريخ الوفاة 2. بيانات الورثة وصلتهم به 3. بيانات صك حصر الورثة 4. الأعيان الموقوفة (اسم المدينة والحي إن كان عقاراً ومصدر الصك ورقمه وتاريخه ومساحته إن وجد) 5. نص الوقفية 6. سبب طلب إثبات الوقف 7. صفة المدعي في الدعوى 8. الأعيان المطلوب إثبات وقفيتها.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*إثبات وصية :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المتوفى وتاريخ الوفاة 2. بيانات الورثة وصلتهم به 3. بيانات صك حصر الورثة 4. نص الوصية 5. صفة مقدم الطلب في الدعوى.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك الوصية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار الموقوف "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (إثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما) أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

3/ استحقاق في وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من المستحق في الوقف أو الوصية بطلب إثبات استحقاقه أو تسليمه نصيبه.

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف طلب إثبات الاستحقاق، أو تسليم الاستحقاق، أو النظر في منازعات عقود الاستثمار أو تعميم الوقف.

متطلبات الدعوى :

*إثبات استحقاق في وقف :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم الوقف 2. مصدر صك الوقف ورقمه وتاريخه إن وجد 3. شرط الوقف ومصرفه 4. مستند نظارة المدعى عليه 5. مصدر صك الوقف أو النظارة ورقمه وتاريخه إن وجد 6. أسباب التقدم بدعوى إثبات استحقاق في وقف.

-المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*تسليم استحقاق في وقف :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم الوقف 2. مصدر صك الوقف ورقمه وتاريخه إن وجد 3. شرط الوقف ومصرفه 4. مستند نظارة المدعى عليه 5. مصدر صك الوقف أو النظارة ورقمه وتاريخه إن وجد 6. أسباب التقدم بدعوى تسليم استحقاق في وقف 7. تحديد زمن طلب تسليم الاستحقاق في الوقف (ماضية - مستقبلية - ماضية ومستقبلية).

-المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*إثبات استحقاق في وصية :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم الموصي 2. مصدر صك الوصية ورقمه وتاريخه إن وجد 3. مصرف الوصية 4. مصدر صك الوصية أو النظارة ورقمه وتاريخه إن وجد 5. أسباب التقدم بدعوى إثبات استحقاق في وصية.

-المرفقات المطلوبة: 1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار "إن وجد".

*تسليم استحقاق في وصية :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم الموصي 2. مصدر صك الوصية ورقمه وتاريخه إن وجد 3. مصرف الوصية 4. مصدر صك الوصية أو النظارة ورقمه وتاريخه إن وجد 5. أسباب التقدم بدعوى إثبات استحقاق في وصية 6. تحديد زمن طلب تسليم الاستحقاق في الوقف (ماضية - مستقبلية - ماضية ومستقبلية).

-المرفقات المطلوبة: 1. صك الوصية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار "إن وجد".

*منازعة في عقد استثمار أو تعميم:

-البيانات المطلوبة: 1. اسم نوع العقد الذي صدر به إذن المحكمة 2. المدينة التي يقع فيها العقار 3. اسم الجهة التي صدر منها الصك ورقمه وتاريخه 4. مدة تنفيذ العقد وتاريخ بداية التنفيذ 5. مضمون العقد إجمالاً مع توضيح مقدار الأجرة السنوية 6. أسباب التقدم بدعوى المنازعة في العقد 7. صفة المدعي في الدعوى (ناظر - أخرى) 8. تحديد الطلب في الدعوى.

-المرفقات المطلوبة: 1. عقد الاستثمار أو التعميم 2. صك الوقفية/الوصية/النظارة "إن وجد" 3. صك العقار "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (إثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما) ، أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

4/ عزل ناظر وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من الوارث أو المستحق ضد الناظر أو الوصي بطلب عزله عن نظارة الوقف أو الوصية لمسوغ شرعي.

التلميحات :

- لا تشمل دعوى عزل ناظر وقف أو وصية إذا أُقيمت ضد غير الناظر على وقف أو الوصي.
- يقبل طلب عزل ناظر وقف أو وصية إذا تضمن الطلب تعيين ناظر جديد.

متطلبات الدعوى :

*عزل ناظر وقف :

-البيانات المطلوبة:

1. صفة المدعي في الدعوى 2. صفة المدعى عليه 3. اسم الوقف 4. مصدر صك الوقف ورقمه وتاريخه إن وجد 5. شرط الوقف ومصرفه
6. مستند النظارة(صك الوقف - صك النظارة) 7. تحديد نطاق النظارة على وقف مع بيان عدد العقار وموقعه إن وجد. 8. أسباب طلب عزل الناظر.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك الوقفية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار الموقوف "إن وجد".

*عزل ناظر وصية :

-البيانات المطلوبة:

1. صفة المدعي في الدعوى 2. صفة المدعى عليه 3. اسم الموصي 4. مصدر صك الوصية ورقمه وتاريخه إن وجد 5. مصرف الوصية 6. مستند النظارة (صك الوصية أو صك النظارة). 7. تحديد نطاق النظارة على الوصية مع بيان عدد العقار وموقعه إن وجد 8. أسباب طلب عزل الناظر أو الوصي.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك الوصية / النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (إثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما) أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

ويندرج تحتها هذه الدعوى :

نوع الدعوى

5/ محاسبة ناظر وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من الوارث أو المستحق ضد الناظر أو الوصي أو المتصرف في الوقف أو الوصية بشأن محاسبته في تقصيره أو إخلاله بالوقف أو الوصية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. صفة المدعى عليه (ناظر - وصي) 2. مستند نظارة أو وصاية المدعى عليه 3. تحديد نطاق النظارة أو الوصاية مع بيان العقار وموقعه إن وجد 4. أسباب طلب محاسبة الناظر أو الوصي
5. صفة المدعي في الدعوى 6. تحديد طلب المحاسبة.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك الوقفية/الوصية/النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار "إن وجد".

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

5/ محاسبة ناظر وقف أو وصية

الوصف :

الدعوى المقامة من الوارث أو المستحق ضد الناظر أو الوصي أو المتصرف في الوقف أو الوصية بشأن محاسبته في تقصيره أو إخلاله بالوقف أو الوصية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة

1. صفة المدعى عليه (ناظر - وصي) 2. مستند نظارة أو وصاية المدعي عليه 3. تحديد نطاق النظارة أو الوصاية مع بيان العقار وموقعه إن وجد 4. أسباب طلب محاسبة الناظر أو الوصي 5. صفة المدعي في الدعوى 6. تحديد طلب المحاسبة.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك الوقفية/الوصية/النظارة 2. صك حصر الورثة 3. صك العقار " إن وجد".

نوع الدعوى

1/ أجره رضاع أو حضانة

الوصف :

دعوى في منازعات أجره إرضاع أو أجره حضانة.

التلميحات :

-يلزم تحديد فترة الرضاعة / الحضانة المطالب بها، ويمكن الجمع فيها بين الماضية والمستقبلية.
-لا تقبل المطالبة بأجره رضاع / حضانة قبل الولادة لعدم انعقاد سببها .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزوج مخالفاً للأنحة زواج السعودي بغير سعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة

1. تاريخ عقد النكاح 2. حال عقد الزوجية 3. بيانات الأولاد 4. اسم الرضيع أو المحضون 5. توضيح تسليم أجره في المدة الماضية 6. تاريخ ترك المدعى عليه للأمره 7. نوع المطالبة بالأجره (ماضية - مستقبلية - ماضية ومستقبلية).

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الأوقاف والوصايا

الدعاوى المقامة ضد الواقف أو الموصي أو ورثتهما بشأن (إثبات الوقف أو الوصية أو إبطالهما) أو المقامة ضد الناظر بشأن (إثبات استحقاق أو تسليمه - محاسبة الناظر أو عزله).

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجره إرضاع، وأجره حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

2/ تسليم صغير لحاضنه

الوصف :

دعوى تقام لتسليم طفل لا يتجاوز عمره السبع سنوات أثناء قيام الزوجية أو بعدها، ويكون الحكم فيها مشمولاً بالتنفيذ المعجل حيث أنها من الدعاوى المستعجلة.

التلميحات :

- لا يقبل طلب تسليم صغير لحاضنه إذا أقيم من الأب فالأصل أن يُقام من الأم فقط، إلا في حالات استثنائية كأن يكون الطفل في حضانه الأب لفترة طويلة وأخذت المدعى عليها الطفل عنوه.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح 2. بيانات الأولاد 3. مكان إقامة الطفل (عند الأم - عند الأب - غيرهما) 4. حال عقد الزوجية 5. اسم المطلوب تسليمه 6. الأسباب.

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

3/ رؤية صغير

الوصف :

دعوى تقام لطلب رؤية الأطفال، أثناء قيام الزوجية أو بعد فرقة الوالدين ويكون الحكم فيها مشمولاً بالتنفيذ المعجل حيث أنها من الدعاوى المستعجلة.

التلميحات :

-لا تقبل الدعوى إذا تجاوز عمر الصغير المطلوب رؤيته 7 سنوات .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح 2. بيانات الأولاد 3. حال عقد الزوجية 4. أسماء الأولاد المطلوب رؤيتهم 5. مكان إقامتهم.

-المرفقات المطلوبة:


1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانه والزياره والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانه وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزياره وأجرة إرضاع، وأجرة حضانه.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

4/ حضانة

الوصف :

هي دعوى تقام لطلب حضانة الأولاد القاصرين سنأ أو عقلاً وذلك في حال وجود نزاع على حضانتهم، أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

التلميحات :

-لكل من له حق الحضانة من الأقارب طلبها، وإذا كان الأولاد في حضانة غير الأبوين فلمن له المطالبة بها إقامة الدعوى ضده .
-إذا كان مضمون الطلب تسليم صغير (دون سن السابعة) لحاضنه بشكل عاجل، فيلزم تعديل نوع الدعوى ل (تسليم صغير لحاضنه) حتى تكون الدعوى مستعجلة .

-يقبل الطلب من الزوجة ولو كان لدى الزوجة صك توثيق حضانة طالما وجد النزاع .

-لا يقبل طلب الحضانة المقام من الأب في حال كان الأولاد المطلوب حضانتهم مقيمين معه ولا يوجد لدى الأم صك حضانة .

-لا يقبل الطلب من الزوجة إذا أقرت بعدم وجود نزاع على حضانة الأبناء، ولها التقدم بطلب توثيق حضانة .

-لا يقبل طلب الحضانة من الأم على أولادها إذا كان والدهم متوفى، ولها التقدم بطلب إنهاء لإثبات الولاية على القاصرسناً .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

*حضانة الأولاد :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح 2. حال عقد الزوجية 3. بيانات الأولاد المطلوب حضانتهم 4. مكان إقامتهم (عند الأم - عند الأب - غيرهما)
5. الأسباب.

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق " إن وجد".

*حضانة غير الأولاد :

-البيانات المطلوبة:

1. صلة القرابة بالمطلوب حضانتهم 2. بيانات الأولاد المطلوب حضانتهم 3. مكان إقامتهم (عند الأم - عند الأب - غيرهما) 4. الأسباب.

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد " إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

5/ زيارة أولاد أو غيرهم

الوصف :

دعوى في منازعات زيارة القاصرين سنا أو عقلاً، سواء قُدمت من أحد الأبوين أو غيرهم .

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف زيارة الأولاد والأقارب القاصرين سنا أو عقلاً .

-لا يقبل الطلب إذا كان مضمونه مطالبة الزوج بزيارة الزوجة .

-لا يقبل طلب زيارة الأولاد إذا كان الزواج مخالفاً للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

-يشمل هذا التصنيف طلب زيارة القاصر، أو تعديل أوقات الزيارة، أو عدم تمكين المدعى عليه من الزيارة .

متطلبات الدعوى :

*زيارة الأولاد :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح 2. بيانات الأولاد 3. حال عقد الزوجية 4. أسماء الأولاد المطلوب زيارتهم 5. مكان إقامتهم 6. أوقات الزيارة المرغوبة.

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق " إن وجد".

*زيارة غير الأولاد :

-البيانات المطلوبة:

1. صلة القرابة بالمدعى عليه 2. صلة القرابة بالمزور 3. اسم المزور 4. مكان إقامة المزور 5. أوقات الزيارة المرغوبة.

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

6/ زيادة نفقة أو إنقاصها أو إلغائها

الوصف :

دعوى في منازعات زيادة النفقة المحكوم بها أو إنقاصها أو إلغائها .

التلميحات :

-يلزم لقبولها وجود حكم قضائي سابق محدد لمقدار النفقة ويكون طلب المدعي إما زيادة أو إنقاص أو إلغاء النفقة المحكوم بها سابقًا .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المحكمة التي صدر منها الصك ورقمه وتاريخه 2. مبلغ النفقة المحكوم به 3. الأشخاص المحكوم لهم بالنفقة 4. أسباب الطلب
5. أسماء الأشخاص المطلوب زيادة/إنقاص/إلغاء نفقتهم 6. تاريخ بداية طلب إنقاص/إلغاء النفقة.

-المرفقات المطلوبة:

1. هوية الأولاد 2. صك النفقة السابق 3. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

7/ نفقة ماضية

الوصف :

دعوى في منازعات النفقة الماضية، وأجرة السكن، سواءً كانت للزوجة أو للأولاد أثناء قيام الزوجية أو بعد الفرقة، أو لمن تجب نفقته عليهم من الأولياء أو الوكلاء وغيرهم .

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف المطالبة بنفقة متعة الطلاق، ونفقة العدة، ونفقة الحمل.
-يلزم الفصل بين النفقة الماضية والمستقبلية في دعوتين مستقلتين.

-لا يضاف المحضون القاصر (سناً أو عقلاً) في أطراف الدعوى حيث أن نفقته تُسلم لحاضنه .
-عند المطالبة بالنفقة الماضية يلزم أن يكون المدعي هو المنفق أو ورثته بعد وفاته .

-لا يقبل طلب النفقة المقدم من الأب على الأولاد أو حاضنتهم مالم يكن الطلب إلغاءً أو إنقاص حكم سابق ويلزم تغيير نوع الدعوى ل (زيادة نفقة أو إنقاصها أو إلغائها).

-لا يقبل الطلب إذا كان الزوج مخالفاً للاتحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

*النفقة الماضية للزوجة والأولاد :

- البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح. 2. الدخول والخلو. 3. حال عقد الزوجية 4. بيانات الأولاد 5. الأشخاص المطلوب نفقتهم 6. مبلغ النفقة المطلوب 7. تاريخ ترك المدعى عليه للنفقة 8. الشخص الذي تولى الانفاق في المدة الماضية 9. فترة النفقة الماضية المطالب بها.
- المرفقات المطلوبة: 1. هوية الأولاد "إن وجد" 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

*النفقة الماضية لغير الزوجة والأولاد :

- البيانات المطلوبة: 1. الأشخاص المطلوب نفقتهم 2. مبلغ النفقة المطلوب 3. بيان كيف آلت النفقة الى المدعى عليه 4. تاريخ ترك المدعى عليه للنفقة 5. الشخص الذي تولى الانفاق في المدة الماضية 6. فترة النفقة الماضية المطالب بها.

*السكن :

- البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح 2. الدخول والخلو 3. حال عقد الزوجية 4. بيانات الأولاد 5. الأشخاص المطلوب نفقتهم 6. توضيح توفير المدعى عليه سكن في المدة الماضية 7. تاريخ ترك توفير السكن 8. الشخص الذي تولى توفير السكن أو دفع أجرته في المدة الماضية 9. مبلغ النفقة المطلوب 10. نوع الطلب (توفير سكن-أجرة سكن).
- المرفقات المطلوبة: 1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

8/ نفقة مستقبلية

الوصف :

دعوى في منازعات النفقة المستقبلية، وأجرة السكن، سواءً كانت للزوجة أو للأولاد أثناء قيام الزوجية أو بعد الفرقة، أو لمن تجب نفقته عليهم من الأولياء أو الوكلاء وغيرهم .

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف المطالبة بنفقة الحمل .

-يلزم الفصل بين النفقة الماضية والمستقبلية في دعوتين مستقلتين.

-لا يضاف المحضون القاصر (سناً أو عقلاً) في أطراف الدعوى حيث أن نفقته تُسلم لحاضنه .

-لا يقبل طلب النفقة المقدم من الأب على الأولاد أو حاضنتهم مالم يكن الطلب إلغاءً أو إنقاص حكم سابق ويلزم تغيير نوع الدعوى ل (زيادة نفقة أو إنقاصها أو إلغائها).

-لا يقبل طلب نفقة مستقبلية إذا أُقيمت من الابنة المتزوجة على والدها، حيث أن نفقتها تجب على زوجها .

-لا تقبل المطالبة بالنفقة المستقبلية للجنين قبل ولادته وللحامل المطالبة بنفقة الحمل .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزوج مخالفاً للائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

*النفقة المستقبلية للزوجة والأولاد:

- البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح 2. الدخل والخلوة 3. حال عقد الزوجية 4. بيانات الأولاد 5. الأشخاص المطلوب نفقتهم 6. مبلغ النفقة المطلوب 7. مكان إقامة الأشخاص المطلوب نفقتهم.
- المرفقات المطلوبة: 1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

*النفقة المستقبلية لغير الزوجة والأولاد:

- البيانات المطلوبة: 1. الأشخاص المطلوب نفقتهم 2. مبلغ النفقة المطلوب 3. بيان كيف آلت النفقة إلى المدعى عليه 4. مكان إقامة الأشخاص المطلوب نفقتهم

*السكن:

- البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح 2. الدخل والخلوة 3. حال عقد الزوجية 4. بيانات الأولاد 5. الأشخاص المطلوب نفقتهم 6. توضيح توفير المدعى عليه سكن في المدة الماضية 7. تاريخ ترك توفير السكن 8. الشخص الذي تولى توفير السكن أو دفع أجرته في المدة الماضية 9. مبلغ النفقة المطلوب 10. نوع الطلب (توفير سكن-أجرة سكن).
- المرفقات المطلوبة: 1. هوية الأولاد 2. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الحضانة والزيارة والنفقة

دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالحضانة وتسليم صغير لحاضنه، والنفقة والسكن والزيارة وأجرة إرضاع، وأجرة حضانة.

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :





تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

1/ إثبات رجعة

الوصف :

دعوى ترفعها الزوجة أو الزوج لإثبات الرجعة بعد الطلاق .

التلميحات :

-لا تشمل دعوى إثبات المراجعة طلب (عودة الزوجة لبيت الزوجية).

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

-تقام الدعوى في حال وجود نزاع بين الطرفين على موضوع إثبات الرجعة، أما إذا لم يكن هناك نزاع حول الموضوع فيمكن التقدم بطلب توثيق رجعة .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح 2. المهر وقبضه 3. الدخول والخلوة 4. بيانات الأولاد 5. عدد الطلقات وتاريخها 6. لفظ الطلاق 7. حال الزوجة زمن الطلاق (طهر - حيض) 8. ذكر تاريخ المراجعة 9. بيان صفة المراجعة.
- المرفقات المطلوبة: 1. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

2/ إثبات طلاق

الوصف :

هي دعوى تقام من الزوجة على الزوج لطلب إثبات الطلاق بعد إيقاعه من الزوج .

التلميحات :

- لا يقبل الطلب في حال عدم وقوع الطلاق أو التلفظ به، ويلزم تعديل نوع الدعوى لأحد تصانيف الفرقة (فسخ النكاح أو الخلع).
- لا تقبل الدعوى من الزوج، حيث يمكنه إثبات طلاقه بتقديم طلب توثيق طلاق.

متطلبات الدعوى :

البيانات المطلوبة:

- 1. تاريخ عقد النكاح 2. المهر وقبضه 3. الدخول والخلوة 4. بيانات الأولاد 5. عدد الطلقات وتاريخها 6. لفظ الطلاق 7. حال الزوجة زمن الطلاق (طهر - حيض) 8. بيان انقضاء العدة وحصول الرجعة من عدمه.
- المرفقات المطلوبة: : 1. عقد النكاح "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعوى النكاح والفرقة

الدعوى المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والصداق والمعاشرة بالمعروف والتفريق بين الزوجين وعفش الزوجية .

ويندرج تحتها هذه الدعوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

4/ خلع

الوصف :

دعوى ترفعها الزوجة على زوجها لطلب الخلع بعوض تدفعه .

التلميحات :

-عند عدم رغبة الزوجة برد المهر للزوج، يلزم تعديل نوع الدعوى لـ (فسخ نكاح).

-تقام الدعوى في حال وجود نزاع بين الطرفين على موضوع الخلع، أما إذا لم يكن هناك نزاع حول الموضوع فيمكن التقدم بطلب توثيق خلع .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح .2. المهر وقبضه .3. الدخول والخلوة .4. بيانات الأولاد .5. محل إقامة الزوجة (في بيت الزوجية أو غيره)
6. الأسباب .7. العوض الذي تقدمه الزوجة مقابل الخلع.

-المرفقات المطلوبة:

1. عقد النكاح "إن وجد".

5/ صداق

الوصف :

دعوى المطالبة بالصداق أو جزء منه أثناء قيام الزوجية (للزوجة) أو بعد الفرقة .

التلميحات :

-تشمل المطالبة بالمهر أو المؤخر أو ما قُدم من المهر إذا لم يقبض، وما يدخل فيها سواء أُقيمت الدعوى من الزوج أو الزوجة .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للاتحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح .2. المهر وقبضه .3. الدخول والخلوة .4. حال عقد الزوجية .5. مقدار المهر المطالب به.

-المرفقات المطلوبة:

1. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى النكاح والفرقة

الدعاوى المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والصداق والمعاشرة بالمعروف والتفريق بين الزوجين وعفش الزوجية .

ويندرج تحتهما هذه الدعاوى :



نوع الدعوى

3/ إثبات نكاح

الوصف :

الدعاوى المقامة من أحد الزوجين لإثبات الزواج غير الموثق لدى جهة رسمية .

التلميحات :

-إذا كان أحد الطرفين سعودي والثاني غير سعودي، فتلزم موافقة الأمانة أولاً ثم التقدم بطلب إنهاء لإثبات الزواج .

-يمكن إقامة الدعوى على ورثة الزوج بعد وفاته .

-تقام الدعوى في حال وجود نزاع بين الطرفين على موضوع إثبات النكاح، أما إذا لم يكن هناك نزاع حول الموضوع فيمكن التقدم بطلب إنهاء لإثبات الزواج .

متطلبات الدعوى :

1. تاريخ عقد النكاح .2. ولي التزويج .3. المهر وقبضه .4. الدخول والخلوة .5. بيانات الأولاد وميلادهم.
6. سبب عدم إثبات العقد.



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى النكاح والفرقة

الدعاوى المتعلقة بإثبات الزواج والطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والصداق والمعاشرة بالمعروف والتفريق بين الزوجين وعفش الزوجية .

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

نوع الدعوى

7/ فسخ نكاح

الوصف :

دعوى تقام من أحد الزوجين ضد الآخر لفسخ عقد النكاح لعيب في الآخر .

التلميحات :

-لا يقبل الطلب إذا طلق الزوج ولم يراجع، حيث يلزم تغيير نوع الدعوى لـ (إثبات طلاق) في هذه الحالة .

-لا يقبل الطلب إذا قُدم من الزوجة واشتمل على طلب تسليم المهر أو المؤخر، حيث يلزم تغيير نوع الدعوى لـ (صداق) أما في حال رغبت الزوجة دفع عوض مقابل تطبيقها فيلزم تغيير نوع الدعوى لـ (خلع).

-لا يقبل الطلب إذا قُدم من الزوجة واشتمل على طلب تسليم المهر أو المؤخر، حيث يلزم تغيير نوع الدعوى لـ (صداق) أما في حال رغبت الزوجة دفع عوض مقابل تطبيقها فيلزم تغيير نوع الدعوى لـ (خلع).

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ عقد النكاح 2. المهر وقبضه 3. الدخول والخلوة 4. بيانات الأولاد 5. محل إقامة الزوجة (في بيت الزوجية أو غيره) 6. الأسباب.

-المرفقات المطلوبة:

1. عقد النكاح "إن وجد".

6/ عفش الزوجية

الوصف :

دعوى في منازعات المطالبة بعفش الزوجية .

التلميحات :

-يقبل الطلب إذا كان من ضمن الطلبات المطالبة بمستندات زوجية، أما إذا كانت المطالبة بالمستندات الزوجية فقط فيلزم تغيير نوع الدعوى لـ(مطالبة بمستندات).

-لا تشمل دعوى عفش الزوجية طلب استرداد الدين من الزوج أو المسروقات، حيث أن تلك الطلبات خارجة عن اختصاص الأحوال الشخصية .

-تشمل دعوى عفش الزوجية المطالبة بقيمة العفش وذلك في حال تم التخلص من العفش من قبل المدعى عليه سواء ببيعه أو إتلافه .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ عقد النكاح. 2. الدخول والخلوة 3. بيانات الأولاد 4. حال عقد الزوجية 5. تاريخ زوال العقد إن وجد 6. تفاصيل العفش.

-المرفقات المطلوبة: 1. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

1/ إثبات نسب أو نفيه

الوصف :

الدعوى المقامة من المدعي ضد أحد قرابته لإثباته نسبه، أو ضد من ألحق به نسبه بطلب نفيه: لانتفاء موجهه .

التلميحات :

-تشمل دعوى إثبات /نفي نسب المقامة من الزوجة ضد زوج أو زوج سابق لإثبات نسب الأولاد، أو العكس .

-تشمل دعوى إثبات نسب المقامة من الأولاد ضد أحد الأبوين أو الأقارب .

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفًا للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب .

متطلبات الدعوى :

* إثبات نسب ضد زوج أو زوج سابق :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ النكاح 2. الأولاد التي أنجبهم الزوجة من الزوج مع ذكر بياناتهم إن وجدت 3. حال عقد الزوجية 4. أسباب طلب إثبات النسب 5. أسماء الأولاد المطلوب إثبات نسبهم والحمل.

-المرفقات المطلوبة: 1. عقد النكاح أو صك الطلاق "إن وجد".

* إثبات النسب ضد أحد الأبوين أو الأقارب :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ الميلاد 2. اسم الأب والأم 3. تاريخ نكاح الأبوين 4. صلة القرابة بالمدعى عليه. 5 أسباب عدم إثبات النسب.

* نفي نسب ضد زوج أو زوج سابق :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ النكاح 2. اسم المطلوب نفي نسبه 3. حال عقد الزوجية 4. أسباب طلب نفي النسب.

-المرفقات المطلوبة: 1. عقد النكاح أو صك الطلاق " إن وجد".

* نفي نسب ضد أحد الأبوين أو الأقارب :

-البيانات المطلوبة: 1. جهة الانتساب إلى المدعى عليه. 2 سبب النسبة إلى المدعى عليه.

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الولاية

الدعوى المقامة ضد الولي أو من تربطه به قرابة بطلب حق مشروع كالترجيح وإثبات النسب، أو لحفظ مال كالحجر ومحاسبة الولي، أو لانتفاء موجهه كرفع الحجر ونفي النسب .

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الولاية

الدعوى المقامة ضد الولي أو من تربطه به قرابة بطلب حق مشروع كالتزويج وإثبات النسب، أو لحفظ مال كالحجر ومحاسبة الولي، أو لانتفاء موجب كرفع الحجر ونفي النسب.

نوع الدعوى

4/ حجر أو ورفع

الوصف :

الدعوى المقامة ممن له مصلحة ضد من به سفه أو عته، بطلب منعه من التصرفات المالية، أو طلب المحجور عليه رفع ذلك لانتفاء موجب.

متطلبات الدعوى :

* طلب حجر :

-البيانات المطلوبة: 1. صلة القرابة بالمدعى عليه 2. الوقائع والأسباب التي تقتضي الحجر على مال المدعى عليه 3. مقدار الأموال.

* طلب رفع الحجر :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم المحكمة التي صدر منها صك الحجر ورقمه وتاريخه 2. نص الحكم الوارد في الصك 3. أسباب طلب رفع الحجر.

3/ إذن سفر

الوصف :

دعوى ترفع على الولي لطلب إذن بالسفر إلى خارج المملكة.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. تحديد صفة المدعى عليه 2. بيانات الأولاد 3. اسم الراغب بالسفر 4. جهة السفر 5. مدة السفر 6. الغرض من السفر 7. جهة ولاية المدعى عليه إذا كان غير الأب.
-المرفقات المطلوبة: 1. هوية الأولاد.

5/ عزل ولي

الوصف :

الدعوى المقامة ضد الولي على القاصر سناً أو عقلاً بتنحيته عن الولاية لموجب شرعي.

التلميحات :

-لا يقبل طلب عزل الولي الجبري (الأب)؛ لأن العزل لا يكون إلا على الولاية المستفاد بحكم، أما الولي الجبري فيقبل طلب نقل الولاية عنه عند تحقق موجب كالعزل ويغير نوع الدعوى لـ (دعوى عزل).
-إذا كان طلب عزل ولاية الأب بسبب عدم الاذن بالسفر، فيمكن التقدم بدعوى (إذن سفر).

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. جهة ولاية المدعى عليه 2. اسم الجهة التي صدر منها صك الولاية ورقمه وتاريخه إن وجد 3. أسباب ووقائع طلب عزل الولي 4. صلة المدعي بالقاصر المذكور.
-المرفقات المطلوبة: 1. صك الولاية.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى الولاية

الدعوى المقامة ضد الولي أو من تربطه به قرابة بطلب حق مشروع كالتزويج وإثبات النسب، أو لحفظ مال كالحجر ومحاسبة الولي، أو لانتفاء موجب كرفع الحجر ونفي النسب.

نوع الدعوى

7/ محاسبة ولي

الوصف :

الدعوى المقامة ضد الولي على القاصر سناً أو عقلاً بشأن التصرفات التي قام بها تجاه المولى عليه أو ماله، والمطالبة باستيفاء الحق منه .

التلميحات :

-يشمل هذا التصنيف دعاوى محاسبة الولي على القاصر سناً أو عقلاً بشأن التصرفات التي قام بها بموجب صك الولاية .
-يقبل طلب محاسبة الولي على القاصر سناً أو عقلاً إذا كان طلب المحاسبة مالياً، أما إذا كان الطلب إيقاع عقوبة على المدعى عليه مثل طلب محاسبة ولي الأمر على جريمة ارتكها بحق أطفاله فهنا الدعوى جزائية تخرج من نطاق اختصاص محكمة الأحوال الشخصية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. جهة ولاية المدعى عليه 2. اسم الجهة التي صدر منها صك الولاية ورقمه وتاريخه إن وجد 3. أسباب طلب محاسبة الولي. 4. صلة المدعى بالقاصر المذكور 5. تحديد طلب المحاسبة في الدعوى

-المرفقات المطلوبة:

1. صك الولاية

6/ عضل

الوصف :

دعوى مقامة من المرأة -أو من له مصلحة- ضد ولها الذي امتنع عن تزويجها من كفئها، بطلب إثبات العضل، ونقل ولاية التزويج.

التلميحات :

-يقبل طلب دعوى العضل إذا تقدمت بها المرأة، أو من له مصلحة في الدعوى كوالدتها أو إختوتها ولو مع عدم وجود الخاطب بناءً على التعميم القضائي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء برقم 1410/ ت وتاريخ 21/ 04 /1441هـ بشأن قواعد دعوى العضل .
-يقبل الطلب إذا كانت الدعوى المقدمة من أكثر من امرأة إذا كان الولي واحداً .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. صلة القرابة بالمدعى عليه 2. سبب العضل 3. تحديد من ستنتقل له ولاية التزويج.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة (إذا كان الولي غير الأب في دعاوى العضل).



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى قسمة التركات

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو أثماناً أو نقداً، أو أسهم، أو طلب محاسبة الوارث المتصرف في التركة بموجب وكالة .

ويندرج تحتها هذه الدعاوى :

نوع الدعوى

2/ قسمة تركة عقارية

الوصف :

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من عقار المورث .

التلميحات :

-لا يقبل الجمع بين قسمة تركة عقارية ومالية في طلب واحد .

-لا يقبل الجمع بين طلب إلزام المدعى عليه بالإفصاح عن التركة وطلب القسمة .

-يلزم إضافة جميع الورثة في أطراف الدعوى حسب صك حصر الورثة، وإضافة الولي على القاصر في أطراف الدعوى (إذا كان هناك قاصر مدعي)، وإن كان من بينهم متوفى فلا يضاف في أطراف الدعوى، بل يلزم إضافة ورثته .

-إذا كان صك العقار المتنازع فيه لدى المدعي فيلزم تحديثه لقبول الطلب .

-يقبل الطلب إذا ذكر أن العقار ملك للمورث ولو سجل باسم أحد الورثة طالما أنه لا ينازع في ملكيته، أما إذا وجد نزاع في الملكية فلا يقبل الطلب ويكون للمدعي في هذه الحالة التقدم بطلب إثبات ملكية عقار أمام المحكمة العامة أولاً ثم التقدم بطلب قسمة تركة عقار .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة .2. بيانات صك حصر الورثة .3. بيانات الورثة .4. صلة قرابتهم بالمتوفى وبيان حالهم من حيث (البلوغ والقصور والحياة والوفاة) .5. بيانات العقارات .6. بيانات صك ملكية العقار .7. هل أوصى المورث بوصية؟ .8. هل على المتوفى دين؟

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة .2. شهادة الوفاة " إن وجد" .3. صك ملكية العقار بنسخة محدثة.

1/ دعوى قسمة تركة أكثر من خمسين مليون ريال

الوصف :

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث التي تزيد عن مائة مليون ريال ، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو أثماناً أو نقد أو أسهم .

التلميحات :

-بناء على تعميم معالي وزير العدل رقم 1545/ ت وتاريخ 25 / 11 / 1441هـ، فإن نظر الدعاوى الكبيرة (التي تزيد قيمة المطالبة فيها عن 50 مليون ريال) محصور في محاكم المدن التالية (الرياض- المدينة المنورة- الدمام- أبها- جدة).

-يلزم إضافة جميع الورثة في أطراف الدعوى حسب صك حصر الورثة، وإضافة الولي على القاصر في أطراف الدعوى (إذا كان هناك قاصر مدعي)، وإن كان من بينهم متوفى، فيلزم إضافة ورثته .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة .2. بيانات صك حصر الورثة .3. بيانات الورثة .4. صلة قرابتهم بالمتوفى وبيان حالهم من حيث (البلوغ والقصور والحياة والوفاة) .5. بيانات الأموال والعقارات .6. بيانات صك ملكية العقار .7. هل أوصى المورث بوصية؟ .8. هل على المتوفى دين؟

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة .2. شهادة الوفاة " إن وجد" .3. صك ملكية العقار " إن وجد" .



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

دعاوى قسمة التركات

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو أثماناً أو نقداً، أو أسهم، أو طلب محاسبة الوارث المتصرف في التركة بموجب وكالة .

ويندرج تحتهما هذه الدعوى :

نوع الدعوى

4/ محاسبة في تركة

الوصف :

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد الوارث المتصرف في التركة، أو المصفي، أو الحارس القضائي، بطلب الإفصاح أو تسليم نصيبه من التركة، أو إخلاله بما تصرف به .

التلميحات :

-تشمل الدعوى محاسبة الوكيل بطلب الإفصاح، أو تسليم نصيب من التركة، أو محاسبته على تصرفاته بالتركة .
-لابد أن يكون الوكيل وارثاً حتى يقبل الطلب في محاكم الأحوال الشخصية، وفيما عدا ذلك يكون خارج عن اختصاصها .

-يقبل طلب محاسبة الوارث عن تصرفاته في التركة دون وكالة .

-إذا كان الموكل على قيد الحياة، فلا يقبل طلب المحاسبة من غيره إلا بوكالة أو ولاية .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة 2. بيانات صك حصر الورثة 3. بيانات الورثة 4. بيانات الأموال التي تركها المتوفى أو العقارات 5. بيانات الوكالة (اسم الوكيل - اسم الموكل - جهة الإصدار رقم الوكالة وتاريخها) 6. التصرفات التي قام بها - عليه والمطلوب محاسبته عليها 7. تحديد طلب المحاسبة.

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة 2. شهادة الوفاة "إن وجد" 3. الوكالات "إن وجد".

3/ قسمة تركة مالية

الوصف :

الدعاوى المقامة من أحد الورثة أو أكثر ضد البقية بطلب تسليم النصيب الشرعي من تركة المورث المالية: النقد، أو الأسهم، أو الأثمان، أو المنقول .

التلميحات :

-يلزم إضافة جميع الورثة في أطراف الدعوى حسب صك حصر الورثة وإضافة الولي على القاصر في أطراف الدعوى (إذا كان هناك قاصر مدعي)، وإن كان من بينهم متوفى، فيلزم إضافة ورثته .

-لا يقبل الجمع بين قسمة تركة عقارية ومالية في طلب واحد .

-لا يقبل الجمع بين طلب الإفصاح عن التركة وطلب القسمة .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. اسم المورث وتاريخ الوفاة 2. بيانات صك حصر الورثة 3. بيانات الورثة 4. صلة قرابتهم بالمتوفى وبيان حالهم من حيث (البلوغ والقصور والحياة والوفاة) 5. الأموال التي تركها المتوفى دون العقارات 6. هل أوصى المورث بوصية؟ 7. هل على المتوفى دين؟

-المرفقات المطلوبة:

1. صك حصر الورثة 2. شهادة الوفاة "إن وجد".

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

هو تفصيل دقيق لكافة الدعاوى التي تندرج تحت كل تصنيف دعوى فرعية، وسيتم التطرق لشرحها وتعداد كل نوع منها على حدة بالترقيم المذكور بالجهة اليُمنى.

تصنيف الدعوى الفرعي

1/ الاستئناف

الدعوى التي ترفع للاستئناف مباشرة مثل دعاوى التحكيم التجاري.

2/ الأنظمة التجارية

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة التجارية.

3/ الشركات

دعوى في النزاعات التي تقع بين الشركاء في شركة المضاربة، أو النزاعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

5/ الطلبات القضائية

المسائل المستعجلة التي يخشى فواتها، وأتعاب التقاضي، والضرر عن أعمال تجارية بين التجار، والمتعلقة بالدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم التجارية.

6/ العقود التجارية

هي الدعاوى المقامة على التاجر الناشئة عن عقد تجاري سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

7 / الملكية الفكرية

الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.

8/ الدعاوى المستعجلة

الدعاوى المستعجلة التي تختص بها المحكمة التجارية..

الوصف والتلميحات

الوصف :

هي الدعاوى المقامة على التاجر الناشئة عن عمل تجاري، أو نزاع الشركاء، أو الناشئة عن الأنظمة التجارية.

التلميحات :

وفقاً للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، والمادة الحادية والثلاثون من اللائحة، تختص المحكمة التجارية بالنظر في الآتي:

1. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية .
2. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال .
3. منازعات الشركاء في شركة المضاربة .
4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات .
5. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس .
6. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية .
7. لدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى .
8. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة .
9. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة .

الاستثناءات :

- التقديم على الدعاوى التجارية من خلال بوابة ناجز مقتصر حالياً على :
- المحكمة التجارية في مكة.
 - المحكمة التجارية في جدة.
 - المحكمة العامة في الباحة (الدوائر التجارية الابتدائية).



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

1/ التحكيم (تجاري)

الوصف :

دعوى في منازعات التحكيم التجارية.

التلميحات :

مثل طلب تعيين محكم أو رده، طلب إصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيمي، طلب الحكم ببطان حكم تحكيمي، انتهاء مدة إجراءات التحكيم.

الاستثناءات : فيما هو من اختصاص المحكمة التجارية

تصنيف الدعوى الفرعي

الاستئناف

الدعوى التي ترفع للاستئناف مباشرة مثل دعاوى التحكيم التجاري.

ويندرج تحتها

تصنيف الدعوى الفرعي

الأنظمة التجارية

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة التجارية.

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ التجارة البحرية

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق النظام البحري التجاري.

التلميحات :

مثل: الاستيراد والتصدير، بناء السفن وإيجارها، وبيعها، والتزامات وكلاء النقل والشحن، دعوى تأخر التوريد واختلاف المواصفات، وهلاك البضاعة والتأمين البحري.

2/ البيانات التجارية

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام البيانات التجارية.

التلميحات :

مثل: وضع بيانات تجارية غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع على البضائع أو المنتجات أو المستوردات.

1/ الاستثمار الأجنبي

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.

التلميحات :

مثل: دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في النظام، ودعاوى إثبات المخالفات وإيقاع العقوبات عليها. ودعاوى الاعتراض على القرارات الصادرة من جهة الإدارة المختصة لدى وزارة الاستثمار.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الأنظمة التجارية

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة التجارية.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

6 / السجل التجاري

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السجل التجاري.

5 / الامتياز التجاري

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الامتياز التجاري.

4 / التجارة الإلكترونية

الوصف :

الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام نظام التجارة الإلكترونية.

7 / الوكالات التجارية

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الوكالات التجارية.

10 / الأوراق التجارية

الوصف :

الدعاوى المتعلقة بالحق الخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية (شيك-كمبيالة-سند لأمر)
مثل: الطلب المقدم من المدين للمطالبة بعدم استحقاق الورقة التجارية أو طلب تسليمها.

9 / مكافحة الغش التجاري

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجاري.
مثل: دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في النظام، ودعاوى إثبات المخالفات وإيقاع العقوبات عليها.

8 / الرهن التجاري

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الرهن التجاري.
مثل: إثبات المال المرهون واستعادته، وريعه وأرباحه، وحقوق استثماره، هلاك المرهون، التنفيذ على المال المرهون، الأموال القابلة للارتهان .

13 / حماية الأسرار التجارية

الوصف :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

الاستثناءات :

عدا المنازعات الإدارية.

12 / الأسماء التجارية

الوصف :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأسماء التجارية.

الاستثناءات :

عدا المنازعات الإدارية.

11 / المنافسة غير المشروعة

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام المنافسة غير المشروعة.
مثل: دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في النظام، ودعاوى إثبات المخالفات وإيقاع العقوبات عليها.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

2/ الشركات النظامية

الوصف :

الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات.

التلميحات :

مثال: عزل المدير، تصفية الشركة، دفع الأرباح، دعوى المسؤولية، ودعوى البطلان، ونحو ذلك.

1/ شركات المضاربة

الوصف :

دعوى شركة المضاربة: الشركة المنعقدة على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من الآخر لاشترك الجميع في الربح الحاصل.

التلميحات :

مثال: تصرفات الشريك كالتعدي والتفريط، وضمان رأس المال، وتسليم الأرباح، وفسخ الشراكة، والمحاسبة، ونحو ذلك.

تصنيف الدعوى الفرعي

الشركات

دعوى في النزاعات التي تقع بين الشركاء في شركة المضاربة، أو النزاعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

ويندرج تحتها ←

تصنيف الدعوى الفرعي

الطلبات القضائية

المسائل المستعجلة التي يخشى فواتها، وأتعاب التقاضي، والضرر عن أعمال تجارية بين التجار، والمتعلقة بالدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم التجارية.

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ المعينين في القضايا التجارية

الوصف :

كل دعوى أو طلب متعلق بأعوان القضاء المعينين بقرار أو حكم صادر من دائرة تجارية: مثل الحارس القضائي، الخبير، المصفي، محكم، أمين تفييسة، أمين تنظيم، مقيم.

التلميحات :

باستثناء المعينين في قضايا التحكيم .

2/ دعوى الضرر بين التجار بسبب المسؤولية التقصيرية

الوصف :

دعوى الضرر المقامة من تاجر ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية الناشئة عن مسؤوليته التقصيرية الغير متعلقة بالعقود المبرمة بينهما.

الاستثناءات :

فيما عدا الدعاوى المتعلقة بالعقار والدعاوى الناشئة عن حوادث السير الداخلة في المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية.

1/ أتعاب محامين أو وكلاء

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس بناء على اتفاق بين الطرفين، سواء كان الاتفاق قبل تقديم الدعوى أو الطلب قضائي أو بعدهما.

التلميحات :

دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية ويجب اختيار مدينة وعنوان المدعى عليه في نفس مدينة المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، أو سيتم تعديل المحكمة عند عملية الربط بشكل آلي من النظام عن الإحالة للدائرة المختصة .

الاستثناءات : تنبيه: هذه الدعوى قد تكون من الموكل أو الوكيل.

متطلبات الدعوى :

دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية ويجب اختيار مدينة وعنوان المدعى عليه في نفس مدينة المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، أو سيتم تعديل المحكمة عند عملية الربط بشكل آلي من النظام عن الإحالة للدائرة المختصة.

5/ التعويض عن مصاريف التقاضي

4/ أوامر الأداء



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

العقود التجارية

هي الدعاوى المقامة على التاجر الناشئة عن عقد تجاري سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

وبندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ الدعاية والإعلان والتسويق

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالدعاية والإعلان والتسويق أو على التاجر الناشئة عن عقد دعاية وإعلان وتسويق تجاري تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب .

2/ المقاولات

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالتراعات الناشئة عن نشاط المقاوله أو على التاجر الناشئة عن عقد المقاوله إذا زادت قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

التلميحات:

مثال : مقاولات إنشاء المباني كالبناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر، ومقاوله التشغيل، ومقاوله الصيانة، ومقاوله التصنيع، ونحو ذلك.

1/ إجارة

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالإجارة أو على التاجر الناشئة عن عقد إجارة تجاري تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب. ويستثنى من ذلك إجارة العقار، والتأجير التمويلي .

التلميحات :

مثل: إجارة المعدات، والسيارات، والسقالات، ونحوها.

6/ المكاتب والمحلات التجارية

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بأنشطة المكاتب والمحلات التجارية أو على التاجر الناشئة عن عقود المكاتب والمحلات التجارية تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

5/ الحوالة التجارية

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالتراعات الناشئة عن عقد الحوالة الذي بموجبه يتم نقل الدين من ذمة شخص إلى آخر أو على التاجر الناشئة عن الحوالة التجارية تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

4/ الكفالة التجارية

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالتراعات الناشئة عن كفالته لشخص بسبب أعماله التجارية أو على التاجر الناشئة عن الكفالة التجارية تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

9/ سمسرة

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالسمسرة أو على التاجر الناشئة عن عقد سمسرة تجاري تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب.

8/ بيع وتوريد

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بالبيع والتوريد أو على التاجر الناشئة عن عقد بيع أو توريد تجاري تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب سواء كان التعاقد لمرة واحدة أو على سبيل التكرار .

7/ النقل

الوصف :

هي الدعاوى المقامة بين التجار عن أعمالهم التجارية المتعلقة بعقود النقل أو على التاجر الناشئة عن عقد نقل تجاري تزيد قيمة المنازعة الأصلية عن خمس مائة ألف سواء كان عقد مكتوب أو غير مكتوب. التي يتعهد بمقتضاها الناقل بنقل بضاعة أو أشخاص من نقطة لأخرى سواء كان النقل براً أو جواً مقابل أجر .



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الملكية الفكرية

الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.

ويندرج تحتها :



نوع الدعوى

3/ العلامات التجارية

الوصف :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام العلامات التجارية.

الاستثناءات :

عدا المنازعات الإدارية.

2/ براءات الاختراع

الوصف :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

الاستثناءات :

عدا المنازعات الإدارية.

1/ حماية حقوق المؤلف

الوصف :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام حماية حقوق المؤلف.

الاستثناءات :

عدا المنازعات الإدارية.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الدعاوى المستعجلة

الدعاوى المستعجلة التي تختص بها المحكمة التجارية

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ وقف الأعمال الجديدة

دعوى للمطالبة بوقف أعمال جديدة شرع فيها المدعى عليه من شأنها الإضرار بالمدعي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية.

التمييزات :

-تشمل ما تختص المحكمة التجارية بنظره.

-تقام كدعوى مستعجلة قبل الانتهاء من الأعمال .

- البيانات المطلوبة:** 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. العلاقة بين الطرفين
- 3. بيان وجه الضرر على المدعي 4. العمل المطلوب وقفه 5. حالة العمل: (تام - غير تام)
- 6. تاريخ الشروع في الأعمال الجديدة 7. وصف الأعمال الجديدة 8. تحديد مدة الوقف.
- المرفقات المطلوبة:** 1. عقد 2. تقرير مساحي موضح الحدود والموقع.

2/ منع من السفر

دعوى للمطالبة بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية .

التمييزات :

-إذا كان بين الأطراف دعوى قائمة فيرفع المدعي طلب عارض للمنع من السفر.

-إذا كان طلب المنع من السفر بعد صدور الحكم، فتختص به محكمة التنفيذ .

- البيانات المطلوبة:** 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. بيانات الدعوى الأصلية "إن وجدت" 3. موضوع النزاع بين الطرفين 4. تاريخ نشوء الحق بين الطرفين
- 5. مبررات المنع من السفر 6. تفصيل الطلب الأصلي.
- المرفقات المطلوبة:** 1. العقد المبرم بين الطرفين 2. شيك مصدق بمبلغ التأمين.

1/ حراسة قضائية

دعوى للمطالبة بوضع الأموال المتنازع عليها تحت يد من يتكفل بحفظ المال وإدارته في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية.

- البيانات المطلوبة:** 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. بيانات الدعوى الأصلية "إن وجدت" 3. موضوع النزاع بين الطرفين 4. نوع المال المراد فرض الحراسة عليه وتفاصيله من ثابت ومنقول 5. بيان علاقة المدعي بالمال محل طلب الحراسة 6. مبررات طلب الحراسة 7. اسم واضح اليد على المال محل طلب الحراسة 8. نطاق الحراسة المطلوبة 9. صلاحية الحارس ومهامه 10. مدة الحراسة.
- المرفقات المطلوبة:** 1. مستندات الملك / صكوك / شهادات / أوراق.

6/ إثبات شهادة

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات شهادة يخشى فواتها، ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية .

5/ وقف تنفيذ

المطالبة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من محاكم التنفيذ

4/ معاينة لإثبات الحالة

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية .

11/ الإذن في التصرف

10/ المنع من التصرف

9/ التحفظ على مستندات معينة

8/ الحصول على عينة من منتج

7/ حجز تحفظي

12/ طلبات عاجلة أخرى

طلبات عاجلة أخرى (وفق المادة 36 من نظام المحاكم التجارية).

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

تنفيذ

الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبدوها أطراف الخصومة أو غيرهم.

تصنيف الدعوى الفرعي

منازعات شكلية

دعوى يقدمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشكل كالتزوير وإنكار التوقيع وفقد الشروط الشكلية للسند التنفيذي.

ويندرج تحتها:

دعوى الإعسار أو الملاءة

دعاوى الإعسار المقامة من المنفذ ضده في مواجهة طالبي التنفيذ يدعي فيها عدم القدرة على السداد، ودعاوى الملاءة مقامة من طالب التنفيذ بعد ثبوت الإعسار لإثبات وجود أموال للمنفذ ضده وطلبه التنفيذ عليها.

ويندرج تحتها:

الامتناع عن قبول السند

معارضة يتقدم بها طالب التنفيذ للمنازعة في امتناع الدائرة عن تنفيذ السند التنفيذي.

ويندرج تحتها:

2/ عدم الصفة

الوصف:

دعوى يقيمها المنفذ ضده لوقف التنفيذ لعدم صفته أو لعدم صفة طالب التنفيذ.

متطلبات الدعوى:

تنبيه: تنظر المنازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

1/ عدم توفر شرط شكلي للسند أو تزويره أو إنكار التوقيع

الوصف:

دعوى يقيمها المنفذ ضده لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشروط الشكلية للسند أو تزويرها حسب نوع السند أو إنكار التوقيع عليه.

متطلبات الدعوى:

تنبيه: تنظر المنازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

2/ دعوى الملاءة

الوصف:

دعوى يقيمها طالب التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده بعد ثبوت إعساره لإثبات ملاءته وقدرته على السداد ولو جزئياً.

متطلبات الدعوى:

تنبيه: تنظر دعوى الملاءة في نفس الدائرة التي نظرت طلب دعوى الإعسار وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

1/ دعوى الإعسار

الوصف:

دعوى مقامة من المنفذ ضده في مواجهة طالبي التنفيذ لإثبات عدم القدرة على السداد.

متطلبات الدعوى:

تنبيه: تنظر دعوى الإعسار في نفس الدائرة التي لديها أقدم طلب تنفيذ -ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً فتنظر في مكان سجنه-، وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

1/ الامتناع

الوصف:

معارضة يتقدم بها طالب التنفيذ للمنازعة في امتناع الدائرة عن تنفيذ السند التنفيذي.

متطلبات الدعوى:

تنبيه: تنظر المنازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

تنفيذ

الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويدهمها أطراف الخصومة أو غيرهم

تصنيف الدعوى الفرعي

منازعات غير شكلية

دعوى يقدمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشكل كالتزوير وإنكار التوقيع وفقد الشروط الشكلية للسند التنفيذي.

ويندرج تحتهما :

4/ الصلح بعد صدور السند التنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات صلح صدر بينه وبين طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

3/ الحوالة بعد صدور السند التنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات إحالة طالب التنفيذ على طرف ثالث فيما يتعلق بالحق محل التنفيذ.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

2/ التأجيل بعد صدور السند التنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات تأجيل الحق في السند التنفيذي.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

1/ الإبراء بعد صدور السند التنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إثبات تنازل الصادر من طالب التنفيذ بعد صدور السند التنفيذي.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

8/ امتناع شاغل العقار عن الإخلاء لحمله سند تنفيذي

دعوى يقيمها شاغل العقار في مواجهة طالب التنفيذ يمتنع فيها عن إخلاء العقار الصادر بشأنه أمر قضائي بالإخلاء في غير مواجهته لحمله سندا تنفيذيا يتيح له البقاء في العقار محل الإخلاء.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

7/ الوفاء بعد صدور السند التنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده لإثبات وفاء مبلغ المطالبة أو جزء منه بعد صدور السند التنفيذي.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

6/ المقاصة بموجب سند تنفيذي

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب خصم مبلغ المطالبة التي بينهما من مبلغ آخر ثابت له بسند تنفيذي على طالب التنفيذ.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

5/ المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لطلب إثبات أن المال المحجوز يفوق الدين الذي عليه ورفع الحجز عن الزائد.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

تنفيذ

الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبدوها أطراف الخصومة أو غيرهم

تصنيف الدعوى الفرعي

منازعات غير شكلية

دعوى يقدمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشكل كالتزوير وإنكار التوقيع وفقد الشروط الشكلية للسند التنفيذي

ويندرج تحتها :

12/ المنازعة في أجره الحارس القضائي أو محاسبته أو

استبداله

الوصف :

دعوى يقدمها أحد طرفي التنفيذ أو الحارس القضائي للمنازعة في أجره الحارس القضائي أو محاسبته .

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

11/ عيب في العين المبيعة

الوصف :

دعوى يقيمها مشتري العين المبيعة عن طريق المحكمة ويدي وجود عيب فيها.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

10/ صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب النظر في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

9/ تواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعر المزاد

الوصف :

دعوى يتقدم بها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو غيرهما لطلب إثبات التواطؤ أثناء المزاد أو التأثير على سعره.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

14/ رد ما استوفي خطأ

الوصف :

دعوى يقيمها المنفذ ضده لطلب إعادة ما استوفي خطأ.

الاستثناءات :

لا يشمل ذلك الإيداعات الواردة لحساب المحكمة بالخطأ.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

13/ المحاسبة

الوصف :

دعوى تقدم للمنازعة في إجراء المحاسبة على مال المنفذ ضده لعدم كفايته لجميع الغرماء أو اختصاصه به.

متطلبات الدعوى :

محضر قسمة الحصيلة.

تنبيه: تنظر دعوى المحاسبة في أقدم دائرة لديها طلب تنفيذ غير منفذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

تنفيذ

الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبدوها أطراف الخصومة أو غيرهم

تصنيف الدعوى الفرعي

منازعات غير شكلية

دعوى يقدمها المنفذ ضده في مواجهة طالب التنفيذ لإبطال السند التنفيذي لعيب في الشكل كالتزوير وإنكار التوقيع وفقد الشروط الشكلية للسند التنفيذي

ويندرج تحتها :

17/ التعويض عن أضرار التقاضي

الوصف :

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ومصروفات الدعوى.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر دعوى التعويض في نفس الدائرة التي نظرت دعوى منازعة التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

-البيانات المطلوبة:

1. بيانات الدعوى الأصلية (رقم القضية - التاريخ - المحكمة - الدائرة)
2. موضوع الدعوى الأصلية
3. تفصيل الضرر الحاصل .

-المرفقات المطلوبة:

1. صورة من الحكم في الدعوى الأصلية أو ضبط الجلسات
2. إرفاق المستندات المتعلقة بهذا الطلب (مثل: تذاكر وعقود استئجار أو ما تيسر للمدعي تقديمه).

16/ أتعاب المحاماة أو الوكلاء

الوصف :

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها على إثر منازعة تنفيذية، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس.

التلميحات :

دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية ويجب اختيار مدينة وعنوان المدعى عليه في نفس مدينة المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، أو سيتم تعديل المحكمة عند عملية الربط بشكل آلي من النظام عن الإحالة للدائرة المختصة .

الاستثناءات :

تنبيه: هذه الدعوى قد تكون من الموكل أو الوكيل

متطلبات الدعوى :

تنبيه: دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

15/ دعوى التعويض

الوصف :

دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التنفيذ.

التلميحات :

لا يشمل أتعاب المحاماة التي تقام بين المحامي وطالب التنفيذ ولا أضرار التقاضي لوجود تصنيف خاص بها.

متطلبات الدعوى :

تنبيه: تنظر منازعة التنفيذ في نفس الدائرة التي نظرت طلب التنفيذ وعليه يجب اختيار المحكمة وفقاً لذلك.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

جزائية

الدعاوى الناتجة عن ارتكاب أفعال جرمية أحدثت ضرراً للغير، و الدعوى المرتبطة بدعاوى أصلية تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في: أ- جميع القضايا الجزائية. ب- جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها. إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك. ت- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى. وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

تصنيف الدعوى الفرعي

حدود

الدعاوى المطالب فيها بالعقوبات المقدرتها شرعاً على أنواع من الجنايات.

ويندرج تحتها هذه الدعوى :

1/ قذف

الوصف :

الرمي بالنزنا أو اللواط تصريحاً أو كناية.

التلميحات :

-لا يشمل ألفاظ السب والشتم .

-لا يشمل طلب التعويض أو التعزير.

-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام إن وجدت.

-ترفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. تحديد صفة المدعي "أفراد حق خاص" 2. رقم القضية المقيدة لدعوى الحق العام إن وجدت 3. تحديد نوع القذف 4. تحديد ألفاظ القذف تحديداً صريحاً 5. تحديد الوسيلة المستخدمة في القذف 6. مكان حدوث الواقعة وتاريخها.

-المرفقات المطلوبة: 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.

تصنيف الدعوى الفرعي

الحق الخاص

الحق الذي ينشأ للمجني عليه من الجاني بعد ارتكابه لجريم ما بحقه.

ويندرج تحتها هذه الدعوى :

1/ المطالبة بالحق الخاص

الوصف :

المطالبة بالحق الخاص الناشئ عن ارتكاب جريمة أحدثت ضرر للمجني عليه.

التلميحات :

-لا يشمل الحق الخاص الناشئ عن حادث مروري دون وجود شبهة جنائية - لا يشمل طلب التعويض عن الحق الخاص، بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحق العام.

-لا يشمل طلب التعويض عن الحق الخاص في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة.

-يشمل طلب التعويض عن الحق الخاص قبل صدور حكم نهائي في دعوى الحق العام - يشترط أن ترفع دعوى المطالبة بالحق الخاص في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام إن وجدت.

-ترفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة.

-يشمل طلب التعويض عن الدعوى الكيدية بعد صدور حكم نهائي للدعوى الأصلية.

-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية إذا كانت المطالبة متعلقة بدعوى كيدية بعد صدور حكم نهائي للدعوى الأصلية .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. رقم القضية المقيدة لدعوى الحق العام إن وجدت 2. التفصيل في وصف الواقعة 3. مكان حدوث الواقعة وتاريخها 4. تحديد الضرر الواقع على المدعي 5. تحديد نوع الجريمة بما يتوافق مع التصنيف الذي تم اختياره ومطابقته لوصف الواقعة 6. تحديد ألفاظ السب والشتم تحديداً صريحاً إذا كانت الجريمة المختارة سب وشتم).

-المرفقات المطلوبة: 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الرئيسي

جزائية

الدعاوى الناتجة عن ارتكاب أفعال جرمية أحدثت ضرراً للغير، و الدعاوى المرتبطة بدعاوى أصلية تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في: أ- جميع القضايا الجزائية. ب- جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها. إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك. ت- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى. وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

تصنيف الدعوى الفرعي

قصاص

الدعاوى المطالب فيها بمعاقبة الجاني بعقوبة من جنس جنائته، سواء كانت المطالبة بالقصاص في النفس أو فيما دونه.

ويندرج تحته :

2/ نفس

الوصف :

دعوى يقدمها أولياء الدم للمطالبة بقتل القاتل قصاصاً.

التلميحات :

-لا يشمل المطالبة بالقصاص عن الجرح والقطع والكسر والاتلاف وزوال المنفعة، وإن كانت المطالبة متعلقة بذلك فيمكن التقدم بدعوى القصاص فيما دون النفس .

-يشترط في الوكالة إن وجدت أن تحتوي الوكالة على المطالبة بالقصاص واستيفائه .

-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام إن وجدت .

-ترفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة .

-يشترط أن تكون المطالبة مرفوعة من جميع أولياء الدم .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. رقم القضية المقيدة لدعوى الحق العام إن وجدت 2. مكان حدوث الواقعة وتاريخها 3. اسم المقتول 4. طريقة القتل 5. الآلة التي تم استخدامها في واقعة القتل 6. النص على صفة القتل وأنه عمداً وعدواناً 7. أدلة الإثبات.

-المرفقات المطلوبة: 1. صك حصر الورثة 2. صك ولاية (إذا كان من بين الورثة قاصر) 3. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعيين 4. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.

1/ ما دون النفس

الوصف :

المطالبة بإتلاف عضولدى الجاني على سبيل المماثلة بجنائته وذلك بقطعه أو إتلاف منفعته أو المقاصة بجرحه.

التلميحات :

-لا يشمل المطالبة بالقصاص في النفس، وإن كانت المطالبة متعلقة بذلك فيمكن التقدم بدعوى القصاص في النفس.

-يشترط في الوكالة إن وجدت أن تحتوي الوكالة على المطالبة بالقصاص واستيفائه .

-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام إن وجدت .

-ترفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. رقم القضية المقيدة لدعوى الحق العام إن وجدت 2. مكان حدوث الواقعة وتاريخها 3. آلة الاعتداء وطريقته 4. نوع الإصابة وموضعها 5. بيانات تقرير الإصابة إن وجد.

-المرفقات المطلوبة:

1. تقرير الإصابة النهائي إن وجد 2. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعيين 3. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الطلبات القضائية

الطلبات المرتبطة بالجنايات والتي تقدم لدى المحكمة سواء قبل رفع الدعاوى الجزائية أو أثناء نظرها أو بعد الحكم فيها.

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ تسليم مضبوطات

الوصف :

دعوى في طلب تسليم مضبوطات خاصة محجوزة لدى جهات حكومية (جهات الضبط أو التحقيق).

التلميحات :

- لا يشمل طلب رد العين المسروقة المقدم ضد الأفراد، وإن كانت المطالبة متعلقة بذلك فيمكن التقدم بدعوى رد العين.

- لا يشمل تسليم المضبوطات إذا لم ترفع دعوى جزائية في المحكمة متعلقة بالمضبوطات.

- يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

متطلبات الدعوى :

- **البيانات المطلوبة:** 1. تحديد صفة المدعي "أفراد حق خاص" 2. رقم القضية الأصلية 3. الجهة التي توجد لديها المضبوطات 4. تحديد تفاصيل المضبوطات 5.

سبب مصادرة المضبوطات 6. تفاصيل الواقعة الأساسية.

- **المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. مستند الملكية والمطالبة إن وجد.

2/ إثبات تنازل

الوصف :

إنهاء جزائي يتعلق بإثبات تنازل المجني عليه أو ورثته عن القصاص أو حد القذف.

التلميحات :

- لا يشمل التنازل عن الجرائم الواردة في دعوى المطالبة بالحق الخاص عدا القصاص وحد القذف.

متطلبات الدعوى :

- **البيانات المطلوبة:** 1. تحديد الحق المتنازل عنه 2. ذكر اسم الشخص المتنازل عنه 3. تفاصيل الواقعة الأساسية 4. رقم القضية الأصلية إن وجدت.

- **المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. صك حصر الورثة في إثبات التنازل عن القصاص في النفس.

4/ المعاينة لإثبات الحالة

5/ إثبات شهادة

1/ منع من السفر

الوصف :

دعوى مستعجلة للمطالبة بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه.

التلميحات :

- يشترط أن يكون موضوع النزاع مما تختص به المحكمة الجزائية.

- لا يشمل طلب المنع من السفر بعد صدور الحكم في الدعوى.

- لا يشمل إلغاء أو رفع المنع من السفر.

متطلبات الدعوى :

- **البيانات المطلوبة:** 1. تحديد صفة المدعي "أفراد حق خاص" 2. العلاقة بين الطرفين 3. موضوع النزاع الأصلي 4. مبررات طلب المنع من السفر 5. بيان وجه صفة الاستعجال فيه.

- **المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مطالبة مالية

الدعاوى التي يطالب فيها بالديات والأروش والحكومات وسائر التعويضات المالية الناشئة عن جرائم جنائية والمرتبطة بقضية في الحق العام أو قضية جزائية أصلية.

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

2/ التعويض عن أضرار التقاضي

الوصف :

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ومصروفات الدعوى لدعوى سابقة منظورة أمام المحكمة الجزائية.

التلميحات :

-لا يشمل المطالبة بين الوكيل وموكله أو العكس في الدعوى الأصلية، وإن كانت المطالبة متعلقة بذلك فيمكن التقدم بدعوى أتعاب محاماة أو وكلاء.
-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.
-يشترط أن ترفع الدعوى بعد اكتساب الحكم في القضية الأصلية الصفة النهائية.
-يشترط أن يكون الحكم في القضية الأصلية لصالح طالب التعويض.

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. رقم القضية الأصلية 2. تحديد المحكمة التي نظرت القضية الأصلية وتحديد اسم الدائرة 3. موضوع الدعوى في القضية الأصلية 4. تحديد اسم المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية 5. رقم الصك وتاريخه في الدعوى الأصلية إن وجد ونص الحكم فيه 6. ذكر نفقات الدعوى تفصيلاً.

-**المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. إثبات الأضرار أو المصروفات.

نوع الدعوى

1/ أتعاب محامين أو وكلاء

الوصف :

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس بناء على اتفاق بين الطرفين، سواء كان الاتفاق قبل تقديم الدعوى أو الطلب القضائي أو بعدهما.

التلميحات :

-لا تشمل المطالبة بمصروفات التقاضي بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية، وإن كانت المطالبة متعلقة بذلك فيمكن التقدم بدعوى التعويض عن أضرار التقاضي.
-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

الاستثناءات :

تنبيه: هذه الدعوى قد تكون من الموكل أو الوكيل

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** تحديد نوع الدعوى (من الوكيل ضد موكله في أتعابه / من الموكل ضد وكيله). 2. موضوع التعاقد أو الاتفاق وشروطه 3. تاريخ العقد أو الاتفاق 4. شروط التعاقد أو الاتفاق 5. رقم القضية الأصلية 6. تحديد الجهة التي نظرت القضية الأصلية وتحديد اسم الدائرة وتاريخها 7. موضوع الدعوى في القضية الأصلية 8. رقم الصك للقضية الأصلية وتاريخه ونص الحكم فيه 9. اسم المدعي والمدعى عليه والموكل في القضية الأصلية 10. نوع الأتعاب المتفق عليها 11. مبلغ الأتعاب إن كان المتفق عليه مبلغ 12. نسبة الأتعاب إن كان المتفق عليه نسبة وشروط استحقاقها 13. تحديد قيمة مقدار الاستحقاق إذا تم إنهاء العقد وفق التعاقد 14. تحديد الأعمال المنفذة إذا لم يتم إنهاء العقد وفق التعاقد 15. تحديد الدفعة المستلمة والدفعة المتبقية إن كان المبلغ المستلم جزئي 16. تحديد إجمالي قيمة المطالبة بالريال السعودي.
-**المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. العقد بين الطرفين إن وجد.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مطالبة مالية

الدعاوى التي يطالب فيها بالديات والأروش والحكومات وسائر التعويضات المالية الناشئة عن جرائم جنائية والمرتبطة بقضية في الحق العام أو قضية جزائية أصلية.
ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

4/ رد العين

الوصف :

المطالبة باسترداد عين أخذت بغير وجه حق قبل انقضاء الدعوى الجزائية العامة .

التلميحات :

- لا يشمل المطالبة برد العين في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة.

- لا يشمل المطالبة برد العين بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحق العام.

- يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام.

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. رقم القضية المرفوعة في الحق العام وحالتها 2. وصف العين بما تتميز به عن غيرها
3. تحديد حالة العين 4. تحديد العيب في العين إن كانت حالتها معيبة 5. تحديد مثل العين إن كانت حالتها تالفة 6. تحديد النقص بالعين إن كانت حالتها ناقصة 7. سبب حيازة المدعي عليه للعين.

-**المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. مستند الملكية للعين.

نوع الدعوى

3/ التعويض عن السجن

الوصف :

المطالبة بالتعويض عن السجن أو المدة الزائدة في السجن عن المدة المحكوم بها في حال وجود دعوى جزائية مرفوعة في المحكمة.

التلميحات :

-لا يشمل التعويض عن السجن إذا لم ترفع دعوى جزائية لدى المحكمة.

-يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية الأصلية.

-يشترط أن ترفع الدعوى بعد اكتساب الحكم في القضية الأصلية الصفة النهائية.

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. رقم القضية الأصلية وتاريخ قيدها في المحكمة 2. تاريخ الإيقاف بالسجن 3. تفاصيل التهمة التي سجن على ذمتها، والأضرار الناتجة عن السجن 4. تاريخ قرار الإفراج من الدائرة القضائية إن وجد 5. تاريخ الخروج من السجن 6. عدد أيام التعويض المطالب بها 7. مقدار التعويض المطلوب.

-**المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. صك الحكم في القضية الأصلية المكتسب للصفة النهائية.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مطالبة مالية

الدعاوى التي يطالب فيها بالديات والأروش والحكومات وسائر التعويضات المالية الناشئة عن جرائم جنائية والمرتبطة بقضية في الحق العام أو قضية جزائية أصلية.
ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

6/ أرش

الوصف :

المطالبة بعوض عن الجناية غير المقدر شرعاً قبل انقضاء الدعوى الجزائية العامة .

التلميحات :

- لا يشمل المطالبة بالأرش في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة.
- لا يشمل المطالبة بالأرش بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحق العام.
- يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام.

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة:** 1. رقم القضية المرفوعة في الحق العام وحالتها 2. تحديد نوع الإصابة ووصفها وصفاً دقيقاً 3. وصف الواقعة.
- المرفقات المطلوبة:** 1. تقرير الإصابة النهائي إن وجد 2. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 3. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي.

نوع الدعوى

5/ دية

الوصف :

دعوى في جرائم إتلاف النفس أو الأعضاء أو المنافع للمطالبة بديتها المقدر شرعاً قبل انقضاء الدعوى الجزائية العامة .

التلميحات :

- لا يشمل المطالبة بالدية في حال عدم وجود دعوى في الحق العام مرفوعة من النيابة العامة في المحكمة.
- لا يشمل المطالبة بالدية بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحق العام.
- لا يشمل دعوى المطالبة بالدية الناتجة عن حادث مروري.
- يشترط أن ترفع الدعوى في نفس المحكمة المنظورة أمامها دعوى الحق العام.

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة:** 1. رقم القضية المرفوعة في الحق العام وحالتها 2. تحديد المتلف وتوصيف واقعة القتل إن كانت الدية المطلوبة "دية نفس" 3. تحديد العضو المتلف ووصف واقعة الإتلاف إن كانت الدية المطلوبة "دية عضو" 4. التفصيل في وصف الواقعة 5. تحديد المنفعة ووصف واقعة الإتلاف إن كانت الدية المطلوبة "دية منفعة".
- المرفقات المطلوبة:** 1. العنوان الوطني لكل مدعي إن تعدد المدعين 2. العنوان الوطني للمدعي إن كان مقدم الطلب وكيل المدعي 3. صك حصر الورثة في دية النفس 4. صك ولاية (إذا كان من بين الورثة قاصر) في دية النفس.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

هو تفصيل دقيق لكافة الدعاوى التي تندرج تحت كل تصنيف دعوى فرعية، وسيتم التطرق لشرحها وتعداد كل نوع منها على حدة بالترقيم المذكور بالجهة اليمنى.

تصنيف الدعوى الفرعي

1/ الدعاوى المستعجلة

دعوى جعل النظام لها صفة الاستعجال لخشية فوات الوقت بدفع ضرر محقق أو الاستيثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى

2/ عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به

3/ مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل

4/ مروري

مطالبة ناشئة عن واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة وينتج عنها أضرار بشرية أو مادية دون قصد

5/ استئناف

الدعوى التي ترفع للاستئناف مباشرة مثل دعاوى التحكيم في العقود التي تختص بها المحكمة العامة

5/ طبي

المطالبة بالحق الخاص والعام الناتج عن الأخطاء الطبية

للمطالبة بالحق الخاص يجب الحصول على تقرير نهائي من وزارة الصحة

6/ أخرى

الوصف والتلميحات

الوصف:

جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

التلميحات:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك .

ب - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية .



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

أخرى

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ فسخ عقد أو بطلانه

الوصف :

مطالبة بفسخ عقد مبرم بين طرفين أو أكثر، أو إثبات انفساخه، أو بطلان العقد .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. موضوع العقد. 2. بيانات العقد. 3. تاريخ بداية العقد. 4. مدة العقد. 5. سبب طلب الفسخ/سبب فسخ العقد/سبب بطلان العقد.
- المرفقات المطلوبة: 1. العقد.

6/ عقد استصناع

الوصف :

مطالبة في عقد على عمل معيّن موصوف في الذمة، يتولى العامل فيه توفير المواد مع العمل بثمن معلوم يدفعه الطرف الآخر .

التلميحات :

يشمل المطالبة بإتمام العمل المتفق عليه، أو تسليم الدفعات الحالة من الثمن، أو تسليم الثمن كاملاً، أو استلام العمل المتفق عليه، أو تسليم العين .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. بيانات العقد. 2. العمل المتفق عليه. 3. مواصفات العمل المتفق عليه. 4. مصدر المواد (من الصانع - مصدر آخر) 5. تاريخ الاتفاق على الانتهاء من العمل وتسليمه. 6. حال العمل (مكتمل - غير مكتمل) 7. العمل الذي تم الانتهاء منه. 8. العمل المتبقي. 9. المقابل المتفق عليه. 10. طريقة السداد. 11. المبلغ المسدد. 12. المبلغ المتبقي.
- المرفقات المطلوبة: 1. العقد.

2/ رد العين

الوصف :

المطالبة برد عين منقولة -إن كانت موجودة-، أو تسليم مثلها -إن وجد لها مثل-، وإلا دفع قيمتها .

التلميحات :

يشمل رد الوديعة - العارية - المسروق - المبيع - المخصوص.

الاستثناءات :

لا يشمل المطالبة برد الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. وصف العين. 2. تاريخ حيازة المدعى عليه للعين. 3. تحديد واضح اليد على العين (المدعى عليه - آخر) 4. بيان حالة العين (سليمة - تالفة) 5. بيان وجود مثيل للعين من عدمه.

5/ رفع ضرر أو تعويض عنه

الوصف :

المطالبة برفع ضرر ممن له مصلحة في الدعوى أو تعويض عنه.

التلميحات :

لا تشمل أضرار التقاضي ومصروفات الدعوى، وأتاعب المحاماة، والتلفيات في العقار، والحوادث المرورية وآثارها .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: . بيان الضرر. 2. بيان وجه الضرر على المدعي. 3. علاقة المدعى عليه بالضرر. 4. موقع الضرر. 5. تاريخ نشوء الضرر. 6. إذا كان الطلب تعويض عن الضرر يُذكر مبلغ التعويض المطالب به.
- المرفقات المطلوبة: 1. المستندات ذات العلاقة.

1/ إثبات عقد

الوصف :

المطالبة بإثبات حصول عقد مبرم بين المدعي وبين المدعى عليه .

التلميحات :

- لا يشترط أن يكون العقد مكتوباً، فقد يكون اتفاقاً شفهيّاً .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. بيانات العقد. 2. موضوع العقد. 3. سبب رفع الدعوى.
- المرفقات المطلوبة: 1. العقد.

4/ قسمة منافع مهياًة

المطالبة برد عين منقولة -إن كانت موجودة-، أو تسليم مثلها -إن وجد لها مثل-، وإلا دفع قيمتها .

التلميحات :

يشمل المطالبة: بالإلزام بقسمة المنافع، أو بنفقة الأعيان المشتركة إذا كان الانتفاع القائم بها مهياًة، أو بتأجير المال المشترك لتعذر المهياًة.

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. وصف العين المراد قسمة منافعها (وصف العين بما تتميز به عن غيرها). 2. بيانات مستندات الملكية للعين. 3. بيان عدد الشركاء في العين. 4. بيان نسبة الشراكة في العين. 5. كيفية أيلولة الملك للشركاء (ذكر تاريخ التملك وكيفيته لكل شريك). 6. ذكر من بيده العين حالياً. 7. نوع الشراكة (ورثة - أخرى). 8. بيان إذا تمت القسمة من عدمها إذا كان الشركاء ورثة.
- المرفقات المطلوبة: 1. إثباتات التملك.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

أخرى

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

7/ مطالبة بمستندات

الوصف :

المطالبة بتسليم مستندات ورقية، سواء كانت رسمية أو عادية .

التلميحات :

-تشمل: المطالبة بالتسليم - وقف التنفيذ - إبطال السند - إثبات عدم الاستحقاق. -أن يكون موضوع السند نفسه من اختصاص المحكمة العامة.

متطلبات الدعوى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. العلاقة بين الطرفين 2. عدد المستندات 3. تحديد واضح اليد على المستند (المدعى عليه - أخرى) 4. سبب وجوده لدى المدعى عليه 5. سبب المطالبة به. -**المرفقات المطلوبة:** 1. صورة من المستند.

*شيك :

-**البيانات المطلوبة:** 1. بيانات الشيك 2. تحديد ما إذا كان الشيك بمقابل أو لا 3. سبب تحرير المستند 4. بيانات طلب التنفيذ المتعلق بالمستند (رقم - الدائرة - المحكمة) "إن وجد".

*صك :

-**البيانات المطلوبة:** 1. بيانات الصك 2. موضوع الصك.

*كيميالة :

-**البيانات المطلوبة:** 1. بيانات الكميالة 2. سبب تحرير المستند 3. بيانات طلب التنفيذ المتعلق بالمستند (رقم - الدائرة - المحكمة) "إن وجد".

*سند لأمر :

-**البيانات المطلوبة:** 1. بيانات السند لأمر 2. سبب تحرير المستند 3. بيانات طلب التنفيذ المتعلق بالمستند (رقم - الدائرة - المحكمة) "إن وجد".

*أخرى :

-**البيانات المطلوبة:** 1. وصف المستند 2. بيانات المستند 3. سبب تحرير المستند.

*عقد :

-**البيانات المطلوبة:** 1. بيانات العقد 2. موضوع العقد.



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الدعاوى المستعجلة

دعوى جعل النظام لها صفة الاستعجال لخشية فوات الوقت بدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى.

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

3/ أجره الأجير اليومية أو الأسبوعية

الوصف :

مطالبة عامل مشترك بأجرته، وذلك ممن وجب أن تصرف أجرته مرة على الأقل كل أسبوع.

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. مدة الأجره المطالب بقيمتها 3. تاريخ الأجره المطالب بها (من ... إلى ...). 4. بيان ما إذا المدعي يعمل تحت كفالة المدعي عليه من عدمه 5. نوع الاتفاق (أجره يومية - عمل معين) 6. بيان ما إذا المدعي أجير خاص لدى المدعي عليه من عدمه 7. آلية تسليم الأجره 8. قيمة الأجره اليومية المتفق عليها. 9. نوع العمل الذي تم تنفيذه 10. موقع العمل 11. تاريخ الاتفاق 12. مستند استحقاق الأجره 13. الاتفاق بين الطرفين على العمل وشروطه.
- المرفقات المطلوبة: 1. مستند استحقاق الأجره: (عقد - ورقة عادية - شيك - سند لأمر - كمبيالة - مخالصة).

2/ حراسة قضائية

الوصف :

دعوى للمطالبة بوضع الأموال المتنازع عليها تحت يد من يتكفل بحفظ المال وإدارته في المنازعات التي تختص بها المحكمة العامة.

الاستثناءات :

لا يشمل إذا كان النزاع متعلق بشركة، أو حصة في شركة ضمن تركه .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. بيانات الدعوى الأصلية "إن وجدت" 3. موضوع النزاع بين الطرفين 4. نوع المال المراد فرض الحراسة عليه وتفصيله من ثابت ومنقول 5. بيان علاقة المدعي بالمال محل طلب الحراسة 6. مبررات طلب الحراسة 7. اسم واضع اليد على المال محل طلب الحراسة 8. نطاق الحراسة المطلوبة 9. صلاحية الحارس ومهامه 10. مدة الحراسة
- المرفقات المطلوبة: 1. مستندات الملك / صكوك / شهادات / أوراق.

1/ منع من السفر

الوصف :

دعوى للمطالبة بمنع المدعي عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه في المنازعات التي تختص بها المحكمة العامة.

التلميحات :

- إذا كان بين الأطراف دعوى قائمة فيرفع المدعي طلب عارض للمنع من السفر.
- إذا كان طلب المنع من السفر بعد صدور الحكم، فتختص به محكمة التنفيذ .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب 2. بيانات الدعوى الأصلية "إن وجدت" 3. موضوع النزاع بين الطرفين 4. تاريخ نشوء الحق بين الطرفين 5. مبررات المنع من السفر 6. تفصيل الطلب الأصلي.
- المرفقات المطلوبة: 1. العقد المبرم بين الطرفين. 2. شيك مصدق بمبلغ التأمين.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الدعاوى المستعجلة

دعوى جعل النظام لها صفة الاستعجال لخشية فوات الوقت بدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

6/ استرداد حيازة عقار

الوصف :

طلب ممن كان العقار بيده وأخذ منه، إعادته إليه .

التلميحات :

هذه الدعوى خاصة بالعقارات .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب .2. بيان ملكية العقار أو المنفعة وكيفية أيلولة العين له .3. موقع العقار محل النزاع وحدوده وأطواله .4. بيان وجود دعوى في العقار محل النزاع من عدمه -مع ذكر رقم القضية إن وجدت- .5. نوع العقار .6. تاريخ وضع المدعي يده على العقار .7. تاريخ أخذ المدعى عليه للعقار .8. وصف الاعتداء من المدعى عليه.

-المرفقات المطلوبة: 1. صك أو عقد. 2. تقرير مساحي.

5/ منع التعرض للحيازة

الوصف :

طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار .

التلميحات :

هذه الدعوى خاصة بالعقارات .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب .2. بيان ملكية العقار أو المنفعة وكيفية أيلولة العين له .3. موقع العقار محل النزاع وحدوده وأطواله .4. بيان وجود دعوى في العقار محل النزاع من عدمه -مع ذكر رقم القضية إن وجدت- .5. نوع العقار .6. تاريخ وضع المدعي يده على العقار .7. تاريخ أخذ المدعى عليه للعقار .8. وصف التعرض من المدعى عليه.

-المرفقات المطلوبة: 1. صك أو عقد .2. تقرير مساحي.

4/ وقف الأعمال الجديدة

الوصف :

دعوى للمطالبة بوقف أعمال جديدة شرع فيها المدعى عليه من شأنها الإضرار بالمدعي في المنازعات التي تختص بها المحكمة العامة .

التلميحات :

-تشمل ما تختص المحكمة العامة بنظره.

-تقام كدعوى مستعجلة قبل الانتهاء من الأعمال.

-إذا تم الانتهاء من العمل فترفع "دعوى رفع ضرر".

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. بيان وجه صفة الاستعجال في الطلب .2. العلاقة بين الطرفين .3. بيان وجه الضرر على المدعي .4. العمل المطلوب وقفه .5. حالة العمل: (تام - غير تام) .6. تاريخ الشروع في الأعمال الجديدة .7. وصف الأعمال الجديدة .8. تحديد مدة الوقف.

-المرفقات المطلوبة: 1. عقد. 2. تقرير مساحي موضح الحدود والموقع.

9/ إثبات شهادة

الوصف :

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات شهادة يخشى فواتها، ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة العامة.

8/ المعاينة لإثبات الحالة

الوصف :

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا، أو إثبات شهادة يخشى فواتها في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة العامة.

7/ حجز تحفظي

الوصف :

طلب مقدم من المدعي للحجز التحفظي على أموال المدعى عليه قبل رفع الدعوى الأصلية.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

3/ حق الشفعة

الوصف :

مطالبة بحق الشفعة في عقار مباع من الشريك في العين، أو المشارك في المرافق، أو المجاور.

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار 2. بيانات الصك 3. موقع العقار المباع
- 4. تحديد المبيع (كامل العقار - جزء منه) 5. نسبة المبيع (إذا كان البيع جزئي)
- 6. اسم البائع 7. الثمن 8. بيان رغبة المدعي واستعداده لدفع الثمن من عدمه 9. تاريخ البيع 10. تاريخ العلم بالبيع.
- المرفقات المطلوبة: 1. صورة الصك. 2. تقرير مساحي (إذا كانت الأرض بدون صك).

2/ تداخل عقارات

الوصف :

منازعة في ملكية جزء من عقارين متجاورين بسبب التداخل .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار 2. بيانات الصك (الحدود والأطوال والمساحة إذا لم يوجد صك) 3. تسلسل ملك المدعي إلى المالك الأول والتاريخ لكل انتقال 4. تحديد الجزء محل النزاع بشكل دقيق ومساحته الإجمالية 5. سبب التملك 6. سبب القدر في تملك المدعي عليه.
- المرفقات المطلوبة: 1. تقرير مساحي (يوضح فيه كامل الأرض والجزء محل النزاع) 2. صكوك العقارات 3. وثائق التملك لذات العقار.

1/ استطرار

الوصف :

مطالبة بإلزام المدعي عليه بفتح طريق أو إعادته إلى ما كان عليه .

متطلبات الدعوى :

- البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار 2. بيانات الصك 3. موقع الطريق محل النزاع.
- 4. وجه الضرر. 5. صفة الإغلاق. 6. الأعمال التي قام بها المدعي عليه. 7. كيفية استخدام الطريق (مشاة/دواب/سيارات). 8. ملكية الطريق (خاص بملك/حكومي).
- المرفقات المطلوبة: 1. تقرير مساحي للطريق محل النزاع ويوضح فيه عقار المدعي.
- 2. مصورات فوتوغرافية. 3. وثيقة قضائية (صك إثبات من حجة استحكام أو وقفية أو وصية نافذة، ونحوه) أو ورقة إجرائية (حكومية) دالة على نفوذ الطريق.



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

5/ مقاولات إنشاء مباني

الوصف :

دعوى في منازعات أعمال مقاوله إنشاء المباني التي تعدل من حالة العقار، التي تقام على غير التاجر أو على التاجر لأعماله غير التجارية الأصلية أو التبعية، ومن ذلك على سبيل المثال: البناء والترميم والهدم والحفر .

التلميحات :

تشمل المطالبة بملغ مالي، أو فسخ العقد، أو الشرط الجزائي، أو البدء بالعمل أو إكماله، أو التعويض، أو مستحقات مالية لأعمال إضافية .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع المقاوله (إنشاء، هدم، ترميم، حفر، ردم ، أخرى) 2. موقع تنفيذ المقاوله 3. وصف الأعمال المتفق عليها وصفاً منضبطاً 4. تاريخ العقد 5. مدة العقد 6. تاريخ البدء بالعمل 7. الأعمال المنفذة (كامل - جزئي - لا شيء) 8. وصف الأعمال المنفذة تفصيلاً 9. تاريخ تسليم العمل أو انتهائه أو التوقف 10. كيفية السداد المتفق عليها 11. المبلغ الإجمالي 12. المبلغ المسدد 13. المبلغ المتبقي.
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد 2. محضر حصر العمل .

4/ قسمة عقارات مشتركة

الوصف :

دعوى في عقار مملوك لأكثر من شخص، يتقدم بها أحدهم أو بعضهم ضد بقية الشركاء مطالباً بقسمة الإيجار، وتسليمه حصته من العقار .

التلميحات :

-يشمل المطالبة بالحكم بفض الشراكة وتسليمه نصيبه من العقار المشترك، أو بيع العقار وتسليم نصيبه من الثمن. - لا يشمل هذا التصنيف العقار المشترك بإرث ولم يسبق قسمته. -لا يشمل العقارات المملوكة للشركات الخاضعة لنظام الشركات. - لا يشمل قسمة التراضي .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع العقار 2. موقع العقار 3. بيانات الصك 4.سبب الشراكة 5. نوع المشاركة (نسبة مئوية /مساحة مشاعة) 6. بيان الأنصبة لجميع الشركاء 7. بيان نصيب المدعي من العقار.
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد 2. الصك.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

6/ ملكية عقار

الوصف :

مطالبة بإثبات ملكية العقار الذي بيد المدعى عليه أو جزء منه بأي سبب من أسباب التملك من شراء وهبة ونحوه .

الاستثناءات :

لا يدخل في ذلك دعوى تداخل العقارات وطلبات صكوك الاستحكام، ولا الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث

متطلبات الدعوى :

*هبة :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك 3. سبب طلب التملك 4. تحديد الجزء المطلوب بتقرير مساحي 5. وصف الموهوب 6. تاريخ الهبة 7. هل قبضها المدعي 8. نوع الهبة (بمقابل - بدون مقابل) 9. صفة الموهوب له (زوج/ة - وارث).

*وصية :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك 3. سبب طلب التملك 4. تحديد الجزء المطلوب بتقرير مساحي 5. مضمون الوصية 6. تاريخ الوصية 7. اسم الموصي 8. حالة الموصي (متوفى - على قيد الحياة).

-المرفقات المطلوبة: 1. تقرير مساحي يحدد في مكان النزاع (إذا لم يكن النزاع على كامل الصك أو كان العقار بدون صك) 2. صك العقار 3. المستندات إن وجدت: (مستند المبايعة - مستندات تسليم الثمن - مستندات إثبات التملك - عقد الرهن - صك الوصية).

*تسليم عقار مشتري من المدعى عليه :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك 3. سبب طلب التملك 4. تحديد الجزء المطلوب بتقرير مساحي 5. تاريخ عقد البيع 6. ثمن المبيع 7. حالة المبيع (تم تسليمه - لم يتم تسليمه) 8. تحديد واضح اليد.

*سبق تملك العقار :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك 3. سبب طلب التملك 4. تحديد الجزء المطلوب بتقرير مساحي 5. سبب الملك السابق 6. تاريخ الملك الأول 7. مستند إثبات التملك.

*ملكية عقار مسجل باسم المدعى عليه صورياً :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك 3. سبب طلب التملك 4. تحديد الجزء المطلوب بتقرير مساحي 5. بيان سبب تسجيل العقار صورياً (على سبيل الرهن - أخرى).



إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

7/ مساييل أو حى

الوصف :

دعوى في المنازعات العقارية التي تتعلق بالخلاف حول مسيل المياه إلى المزارع، أو حى المزارع، مما يكون الخلاف فيه باعتباره مرفقاً للمزرعة، وليس مشمولاً بصك تملك المدعي للعقار.

متطلبات الدعوى :

*وضع اليد على المسيل أو الحى (بتملك / أو بدون) :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك. 3. سبب وضع اليد. 4. بيان وجود صك تملك من عدمه.

*إغلاق مسيل المياه عن المدعي علياً أو جزئياً (المشاحة في الماء) :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك. 3. تحديد مجرى المياه من المدعي للمدعى عليه. 4. سبب إغلاق المسيل. 5. جهة الإجراء (جهة رسمية - جهة غير رسمية).

*تحويل المياه إلى ملك المدعي ومضارته بذلك :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك. 3. تحديد مجرى المياه من المدعي للمدعى عليه. 4. سبب تحويل المجرى وهل يوجد مجرى بديل. 5. جهة الإجراء (جهة رسمية - جهة غير رسمية).

*التعدي على المسيل أو الحى (كالجرف أو أخذ الأطنان والرمال منه) :

-البيانات المطلوبة: 1. موقع العقار. 2. بيانات الصك. 3. بيان ما قام به المدعي بالتحديد. 4. بيان الضرر الذي وقع على المدعى عليه.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

عقارية

المنازعات حول عقار أو حق متعلق به.

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

9/ مساهمة عقارية

الوصف :

هي المطالبات المتعلقة بالمساهمات التي تم التعاقد عليها بين طرفين فأكثر، يسيى أحدهما مساهماً والآخر مديراً للمساهمة، ويتولى مدير المساهمة بموجبه المتاجرة في عقار معين، وتكون الأسهم متساوية، ويشترك ملاك الأسهم في الربح والخسارة، ويشمل ذلك الدعاوى المتصلة بالمساهمات العقارية اتصالاً لا يقبل التجزئة، والدعاوى الناشئة عنها أو المترتبة عليها، الداخلة ضمن اختصاص المحاكم العامة والخارجة عن اختصاص لجنة المساهمات العقارية (تصفية).

التلميحات :

-يشترط أن تكون في عقار معين ومحدد، وفي حال كانت المساهمة في عقار غير محدد فتكون من اختصاص لجنة المساهمات العقارية
-يشمل الدعاوى المتصلة بالمساهمات العقارية اتصالاً لا يقبل التجزئة، والدعاوى الناشئة عنها أو المترتبة عليها "الداخلة ضمن اختصاص المحاكم العامة، والخارجة عن اختصاص لجنة المساهمات العقارية".

متطلبات الدعوى :

1. موقع العقار.
 2. بيانات الصك
 3. نوع المدعي (مساهم - مدير المساهمة - منازع في عقار المنازعة
 4. نوع المنازعة (ملكية - تداخل)
 5. عدد الأسهم
 6. المبلغ الإجمالي المساهم به من المدعي
 7. تاريخ تسليم مبلغ المساهمة للمدعي عليه
 8. طريقة تسليم المبلغ (شيك - حوالة - نقدا - أخرى)
 9. رقم سند المساهمة وتاريخه
 10. رقم عقد المساهمة وتاريخه
 11. بيان مقدار المبالغ التي استلمها المدعي - إن وجد
 12. بيان تقديم طلب إلى لجنة المساهمات العقارية من عدمه إذا كانت المساهمة قبل تاريخ 1426/8/22هـ.
- المرفقات المطلوبة: 1. عقد المساهمة 2. حوالة مبلغ المساهمة إن كانت المساهمة بحوالة 3. سند المساهمة 4. شيك المساهمة إن كانت المساهمة بشيك 5. الشيك أو الحوالة لرأس المال 6. إرفاق ما يدل على أن العقار محل النزاع متعلق بمساهمة عقارية.

8/ إخلاء عقار

الوصف :

مطالبة بإخراج -واضع اليد- من عقار مملوكة منفعته للمدعي .

التلميحات :

- يشمل المطالبة بفسخ العقد.

-إذا كان إبرام العقد بعد تاريخ 4-5-1440هـ فيجب توثيقه في شبكة إيجار، ويكون من اختصاص محكمة التنفيذ، ما لم يكن هناك شروط إضافية على العقد الموحد فتختص به المحكمة العامة.

-لا يشمل إذا كان طلب الإخلاء قبل انتهاء مدة العقد، ويكون من اختصاص محكمة التنفيذ في حال عدم السداد إذا نص عليه في العقد .

متطلبات الدعوى :

1. موقع العقار
 2. بيانات ملكية العقار (معلومات صك الملكية إذا كان المدعي مالك العقار - معلومات مستند ملكية المنفعة إذا كان المدعي منتفع من العقار)
 3. مستند ملكية المنفعة
 4. بيانات العقد
 5. سبب طلب الإخلاء
 6. معلومات العقار.
- المرفقات المطلوبة: 1. صك العقار 2. عقد المدعي مع المالك 3. عقد الإيجار مع المدعي عليه .

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

1/ إثبات رهن أو بيع المرهون

الوصف :

مطالبة المدعي بإثبات رهن، أو بيع العين المرهونة، وتسليم الدين من ثمنها إذا عجز أو امتنع المدين عن سداد الدين، ما لم يكن سبب الدين تجارياً بالنسبة للمدين.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1.مقدار الدين 2. نوع العين المرهونة 3. بيانات العين المرهونة (وصف العين - مالك العين) 4. سبب الدين 5. تاريخ حلول الدين 6. مكان العين المرهونة .
-المرفقات المطلوبة: 1. وثيقة تملك العين.

2/ رد مسروق

الوصف :

مطالبة المسروق منه للسارق بإعادة ما سرقه، أو بدله.
يشمل المطالبة بأجرة المثل من حين السرقة حتى إعادة المال المسروق إن كان له أجرة.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع المسروق 2. وصف المسروق بما يتميز به عن غيره 3. تاريخ السرقة 4. بيان الحكم الصادر بالحق العام (المحكمة - رقم الصك - تاريخه) إن وجد.
-المرفقات المطلوبة: 1. صورة من صك الحكم في الحق العام 2. وثيقة الملكية.

3/ هبة في غير عقار

الوصف :

مطالبة بإثبات هبة عين أو مال، أو المطالبة بتسليمها.
يشمل المطالبة برد الموهوب.
لا يشمل الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع الموهوب 2. وصف الموهوب 3. حالة الهبة (مقبوضة - غير مقبوضة) 4. وجود المقابل للهبة من عدمه.
-المرفقات المطلوبة: 1. وثيقة الملكية.

4/ عارية

الوصف :

مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة أو بقيمة عين سلمها له لكي ينتفع بها بلا مقابل، ثم رفض المدعى عليه إعادتها أو فقدها أو تلفت.

التلميحات :

يشمل المطالبة بأجرة العارية من حين الامتناع من تسليمها حتى الحكم بردها.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع العارية 2. وصف العين المعارة 3. تاريخ الإعارة 4. تحديد واضح اليد على العين (المدعى عليه - آخر) 5. بيان حالة العين المعارة (سليمة - تالفة) 6. المطالبة بأجرة العارية: للفترة (من ... إلى ...).
-المرفقات المطلوبة: 1. وثيقة الملكية.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتهما :

نوع الدعوى

5/ أتعاب محامين أو وكلاء

الوصف :

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس بناء على اتفاق بين الطرفين، سواء كان الاتفاق قبل تقديم الدعوى أو الطلب القضائي أو بعدهما.

التلميحات :

-هذه الدعوى خاصة بين الموكل ووكيله.

-ترفع في نفس المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية إذا كانت أتعاب ترافع.

- يشمل هذا التصنيف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الاتفاق بين الموكل ووكيله.

- لا تشمل مطالبة الأتعاب بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية .

متطلبات الدعوى :

*الطلب أتعاب في قضايا وغير قضايا :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ العقد أو الاتفاق 2. موضوع التعاقد (العمل المتفق عليه) 3. تفصيل الأعمال وما تم بشأنها 4. مقدار الأتعاب المتفق عليها (مبلغ أو نسبة وقدرها) 5. المبلغ المستلم أو المسلم 6. المبلغ المطالب به 7. بيان أوجه تقصير المدعى عليه في عمله 8. نوع الطلب (كامل المبلغ - نسبة - المثل) (كامل المبلغ: مقدار المطالبة - نسبة: مقدار النسبة + المبلغ) 9. (رقم القضية، التاريخ، المحكمة، الدائرة).

*الطلب إعادة المبالغ المسلمة للمحامي أو الوكيل :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ العقد أو الاتفاق 2. موضوع التعاقد (العمل المتفق عليه) 3. تفصيل الأعمال وما تم بشأنها 4. مقدار الأتعاب المتفق عليها (مبلغ أو نسبة وقدرها) 5. المبلغ المستلم أو المسلم 6. المبلغ المطالب به 7. بيان أوجه تقصير المدعى عليه في عمله 8. بيان المبالغ المسلمة للمدعى عليه.

*الطلب مطالبة بالتعويض عن أضرار :

-البيانات المطلوبة: 1. تاريخ العقد أو الاتفاق 2. موضوع التعاقد (العمل المتفق عليه) 3. تفصيل الأعمال وما تم بشأنها 4. مقدار الأتعاب المتفق عليها (مبلغ أو نسبة وقدرها) 5. المبلغ المستلم أو المسلم 6. المبلغ المطالب به 7. بيان أوجه تقصير المدعى عليه في عمله 8. تحديد الضرر 9. مقدار المطالبة 10. بيانات القضية: (رقم، تاريخ، محكمة، دائرة) إذا كانت أتعاب قضايا.

-المرفقات المطلوبة لهذه الدعوى :

1. إثباتات الأعمال التي تمت 2. الأحكام 3. صور من ضبوط الترافع 4. العقد بين الطرفين 5. ما يثبت الدعوى من مستندات 6. إثباتات التقصير.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

7 / قرض أو سلف

الوصف :

المطالبة برد مبلغ قرض أو سلف.

التلميحات :

لا يشمل المطالبة برد القرض إذا كان سببه تجارياً.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. مبلغ القرض 2. تاريخ القرض 3. طريقة تسليم القرض 4. طريقة السداد 5. المبلغ المستلم 6. المبلغ المطالب به.

-المرفقات المطلوبة: 1. الشيك / الحوالة المصرفية / المستندات.

8 / أجره عين منقول

الوصف :

دعوى في مطالبة بمبلغ مالي ناتج عن أجره عين منقولة، كالسيارات، والمعدات ونحوها .

التلميحات :

-تشمل المطالبة بالمبلغ المالي سواء كان هو الأجره المتفق عليها في العقد، أو الزائدة عنه -لا تشمل أجره العقار .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع العين 2. وصف العين بما تتميز به عن غيرها 3. العقد المبرم بين الطرفين 4. تاريخ بداية الأجره 5. كيفية السداد المتفق عليها 6. عدد الدفعات 7. تاريخ حلول الدفعة 8. قيمة الدفعة 9. مبلغ الأجره الإجمالي 10. المبلغ المسدد 11. المبلغ المتبقي 12. حالة العين (تم تسليمها - لم يتم تسليمها) 13. تحديد المدة المطالب بأجرتها (من ... إلى...) 14. تحديد المدة للفترة الزائدة (من ... إلى ...).

-المرفقات المطلوبة: 1. العقد 2. مستند ملكية العين / وثيقة الملكية.

6 / أجره عقار

الوصف :

مطالبة بمبلغ مالي ناتج عن أجره عقار مملوكة منفعتة للمدعي.

التلميحات :

تشمل المطالبة بمبالغ أجره العقار، أو فواتير الخدمات، أو التلفيات.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. بيانات ملكية العقار (معلومات صك الملكية إذا كان المدعي مالك العقار - معلومات مستند ملكية المنفعة إذا كان المدعي منتفع من العقار) 2. العقد المبرم بين الطرفين 3. مدة عقد الإجارة 4. بداية مدة العقد 5. نوع الأجره (دفعات - دفعة واحدة) 6. المبالغ المسددة 7. المبالغ الحالة 8. فترة المطالبة (من ... إلى ...).

-المرفقات المطلوبة: 1. مستند الملكية إذا كان المدعي مالك العقار / عقد ملك المنفعة إذا كان المدعي منتفع من العقار 2. عقد الإيجار مع المدعي عليه 3. فاتورة الخدمات.

*طلب فاتورة خدمات:

1. بيانات فاتورة الخدمات 2. تحديد المدة (من ... إلى ...) 3. رقم الاشتراك 4. نسبة تحمل المدعي عليه -إن كان الاستهلاك مشترك.

*طلب أجره مثل:

1. موجب المطالبة بأجره المثل 2. المدة المطالب بها: (من ... إلى ...).

*طلب تلفيات:

1. نوع التلفيات تفصيلاً.

تصنيف الدعوى الرئيسي

إتهاءات عمالية عامة جزائية تنفيذ تجاري أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

9/ التعويض عن أضرار التقاضي

الوصف :

المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي ومصروفات الدعوى.

التلميحات :

-هذه الدعوى بين المدعي والمدعى عليه في القضية الأصلية.
-ترفع في نفس المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية.
-لا تشمل المطالبة بين الموكل ووكيله في الدعوى الأصلية .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1.بيانات الدعوى الأصلية (رقم القضية - التاريخ - المحكمة - الدائرة) 2. موضوع الدعوى الأصلية 3. تفصيل الضرر الحاصل.

-المرفقات المطلوبة: 1. صورة من الحكم في الدعوى الأصلية أو ضبط الجلسات 2. إرفاق المستندات المتعلقة بهذا الطلب (مثل: تذاكر و عقود استئجار أو ما يتيسر للمدعي تقديمه).

10/ أجره أعمال

الوصف :

الدعاوى المتعلقة بعقود الإجارة على إنجاز أعمال من نقل عفش أو تركيب أو صيانة أو غيرها.

التلميحات :

-تشمل المطالبة بالمبلغ المالي سواء كان هو الأجرة المتفق عليها في العقد، أو الزائدة عنه.
-لا تشمل أجره العقار، وأجره المنقول، وأتعاب المحاماة، والمقاولة المعمارية.

-يشمل هذا التصنيف المطالبة بفسخ عقد.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع الأعمال 2. وصف الأعمال وصفاً منضبطاً 3. تاريخ العقد 4. مدة العقد 5. حالة الأعمال (تامة - تامة جزئياً - غير تامة) 6. وصف الأعمال المنفذة تفصيلاً 7. كيفية السداد المتفق عليها 8. عدد الدفعات 9. تاريخ حلول الدفعة 10. قيمة الدفعة 11. المبلغ الإجمالي 12. المبلغ المسدد 13. المبلغ المتبقي.
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد

11/ حوالة الدين من ذمة شخص لآخر

الوصف :

المطالبة بدين للمدعي في ذمة طرف ثالث نُقل إلى ذمة المدعى عليه، مثال ذلك: إذا كان للمدعي دين على زيد، وكان لزيد دين على عمرو، فأحال زيد المدعي على عمرو لأجل مطالبته في الدين، فللمدعي إقامة الدعوى ضد المحال إليه.

التلميحات :

ليس المقصود بها الحوالة المصرفية أو البنكية أو الكفالة أو الضمان .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم المدين الأصلي 2. مقدار الدين الأصلي (الدين بين المدعي والمحيل) 3. سبب الدين الأصلي (الدين بين المدعي والمحيل) 4. سبب الدين بين المحيل والمحال عليه 5. حالة الدين (ثابت - غير ثابت) 6. مقدار المبلغ المحال به (محل المطالبة) 7. تاريخ استحقاق الدين 8. تاريخ الحوالة.

-المرفقات المطلوبة: 1. ورقة الحوالة.

12/ ثمن مبيع

الوصف :

مطالبة البائع للمشتري بمبلغ مالي ناتج عن بيع عين ثابتة أو منقولة.

التلميحات :

يشمل المطالبة بتسليم الثمن كاملاً أو المبلغ المتبقي منه، أو تسليم الجزء الحال، أو تسليم الجزء الحال وتسليم المتبقي وقت حلوله..

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع المبيع (عقاري: معلومات العقار "رقم الصك، تاريخه، مصدره، حدود وأطوال" / غير عقاري: "وصف المبيع وصفاً يميزه عن غيره").
2. تاريخ البيع 3. ثمن المبيع 4. طريقة السداد 5. المبلغ المسدد من قيمة المبيع 6. حالة المبيع (تم تسليمه - لم يتم تسليمه) 7. تاريخ التسليم.
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد 2. وثيقة الملكية.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

17/ محاسبة وكيل

الوصف :

مطالبة بمحاسبة وكيل -غير وارث-
والزامه بتسليم العهد التي لديه أو
العجز الحاصل في ذمته مما هو من
اختصاص المحكمة العامة.

التلميحات :

لا يلزم وجود صك وكالة

الاستثناءات :

مع مراعاة ما ورد في المادة (91) من
نظام العمل.

16/ وديعة

الوصف :

مطالبة شخص أودع مالا (عينا أو نقدا) عند
آخر لأجل المحافظة عليها فترة من الزمن، ثم
رفض إعادتها أو تلفت أو فقدت بتعد أو
تفريط، فيطلب إلزامه بإعادتها، أو يطلب
إلزامه بدفع مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إذا
تلفت أو فقدت بتعد أو تفريط.

التلميحات :

يشمل المطالبة بأجرة الوديعة من حين
الامتناع من تسليمها حتى الحكم بردها .

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. نوع الوديعة 2.
وصف الوديعة 3. تاريخ الوديعة 4. بيان
حالة الوديعة (سليمة - تالفة) 5. المطالبة
بأجرة الوديعة للفترة (من ... إلى ...).
-المرفقات المطلوبة: 1. وثيقة الملكية.

15/ مطالبة الضامن للمضمون عنه كفيل لمكفوله

الوصف :

مطالبة مالية مقدمة من الكفيل ضد مكفوله
لتسليمه مبلغ مالي ضمنه عنه للدائن أو تخليصه
(صاحب الحق الأول).

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. اسم الأصيل صاحب الحق 2.
سبب الدين الأصلي 3. طريقة السداد المتفق عليها في
الدين الأصلي بين الدائن والمكفول 4. المبلغ المسلم
للأصيل 5. بيان وجود مطالبة من الأصيل للكفيل
من عدمه 6. بيان الكفالة (بناءً على طلب المدين - أو
بناءً على إذنه بذلك)
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد 2. إثباتات السداد
للأصيل من قبل الكفيل 3. إثباتات مطالبة الدائن
للكفيل.

14/ ضمان (كفالة)

الوصف :

مطالبة المدين للضامن (الكفيل) بتسديد
الدين، أي كان سبب الدين.

التلميحات :

يشمل مطالبة الكفيل بإحضار مكفوله.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. مقدار الدين 2.
سبب الدين 3. اسم المضمون عنه
(المكفول) 4. تاريخ الضمان (الكفالة)
5. المبلغ الحال 6. المبلغ المؤجل 7. طريقة
السداد 8. المبلغ المستلم من الأصيل 9. المبلغ
المستلم من الكفيل أو الأصيل المكفول 10.
المبلغ المتبقي.
-المرفقات المطلوبة: 1. العقد مع الأصيل
2. مستند الكفالة.

13/ شراكة في أملاك غير عقارية

الوصف :

مطالبة ناشئة عن شراكة في ملكية عين غير
عقارية وليست معدة للتجارة، من سيارات
ونحوها.

التلميحات :

تشمل المطالبة بإثبات الشراكة، أو بيع العين،
أو قسمة العين، أو بقسمة المنافع (مهاياة)، أو
بأجرة المنفعة، أو بتحديد نسبة الشراكة.

الاستثناءات :

لا تشمل الشراكة الناتجة عن الإرث.

متطلبات الدعوى :

1. وصف العين محل الشراكة 2. كيفية
حصول الشراكة 3. نسبة الشراكة 4. تاريخ
الشراكة.
-البيانات المطلوبة: 1. عقد الشراكة 2.
مستند الملكية.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مالية

مطالبة بمبلغ مالي في غير حادث مروري أو طلب مستعجل .

ويندرج تحتها :

نوع الدعوى

18/ أرش إصابة أو دية في غير حادث مروري

الوصف :

المطالبة بأرش إصابة أو دية القتل أو دية المنافع، الناشئة عن غير الحوادث المرورية.

متطلبات الدعوى :

-البيانات المطلوبة:

1. تاريخ الحادثة 2. كيفية وقوع الحادثة 3. الحكم الصادر بالحق العام.

*المطالبة بدية القتل:

1. نوع القتل (خطأ، عمد، شبه عمد) 2. جنس المتوفى 3. اسم المتوفى 4. ديانة المتوفى (في غير السعودي) 5. أسماء الورثة 6. تاريخ الوفاة.

*المطالبة بدية العضو أو المنافع:

1. نوع الإصابة أو العضو أو المنفعة المفقودة أو المتأثرة (خطأ، عمد، شبه عمد) 2. عدد الإصابات.

-المرفقات المطلوبة:

*المطالبة بدية القتل:

1. صك حصر ورثة المقتول 2. صكوك الوكالات (المصادقة من وزارة الخارجية والعدل إذا كانت خارجية 3. صورة من الصك الصادر بالحق العام.

*المطالبة بدية العضو أو المنافع:

1. صورة من الصك الصادر بالحق العام 2. تقرير طبي نهائي مثبت للحالة.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مروري

مطالبة ناشئة عن واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة وينتج عنها أضرار بشرية أو مادية دون قصد

نوع الدعوى

1/ حق خاص ناشئ عن حادث مروري

الوصف :

مطالبة بحق خاص ناشئة عن واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة وينتج عنها أضرار بشرية أو مادية دون قصد.

التلميحات :

-تشمل دعوى إثبات /نفي نسب المقامة من الزوجة ضد زوج أو زوج سابق لإثبات نسب الأولاد، أو العكس.

-تشمل دعوى إثبات نسب المقامة من الأولاد ضد أحد الأبوين أو الأقارب.

-لا يقبل الطلب إذا كان الزواج مخالفاً للأنحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، حيث يلزم تصحيح وضع الزواج من خلال الجهات المختصة أولاً، ثم التقدم بالطلب.

متطلبات الدعوى :

البيانات المطلوبة: 1. تاريخ الحادث 2. أطراف الحادث 3. مكان الحادث 4. بيان وجود تقرير صادر من جهة رسمية من عدمه.

* أرش الجروح والشجاج (الإصابات) :

1. بيان الجروح والشجاج وتفصيلها 2. المصاب ذكر أو أنثى 3. ديانة المصاب (في غير السعودي) 4. بيان الحكم الصادر بالحق العام (المحكمة - رقم الصك - تاريخه) إن وجد.

* إلزام العاقلة بالدية :

1. بيان الحكم السابق بإلزام المتسبب بالديات 2. بيان ثبوت المسؤولية في الحادث على المتسبب من عدمها 3. تحديد العاقلة 4. بيان قرابة المدعى عليهم للمتسبب 5. المبالغ المسددة من الدية (كاملة - بعضاً منه - لا شيء) 6. بيان من سدد من العاقلة شيئاً إن وجد.

* إلزام بيت المال بالدية :

1. بيان أن المتسبب مجهول 2. جنس المتوفى 3. اسم المتوفى 4. ديانة المتوفى (في غير السعودي) 5. أسماء الورثة 6. تاريخ الوفاة.

* دعوى الكفيل على مكفوله :

1. بيان وجه نشوء المطالبة عن الحادث 2. إثبات السداد 3. إثبات الكفالة.

* تعديل تقدير التلفيات :

1. الأضرار التي وقعت على المركبة 2. تقدير قيمة السيارة قبل وبعد الحادث (الأرش) 3. ذكر أسباب الخطأ في التقدير الأول.

* المطالبة بالتعويض عن مدة توقف السيارة :

1. مدة تعطل السيارة 2. بيان سبب التأخر في الإصلاح (التقدير أو النسبة) 3. أسباب المطالبة بالتعويض.

* دعوى شركات التأجير ضد المستأجرين حال عدم تغطية وثيقة التأمين :

1. بيان وجه المطالبة بما نتج عن الحادث 2. الأضرار الناشئة عن الحادث 3. بيان سبب عدم التغطية التأمينية 4. رقم عقد التأجير وتاريخه.

* إثبات صحة الحادث وعدم صوريته :

1. بيان أسباب طلب التعديل للنسبة 2. بيان الحكم الصادر بالحق العام (المحكمة - رقم الصك - تاريخه) إن وجد.

* الدية المقدرة شرعاً :

1. جنس المتوفى 2. اسم المتوفى 3. ديانة المتوفى (في غير السعودي) 4. أسماء الورثة 5. تاريخ الوفاة 6. الحكم الصادر بالحق العام (المحكمة - رقم الصك - تاريخه).

* أرش التلفيات :

1. الأضرار التي وقعت على المركبة 2. وصف السيارات 3. تقدير قيمة السيارة قبل وبعد الحادث (الأرش) 4. الحكم الصادر بالحق العام (المحكمة - رقم الصك - تاريخه).

* أجرة شحن المركبة :

1. المبلغ المدفوع للشاحن.

* تعديل النسبة في الحادث :

1. بيان أسباب طلب التعديل للنسبة.

* الدعوى ضد الكفيل في الحادث المروري :

1. بيان وجه المطالبة بما نتج عن الحادث 2. نوع الكفالة (حضورية - غرمية).



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الاستئناف

الدعوى التي ترفع للاستئناف مباشرة مثل دعاوى التحكيم في العقود التي تختص بها المحكمة العامة .

نوع الدعوى

1/ التحكيم (عامة)

الوصف :

الدعاوى الناشئة عن منازعات التحكيم في الدعاوى المدنية عند وجود اتفاق على التحكيم سعودي.

التلميحات :

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 1- اتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة 2- هيئة التحكيم : هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. 3- المحكمة المختصة : هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها .

الاستثناءات: نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة في نظام التحكيم على "2 - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

المرفقات المطلوبة :

لرفع دعوى التحكيم بطلباتها المختلفة ينبغي التأكد من استكمال البيانات الآتية :

- صفة مقدم الطلب (أحد أطراف الدعوى - أحد أعضاء هيئة التحكيم - ممثل عن هيئة التحكيم)
- هل تم تعيين هيئة تحكيم في النزاع الواقع مع المدعى عليه (نعم - لا)
- أطراف النزاع (الطرف الأول - الطرف الثاني)
- موضوع العقد
- هل اتفاق التحكيم مكتوباً (نعم - لا)
- هل تم الاتفاق على شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين (نعم - لا)
- شرط التحكيم: بيانات الشرط في العقد (رقم البند - نص البند - رقم العقد - تاريخ العقد)
- مشاركة التحكيم : بيانات الاتفاق (موضوع الاتفاق - تاريخ الاتفاق)
- هل تم تحديد مكان التحكيم (نعم - لا)
- تحديد مكان التحكيم
- تحديد مقر المركز الرئيس لأعمال الطرفين وقت إبرام اتفاق التحكيم
- هل تم اتفاق الطرفان على إخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي

*شرط التحكيم : نسخة من العقد. *مشاركة التحكيم: نسخة من الاتفاق *اتفاق التحكيم -ارفاق ما يثبت النص على مكان التحكيم

-ارفاق ما يثبت مقر المركز الرئيس لأعمال الطرفين وقت إبرام اتفاق التحكيم -ارفاق ما يثبت اتفاق الطرفان على إخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي

-طلب "تعيين محكم فرد"، ارفاق إخطار المحكم ضده -طلب "اختيار محكم عن المدعى عليه"، ارفاق إخطار المحكم ضده

-طلب "تعيين رئيس هيئة التحكيم"، ارفاق مستند تعيين المحكمين المحكم -طلب "إنهاء إجراءات التحكيم"، ارفاق مستند تعيين هيئة التحكيم

-طلب "تعيين محكم مرجح"، ارفاق مستند تعيين المحكمين، ومحضر هيئة التحكيم بالحاجة لمحكم مرجح.

-طلب "إبطال حكم تحكيمي"، ارفاق نسخة من الحكم التحكيمي، ونسخة من مستند تسليم الحكم التحكيمي متضمناً موعد التسليم وتاريخ الاستلام، و مستندات طلب البطلان. -طلب "الأمر بتنفيذ حكم التحكيم"، ارفاق أصل الحكم أو صورة مصدقة منه، و صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، وترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى، و ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام، ونسخة من مستند تسليم الحكم التحكيمي متضمناً موعد التسليم وتاريخ الاستلام.

-طلب " طلب تمديد مدة التحكيم"، ارفاق تعيين هيئة التحكيم، ومحضر هيئة التحكيم -طلب "طلب تحديد أتعاب التحكيم"، ارفاق تعيين هيئة التحكيم -طلب "رد محكم"، ارفاق قرار هيئة التحكيم برفض طلب رد -طلب "إيداع حكم تحكيمي"، ارفاق أصل حكم التحكيم أو صورة.

-طلب "طلب تبليغ بموعد جلسة لتعدرتبلاغه من قبل هيئة التحكيم"، ارفاق محضر هيئة التحكيم. - طلب "طلب إنابة قضائية"،



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

هو تفصيل دقيق لكافة الدعاوى التي تندرج تحت كل تصنيف دعوى فرعية، وسيتم التطرق لشرحها وتعداد كل نوع منها على حدة بالترقيم المذكور بالجهة اليمى.

تصنيف الدعوى الفرعي

1/ اعتراض على قرارات

التظلمات الناشئة عن قرارات إدارية صادرة من صاحب العمل أو لجان العمالة أو التأمينات الاجتماعية

هي الوسائل النظامية التي كفلها المنظم للعامل أو صاحب العمل يتمكن من خلالها على التظلم على القرارات الصادرة بحقه وفقاً للمواعيد المقررة نظاماً أمام المحكمة العمالية مطالباً بإلغائها أو التخفيف منها

2/ حقوق مالية

هي الدعاوى الناشئة عن المطالبات المالية من العامل أو صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها

هي كل ما قرره المنظم من حقوق مالية تنشأ للعامل أو صاحب العمل بسبب عقد العمل أو النظام كالأجر، مكافأة نهاية الخدمة، العمولات، البدلات، التلقيات، ونحوها

3/ مستندات ووثائق

الدعاوى الناشئة عن المطالبات المستندية من العامل ضد صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها

هي كل ما قرره المنظم من حقوق للعامل غير مالية نشأت للعامل بموجب عقد العمل أو النظام أو لائحة تنظيم العمل الداخلي ك شهادة الخدمة، نسخة العقد، الوثائق المودعة لدى صاحب العمل ونحوها

4/ تعويض

الدعاوى المتعلقة بالتعويضات التي تطلب من العامل أو صاحب العمل

الوصف والتلميحات

الوصف :

الدعاوى المتعلقة بعمود العمل والجزاءات التأديبية وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل .

التلميحات :

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي :

أ - المنازعات المتعلقة بعمود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها .

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها .

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل .

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل .

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات .

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة .

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم .

الاستثناءات :

يجب اختيار مدينة مقر العمل في عنوان المدعى عليه من إحدى المدن أدناه فهي المدن التي تضم محاكم عمالية أو دوائر عمالية في المحكمة العامة، وفي حال عدم تواجد محكمة أو دائرة في مدينة المقريتم اختيار أقرب مدينة للمقر من القائمة الآتية حصراً:

الرياض - الدمام - جدة - المدينة المنورة - بريدة - أهما - مكة المكرمة - تبوك - الرس - سكاكا - رفحاء - الأحساء - ينبع - وادي الدواسر - الطائف - القريات - حفر الباطن - جازان - نجران - الباحة - بيشة - حائل - عرعر .

6/ الاستئناف

الدعاوى التي تنظر لدى دوائر الاستئناف مباشرة في العقود العمالية

5/ حقوق وظيفية

الدعاوى الناشئة عن المطالبات الغير المالية من العامل ضد صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها

7/ الطلبات العارضة والمعالجة



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

اعتراض على قرارات

هي التظلمات الناشئة عن قرارات إدارية صادرة من صاحب العمل أو لجان العمالة أو التأمينات الاجتماعية.

التلميحات :

هي الوسائل النظامية التي كفلها المنظم للعامل أو صاحب العمل يتمكن من خلالها على التظلم على القرارات الصادرة بحقه وفقاً للمواعيد المقررة نظاماً أمام المحكمة العمالية مطالباً بإلغائها أو التخفيف منها.

نوع الدعوى

3/ إيقاف العقوبات النظامية

الوصف :

هي الدعوى المقدمة من المدعي العام في وزارة الموارد البشرية ضد صاحب العمل للمطالبة بإيقاف العقوبات النظامية.

التلميحات :

ما يرفع المدعي العام بوزارة الموارد البشرية لتطبيق العقوبات النظامية على من يخالف أحكام أو لوائح أو القرارات التنفيذية لنظام العمل .

5/ لجان الخدمة المنزلية

هي الدعوى المقدمة من صاحب العمل أو العامل المنزلي ضد لجان عمالة الخدمة المنزلية للمطالبة بإلغاء القرار الصادر بحقه.

التلميحات :

تظلم يرفع من العامل المنزلي أو صاحب العمل الصادر بحقه قرار من لجان العمالة المنزلية خلال المواعيد المقررة لذلك نظاماً وهي عشرة أيام من استلام القرار محل التظلم بهدف من خلاله لإلغاء القرار الصادر.

متطلبات الدعوى :

1. رقم قرار اللجنة 2. تاريخ قرار اللجنة 3. تحديد المطالبات 4. تحديد القرارات المعترض عليها وسبب الاعتراض.

2/ إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإثبات سبب انتهاء العلاقة العمالية الصحيح.

التلميحات :

هو تظلم من العامل يهدف منه لتغيير السبب المدون من صاحب العمل بشأن نهاية العقد العمالية لدى الجهة المختصة (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

متطلبات هذه الدعاوى :

يجب اختيار مدينة مقر العمل في عنوان المدعى عليه من إحدى المدن المذكورة سلفاً فهي المدن التي تضم محاكم عمالية أو دوائر عمالية في المحكمة العامة، وفي حال عدم تواجد محكمة أو دائرة في مدينة المقر يتم اختيار أقرب مدينة للمقر.

1/ التأمينات الاجتماعية

الوصف :

هي الشكوى المقدمة من صاحب العمل أو العامل ضد المؤسسة العامة للتأمينات للمطالبة بإلزامها بإلغاء قرارها .

التلميحات :

شكاوى العمال وأصحاب العمل الذين لم تقبل اعتراضاتهم لدى الجهة المختصة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن التسجيل والاشتراك أو التعويض بعد اتباعهم التسلسل الإجرائي المنصوص عليه بنظام التأمينات للاعتراض على هذه القرارات.

4/ دعوى اعتراض على قرار المنشأة الإداري

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل للمطالبة بإلغاء القرار الإداري أو تخفيفه.

التلميحات :

هو تظلم يقدم من العامل ضد القرارات التي يتخذها صاحب العمل بشأن الجزاءات التأديبية أو الوظيفية خلال المواعيد المقررة نظاماً للمطالبة بإلغاء القرار أو تخفيفه .



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

حقوق مالية

هي الدعوى الناشئة عن المطالبات المالية من العامل أو صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها.

التلميحات :

هي كل ما قرره المنظم من حقوق مالية تنشأ للعامل أو صاحب العمل بسبب عقد العمل أو النظام كالأجر، مكافأة نهاية الخدمة، العمولات، البدلات، التلفيات، ونحوها.

نوع الدعوى

3/ أجر

الوصف :

كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه.

التلميحات :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل للمطالبة بالأجر الشهري المتأخر دفعه في وقت استحقاقه.

2/ العمولات

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لمطالبته بسداد العمولة اليومية أو الشهرية أو السنوية المتأخر في دفعها عن وقت استحقاقها.

التلميحات :

العمولة هي مبالغ مالية يدفعها صاحب العمل للعامل مقابل ما يقوم به من تسويق أو إنتاج أو تحصيل وتكون مقررة في العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي وتعد من الأجر الفعلي للعامل.

متطلبات هذه الدعوى :

-البيانات المطلوبة: 1. بيانات العقد 2. تاريخ المباشرة 3. نوع الأجر 4. مقدار الأجر الأساسي 5. مقدار البدلات 6. مقدار الأجر الفعلي.

-المرفقات المطلوبة: 1. ما يثبت العلاقة التعاقدية متضمناً اسم المدعي واسم المدعى عليه (العقد / مسير الرواتب / كشف حساب / شهادة مدد وأجور التأمينات الاجتماعية) 2. محضر (تعذر التسوية / عدم اتفاق) الصادر من مكتب التسوية الودية للخلافات العمالية.

تصنيف الدعوى الرئيسي

أحوال شخصية تجاري تنفيذ جزائية عامة عمالية إنهاءات

تصنيف الدعوى الفرعي

حقوق مالية

هي الدعوى الناشئة عن المطالبات المالية من العامل أو صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها.

التلميحات :

هي كل ما قرره المنظم من حقوق مالية تنشأ للعامل أو صاحب العمل بسبب عقد العمل أو النظام ك الأجر، مكافأة نهاية الخدمة، العمولات، البدلات، التلفيات، ونحوها.

نوع الدعوى

7/ دفع أو استرداد الرسوم

الوصف :

دفع الرسوم الحكومية: هي الدعوى أو الطلب المقدمة من العامل أو العاملة (الوافد) لإلزام صاحب العمل بدفع الرسوم الحكومية للجهات المختصة فيما يتعلق برخصة الإقامة والعمل أو تجديدهما أو ما ترتب عليهما من غرامات أو نقل الخدمات أو تأشيرة الخروج والعودة أو الاستقدام أو تغيير المهنة. استرداد الرسوم الحكومية: هي الدعوى أو الطلب المقدمة من العامل أو العاملة (الوافد) لإلزام صاحب العمل بإعادة ما دفعه العامل أو العاملة للجهات المختصة من الرسوم الحكومية فيما يتعلق برخصة الإقامة والعمل أو تجديدهما أو ما ترتب عليهما من غرامات أو نقل الخدمات أو تأشيرة الخروج والعودة أو الاستقدام أو تغيير المهنة.

التلميحات :

الرسوم الحكومية هي مبلغ مالي يستحق على صاحب العمل يدفع للجهات المختصة (وزارة الداخلية - وزارة الموارد البشرية) بشأن الخدمات التالية رخصة الإقامة ورخصة العمل والاستقدام وتعديل المهنة ونقل الخدمات.

الاستثناءات :

ما عدا ذلك من رسوم -المذكورة أعلاه- تكون من اختصاص المحكمة العامة.

6/ قيمة متلف

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من صاحب العمل ضد العامل أو العاملة للمطالبة بالتعويض عما أتلفه العامل أو العاملة من آلات أو منتجات تعود ملكيتها لصاحب العمل أو في عهده.

التلميحات :

هو تظلم يقدم من صاحب العمل ضد العامل أو العاملة لأجل اقتطاع مبالغ من أجر العامل أو العاملة لما تسبب به العامل أو العاملة من خطأ أو مخالفة للتعليمات نتج عنها تلف أو تدمير أو فقد لآلات أو المنتجات المملوكة لصاحب العمل أو في عهده.

متطلبات هذه الدعوى :

5/ بدل

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل للمطالبة بالبدل مهما كان نوع البديل المتأخر في دفعه عن وقت استحقاقه.

التلميحات :

البدل: هي المبالغ التي يدفعها صاحب العمل للعامل مقابل طاقة يبذلها أو لمخاطر يتعرض لها في أداء عمله والتي تقرر للعامل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل الداخلي.

4/ مكافأة

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة لمطالبة صاحب العمل بدفع المكافأة المتأخر في دفعها عن وقت استحقاقها.

التلميحات :

المكافأة هي ما يدفعه صاحب العمل للعامل أو العاملة لقاء أمانته أو كفايته وتكون مقررة في العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي وتعد من الأجر الفعلي للعامل .

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

حقوق مالية

هي الدعوى الناشئة عن المطالبات المالية من العامل أو صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها.

التمييزات:

هي كل ما قرره المنظم من حقوق مالية تنشأ للعامل أو صاحب العمل بسبب عقد العمل أو النظام كالأجر، مكافأة نهاية الخدمة، العمولات، البدلات، التلفيات، ونحوها.

نوع الدعوى

8/ أتعاب محاماة أو وكلاء

الوصف:

المطالبة بأتعاب محاماة أو ترافع أو استرجاعها، تقام من المحامي أو الوكيل ضد موكله أو العكس بناء على اتفاق بين الطرفين، سواء كان الاتفاق قبل تقديم الدعوى أو الطلب قضائي أو بعدهما.

التمييزات:

أتعاب المحاماة هي دعوى حقوقية مالية لا عمالية يكون أحد أطرافها محامي أو وكيل، تنظر لدى المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المحاماة .

الاستثناءات:

ما عدا الدعوى المنظورة لدى المحاكم والدوائر العمالية بالمنظورة لدى الهيئات الابتدائية أو العليا فتختص المحكمة العامة بنظر دعوى أتعاب المحاماة وفقاً لقرار المحكمة العليا 190/3/4 بتاريخ 8/6/1441
تنبيه: هذه الدعوى قد تكون من الموكل أو الوكيل فقط.

متطلبات الدعوى:

دعوى أتعاب المحاماة تنظر من نفس الدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية ويجب اختيار مدينة وعنوان المدعى عليه في نفس مدينة المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية. أو سيتم تعديل المحكمة عند عملية الربط بشكل آلي من النظام عن الإحالة للدائرة المختصة في حال كانت الدعوى مرتبطة بقضية سابقة.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الطلبات العارضة والعاجلة

نوع الدعوى

5/ إيقاف التنفيذ

4/ حجز تحفظي

3/ إثبات شهادة

2/ المعاينة لإثبات الحالة

1/ منع من السفر

الوصف :

طلب مقدم من المدعي للحجز التحفظي على أموال المدعي عليه قبل رفع الدعوى الأصلية.

الوصف :

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات شهادة يخشى فواتها، ويحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة العمالية.

الوصف :

دعوى من صاحب مصلحة ولو محتملة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلا في مواجهة الخصم في المنازعات التي تختص بها المحكمة العمالية.

الوصف :

المطالبة بمنع المدعي عليه من السفر إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه.

التلميحات :

فيما هو من اختصاص المحكمة العمالية.

6/ أجره الأجير اليومية أو الأسبوعية

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

حقوق وظيفية

الدعاوى الناشئة عن المطالبات الغير المالية من العامل ضد صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها.

6/ تمكين من العمل

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بممارسة العمل المتفق عليه.

التلميحات :

هو منح العامل الوسائل والسلطة التي تساعده من تأدية ومباشرة المهنة المتعاقد عليها في عقد العمل.

5/ تسليم عهدة أو استرداد سلفة

الوصف :

تسليم عهدة: هي الدعوى أو الطلب المقدم من صاحب العمل ضد العامل أو العاملة لمطالبته بإعادة العهد التي تحت يده.

استرداد سلفة: هي الدعوى أو الطلب المقدم من صاحب العمل ضد العاملة لمطالبته بإعادة المبالغ المالية المدفوعة له على سبيل القرض.

التلميحات :

العهد: هي ما يمنحه صاحب العمل للعامل أو العاملة لأجل تسيير العمل من الآلات أو أدوات أو منتجات أو الخامات أو المواد غير المستهلكة السلفة أو القروض: هي مبالغ مالية يدفعها صاحب العمل للعامل على سبيل الإقراض بسبب العمل ويتم اقتطاعها من أجره بما لا يزيد عن 10 %.

الاستثناءات :

ما عدا العهد المالية فيكون اختصاص نظرها لدى المحكمة العامة وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم

159/3/4 بتاريخ 26/05/1441

4/ تسكين على وظيفة أو تعديل أو مساواة في المرتبة

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بتسكينه أو تعديل أو مساواة مرتبته الوظيفية المستحقة.

التلميحات :

التسكين الوظيفي هو حق وظيفي يقرر للعامل من صاحب العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل الداخلية يتم من خلالها وضع العامل بالمهنة المناسبة لمؤهلاته ومهاراته وقدراته وسماته الشخصية وسنوات خبرته.

3/ ترقية أو علاوة

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بتسكينه أو تعديل أو مساواة مرتبته الوظيفية المستحقة، أو العلاوة السنوية.

التلميحات :

الترقية هي حق وظيفي يقرر للعامل من صاحب العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل الداخلي تخوله من التطور الوظيفي في السلم الموضوع من قبل صاحب العمل ويكون مؤهلاً للترقية متى توفرت شروطها.

2/ تذاكر سفر

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة (الوافدة) صاحب العمل لإلزامه بمنح تذكرة عودة لموطنه بعد نهاية العقد.

التلميحات :

هي من الحقوق المقررة للعامل الوافد بعد انتهاء العلاقة العمالية بين الطرفين ولا تستحق للعامل الوافد في حال عدم صلاحيته أو رغبته في العودة دون سبب مشروع.

1/ تأمين سكن

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بتوفير السكن المتفق عليه.

التلميحات :

هي من الميزات العينية التي يلتزم بتوفيرها صاحب العمل للعامل بالنص عليها في العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي، وتعد من الأجر الفعلي للعامل.

متطلبات هذه الدعاوى :

يجب اختيار مدينة مقر العمل في عنوان المدعى عليه من إحدى المدن المذكورة سلفاً فهي المدن التي تضم محاكم عمالية أو دوائر عمالية في المحكمة العامة، وفي حال عدم تواجد محكمة أو دائرة في مدينة المقريتم اختيار أقرب مدينة للمقر.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

مستندات ووثائق

الوصف :

الدعاوى الناشئة عن المطالبات المستندية من العامل ضد صاحب العمل خلال علاقة عقد العمل أو بعدها.

التلميحات :

هي كل ما قرره المنظم من حقوق للعامل غير مالية نشأت للعامل بموجب عقد العمل أو النظام أو لائحة تنظيم العمل الداخلي ك شهادة الخدمة، نسخة العقد، الوثائق المودعة لدى صاحب العمل ونحوها.



3/ شهادة الخدمة

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بتسليمه شهادة الخدمة عن فترة عمله.

التلميحات :

شهادة الخدمة من الحقوق الوظيفية التي يمنحها صاحب العمل للعامل عند انتهاء العلاقة العمالية بناء على طلب العامل يدون فيها بداية العقد ونهايته و الأجر والمهنة المتفق عليها.

2/ مستندات ووثائق

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزام بإعادة المستندات والوثائق المسلمة له.

التلميحات :

المستندات والوثائق هي ما أودعها العامل لدى صاحب العمل أثناء علاقة العمل من شهادات أو وثائق تخص العامل.

1/ نسخة من عقد العمل

الوصف :

هي الدعوى أو الطلب المقدم من العامل أو العاملة ضد صاحب العمل لإلزامه بتسليمه نسخة من عقد العمل.

التلميحات :

نسخة عقد العمل من الحقوق العمالية الملزم صاحب العمل بتوثيقها وتسليم نسخة منها للعامل عند بداية العلاقة أو أثنائها أو نهايتها والتي يبين فيها الحقوق والواجبات والالتزامات لكل من الطرفين.

متطلبات هذه الدعاوى :

يجب اختيار مدينة مقر العمل في عنوان المدعى عليه من إحدى المدن المذكورة سلفاً فهي المدن التي تضم محاكم عمالية أو دوائر عمالية في المحكمة العامة، وفي حال عدم تواجد محكمة أو دائرة في مدينة المقر يتم اختيار أقرب مدينة للمقر.



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

تعويض

الدعاوى المتعلقة بالتعويضات التي تطلب من العامل أو صاحب العمل.



4/ عدم التزام صاحب العمل بمهلة الإشعار

3/ إنهاء العلاقة العمالية من العامل

2/ إنهاء العلاقة العمالية من صاحب العمل

1/ التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات

8/ إصابة العمل

7/ رصيد الإجازات

6/ عدم المنافسة وحماية الأسرار

5/ عدم التزام العامل بمهلة الإشعار

متطلبات هذه الدعاوى :

يجب اختيار مدينة مقر العمل في عنوان المدعى عليه من إحدى المدن المذكورة سلفاً في المدن التي تضم محاكم عمالية أو دوائر عمالية في المحكمة العامة. وفي حال عدم تواجد محكمة أو دائرة في مدينة المقر يتم اختيار أقرب مدينة للمقر.

9/ التعويض عن أضرار التقاضي

التعويض عن مصروفات التقاضي.

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الاستئناف

الدعاوى التي تنظر لدى دوائر الاستئناف مباشرةً في العقود العمالية.

1/ التحكيم (عمالي)

الدعاوى الناشئة عن منازعات التحكيم في الدعاوى العمالية عند وجود اتفاق على التحكيم.

التلميحات :

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 1. اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة 2. هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. 3. المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

الاستثناءات :

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة في نظام التحكيم على "2 - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً".

متطلبات الدعوى :

المرفقات المطلوبة :

* شرط التحكيم: نسخة من العقد. * مشاركة التحكيم: نسخة من الاتفاق. * اتفاق التحكيم - ارفاق ما يثبت النص على مكان التحكيم.

- ارفاق ما يثبت مقر المركز الرئيسي لأعمال الطرفين وقت إبرام اتفاق التحكيم - ارفاق ما يثبت اتفاق الطرفان على إخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي

- طلب "تعيين محكم فرد"، ارفاق إخطار المحتكم ضده. - طلب "اختيار محكم عن المدعى عليه"، ارفاق إخطار المحتكم ضده.

- طلب "تعيين رئيس هيئة التحكيم"، ارفاق مستند تعيين المحكمين/المحكم. - طلب "إنهاء إجراءات التحكيم"، ارفاق مستند تعيين هيئة التحكيم.

- طلب "تعيين محكم مرجح"، ارفاق مستند تعيين المحكمين، ومحضر هيئة التحكيم بالحاجة لمحكم مرجح.

- طلب "إبطال حكم تحكيمي"، ارفاق نسخة من الحكم التحكيمي، ونسخة من مستند تسليم الحكم التحكيمي متضمناً موعد التسليم وتاريخ الاستلام، و

مستندات طلب البطلان. - طلب "الأمر بتنفيذ حكم التحكيم"، ارفاق أصل الحكم أو صورة مصدقة منه، وصورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم، وترجمة

لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى، وما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام، ونسخة من مستند تسليم الحكم التحكيمي متضمناً موعد التسليم وتاريخ الاستلام.

- طلب "طلب تمديد مدة التحكيم"، ارفاق تعيين هيئة التحكيم، ومحضر هيئة التحكيم. - طلب "طلب تحديد أتعاب التحكيم"، ارفاق تعيين هيئة التحكيم.

- طلب "رد محكم"، ارفاق قرار هيئة التحكيم برفض طلب رد. - طلب "إيداع حكم تحكيمي"، ارفاق أصل حكم التحكيم أو صورة.

- طلب "طلب تبليغ بموعد جلسة لتعذر تبليغه من قبل هيئة التحكيم"، ارفاق محضر هيئة التحكيم. - طلب "طلب إنابة قضائية".

لرفع دعوى التحكيم بطلباتها المختلفة ينبغي التأكد من استكمال البيانات الآتية :

-صفة مقدم الطلب (أحد أطراف الدعوى - أحد أعضاء هيئة التحكيم - ممثل عن هيئة التحكيم)

-هل تم تعيين هيئة تحكيم في النزاع الواقع مع المدعى عليه (نعم - لا)

-أطراف النزاع (الطرف الأول - الطرف الثاني)

-موضوع العقد -هل تم الاتفاق على شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين (نعم - لا)

-هل اتفاق التحكيم مكتوباً (نعم - لا) -نوع التحكيم (شرط تحكيم - مشاركة تحكيم)

-هل تم الاتفاق على شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين (نعم - لا)

-شرط التحكيم: بيانات الشرط في العقد (رقم البند - نص البند - رقم العقد - تاريخ العقد)

-مشاركة التحكيم: بيانات الاتفاق (موضوع الاتفاق - تاريخ الاتفاق)

- هل تم تحديد مكان التحكيم (نعم - لا)

-تحديد مكان التحكيم -تحديد مقر المركز الرئيسي لأعمال الطرفين وقت إبرام اتفاق التحكيم

-هل تم اتفاق الطرفان على إخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

نوع الدعوى

هو تفصيل دقيق لكافة الدعاوى التي تندرج تحت كل تصنيف دعوى فرعية، وسيتم التطرق لشرحها وتعداد كل نوع منها على حدة بالترقيم المذكور بالجهة اليمنى.

تصنيف الدعوى الفرعي

1/ الولايات

إنهاءات متعلقة بالولايات على القاصر سناً أو عقلاً أو مال المفقود.

مثل : إقامة ولاية على قاصر سناً أو عقلاً أو مال مفقود، استمرار ولاية على قاصر عقلاً، إثبات رشد من كان قاصراً عقلاً.

2/ الأوقاف والوصايا

مثل: إقامة ناظر على وقف، إذن تصرف بأموال وقف أو وصية، تعديل وإضافة لصك الوقف أو الوصية، طلب المستثمر فسخ أو تعديل على عقد الاستثمار المأذون به من المحكمة.

3/ تعديلات الصكوك

الإنهاءات المتعلقة بتعديلات الصكوك العقارية أو الإنهائية.

مثل: تهميش على صك عقاري، تعديل وتهميش على صك إنهائي، بدل صك مفقود أو تالف.

4/ إنهاءات الأوقاف والموارث في الأحساء والقطيف

مثل: إثبات عقد زواج، إثبات زواج سابق، تصديق عقد زواج، إثبات رجعة، إثبات طلاق، إثبات خلع، إثبات حضانة، إثبات استحقاق لتمويل زواج، إثبات ورثة متوفى، إثبات رضاعة، إثبات وقف، إثبات وصية، إقامة ناظر على وقف.

الاستثناءات :

خاص بدوائر الأوقاف والموارث في الأحساء والقطيف.

5/ الاذونات

إذن التصرف بأموال القاصر أو المفقود أو الغائب.

الوصف والتلميحات

الوصف :

الطلب الذي يقدمه الشخص إلى المحكمة طالبا فيه إعطائه وثيقة إثبات أو أذونات في غير مواجهة خصم.

6/ اثباتات اجتماعية

مثل: الموافقة على الزواج المبكر، إثبات انقطاع الأولياء عن المرأة لغرض الزواج، عقد زواج بولاية القاضي، إثبات أقرب ولي لتزويج، إثبات فقد وغيبية.

7/ الورثة



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

الورثة

نوع الدعوى

3/ حصر ورثة متوفى بحالات خاصة

2/ بيان أنصاء الورثة مع وجود قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية

1/ قسمة تركة بالتراضي مع وجود قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية

الاستثناءات:

قسمة التركة في حالة وجود نزاع، ففي هذه الحالة يتم تقديم دعوى قسمة تركة لدى الأحوال الشخصية.

تصنيف الدعوى الفرعي

الولايات

التلميحات:

مثل: إقامة ولاية على قاصر سناً أو عقلاً أو مال مفقود، استمرار ولاية على قاصر عقلاً، إثبات رشد من كان قاصراً عقلاً

الوصف:

إنهاءات متعلقة بالولايات على القاصر سناً أو عقلاً أو مال المفقود

نوع الدعوى

5/ فسخ ولاية على مال مفقود

4/ فسخ ولاية بطلب من الولي

3/ ولاية ورعاية وحضانة يتيم أو ذوي احتياجات خاصة

2/ إقامة ولاية على قاصر عقلاً

1/ إقامة ولاية على قاصر سناً

متطلبات الدعوى:

* يجب إضافة المفقود أو الغائب في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء

متطلبات الدعوى:

* يجب إضافة القُصّر في صفحة أطراف الدعوى كأطراف في الإنهاء

متطلبات الدعوى:

* بعد قبول الطلب والإحالة للمحكمة يتقدم المنبي للمحكمة للحصول على خطاب موجه للجهة المختصة لفحص القاصر
* يجب إضافة اليتيم أو ذوي الاحتياجات الخاصة في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء

متطلبات الدعوى:

* يجب إضافة القاصر والولي في صفحة أطراف الدعوى كأطراف في الإنهاء
* بعد قبول الطلب والإحالة للمحكمة يتقدم المنبي للمحكمة للحصول على خطاب موجه للمستشفى لفحص القاصر

متطلبات الدعوى:

* يجب أن يكون الطلب مقدم باسم الولي
* يجب إضافة القاصر والولي في صفحة أطراف الدعوى كأطراف في الإنهاء

9/ إقامة ولاية على مال مفقود

8/ فسخ الولاية لموت الولي

7/ تقدير نفقة قاصر

6/ إثبات رشد من كان قاصراً عقلاً



تصنيف الدعوى الرئيسي

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

إثباتات اجتماعية

التلميحات :

مثل: الموافقة على الزواج المبكر، إثبات انقطاع الأولياء عن المرأة لغرض الزواج، عقد زواج بولاية القاضي، إثبات أقرب ولي لتزويج، إثبات فقد وغيبة.

نوع الدعوى

1/ تنازل عن أرش إصابة أو دية غير العمد وشبه العمد

2/ الموافقة على الزواج المبكر

3/ إثبات انقطاع الأولياء عن المرأة لغرض الزواج

4/ إثبات فقد وغيبة

الوصف :

إنهاء يتضمن تنازل صاحب الحق في حادث مروري ونحوه، عن الدية أو أرش الإصابة بمقابل أو بدون، فيما إذا كان القتل أو الإصابة عن طريق الخطأ.

متطلبات الدعوى :

*يجب إضافة الشاب والشابة الطالبين للزواج المبكر في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء.

متطلبات الدعوى :

*يجب إضافة المرأة في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء.

متطلبات الدعوى :

*يجب إضافة المفقود أو الغائب في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء.

التلميحات :

لا يلزم فيها حضور المتنازل عنه إذا كان التنازل بدون مقابل.

5/ عقد زواج بولاية القاضي

6/ إثبات أقرب ولي لتزويج

7/ إثبات تبين حال مفقود بالسلامة والحضور

8/ إثبات شهادة رؤية الأهلة

تصنيف الدعوى الفرعي

الأوقاف والوصايا

التلميحات :

مثل: إقامة ناظر على وقف، إذن تصرف بأموال وقف أو وصية، تعديل وإضافة لصك الوقف أو الوصية، طلب المستثمر فسخ أو تعديل على عقد الاستثمار المأذون به من المحكمة.

نوع الدعوى

1/ إقامة ناظر على وقف

2/ إذن تصرف بأموال وقف أو وصية

3/ تعديل وإضافة لصك الوقف أو الوصية

4/ طلب المستثمر فسخ أو تعديل على عقد الاستثمار المأذون به من المحكمة

5/ تسليم أموال الوقف أو الوصية المودعة لدى الهيئة

6/ إقامة مشرف على وقف أو وصية

7/ استقالة ناظر على وقف أو وصية

8/ إثبات وقف أو وصية لتتوفى ومن ضمن الورثة غائب أو قاصر أو مفقود

إنهاءات

عمالية

عامة

جزائية

تنفيذ

تجاري

أحوال شخصية

تصنيف الدعوى الفرعي

تعديلات الصكوك

الإنهاءات المتعلقة بتعديلات الصكوك العقارية أو الإنهائية.

التلميحات :

مثل: تهميش على صك عقاري، تعديل وتهميش على صك إنهائي، بدل صك مفقود أو تالف.

نوع الدعوى

1/ تعديل وتهميش على صك إنهائي

تصنيف الدعوى الفرعي

الأذونات

التلميحات :

إذن التصرف بأموال القاصر أو المفقود أو الغائب.

نوع الدعوى

1/ إذن التصرف بأموال القاصر أو المفقود أو الغائب

متطلبات الدعوى :

* يجب إضافة القاصر أو المفقود أو الغائب في صفحة أطراف الدعوى كأحد أطراف الإنهاء.

تصنيف الدعوى الفرعي

إنهاءات الأوقاف والموارث في الأحساء والقطيف

التلميحات :

مثل: إثبات عقد زواج، إثبات زواج سابق، تصديق عقد زواج، إثبات رجعة، إثبات طلاق، إثبات خلع، إثبات حضانة، إثبات استحقاق لتمويل زواج، إثبات ورثة متوفى، إثبات رضاعة، إثبات وقف، إثبات وصية، إقامة ناظر على وقف.

الاستثناءات :

خاص بدوائر الأوقاف والموارث في الأحساء والقطيف.

نوع الدعوى

7/ إثبات حضانة

6/ إثبات خلع

5/ إثبات طلاق

4/ إثبات رجعة

3/ تصديق عقد زواج

2/ إثبات زواج سابق

1/ إثبات عقد زواج

13/ قسمة تركة بالتراضي مع وجود قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية

12/ الموافقة على الزواج المبكر

11/ إثبات زواج أحد الزوجين غير سعودي

10/ إثبات وصية

9/ إثبات وقف

8/ إثبات ورثة متوفى

14/ إنشاء عقد زواج

البيانات الأساسية المطلوبة لتقديم طلب فتح إجراء إفلاس

وصف الخدمة :

تتيح الخدمة لمقدم الطلب تقديم طلب افتتاح إجراء من إجراءات الإفلاس إلكترونياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، والقواعد المرسومة في الخدمة وذلك دون الحاجة لمراجعة المحكمة حتى موعد الجلسة الأولى.

التلميحات :

- 1 . أتعهد بتدوين جميع البيانات بالشكل الصحيح ومن واقع الهويات والسجلات والمستندات، وأتحمل كامل المسؤولية إذا ثبت خلاف ذلك .
- 2 . أقر بأنني اطّلت على المواد النظامية ذات العلاقة بافتتاح الإجراء من نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات ذات العلاقة .
- 3 . أعلم أن الطلب لا يقبل إلا بعد استيفاء متطلباته النظامية ومن ذلك:
 - استكمال بيانات الطلب
 - تدوين عنوان واضح للمدين
 - إرفاق الوثائق اللازمة الموضحة في صفحة المرفقات، مثل سند الصفة (الوكالة) وصورة الهوية لمقدم الطلب، وعقد تأسيس الشركة والسجل التجاري
 - إرفاق المستندات المؤيدة للطلب
 - إرفاق المعلومات والوثائق المنصوص عليها في لائحة تحديد المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية
- 4 . يجب أن يكون مقدم الطلب محام ولديه وكالة ورخصة محاماة سارية، أو ممثل الجهة الإدارية أو موظف الإدارة القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

المرفقات المطلوبة :

1. نسخة من هوية المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة. 2. نسخة من السجل التجاري إذا كان مؤسسة أو شركة. 3. نسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي وتعديلاتها، إذا كان المدين شركة. 4. نسخة من ترخيص ممارسة النشاط، إن وجد. 5. نسخة من سند صفة الممثل أو الوكيل، إن وجد. 6. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي للمدين، إذا كان كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (3) من المادة (الثالثة) من النظام. 7. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره -بحسب الأحوال-. 8. إذا كان الطلب مقدماً لافتتاح إجراء التسوية الوقائية؛ فيرفق المدين إقراراً منه بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، والمقترح مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة. 9. إذا كان الطلب مقدماً لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي؛ فيرفق المدين إقراراً منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك. 10. إذا كان الطلب مقدماً لافتتاح إجراء التصفية الإدارية؛ فيرفق المدين ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين. 11. إذا كان الطلب إيداعاً قضائياً؛ فيرفق الأمين ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة المعلومات والوثائق. 12. يجب أن تقدم القوائم المالية خلال 24 شهر المادة (الرابعة) من لائحة المعلومات والوثائق.



البيانات الأساسية المطلوبة لتقديم طلب فتح إجراء إفلاس :

أمين افلاس		ممثّل جهة قانونية			ممثّل جهة إدارية			محامي			نوع مقدم الطلب:
جهة مختصة	مدين	جهة مختصة	دائن	مدين	جهة مختصة	دائن	مدين	جهة مختصة	دائن	مدين	نيابة عن:
إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	إعادة التنظيم المالي	إعادة التنظيم المالي	التسوية الوقائية	إعادة التنظيم المالي	إعادة التنظيم المالي	التسوية الوقائية	إعادة التنظيم المالي	إعادة التنظيم المالي	التسوية الوقائية	نوع الطلب (افتتاح):
التصفية لصغار المدينين	التصفية لصغار المدينين	التصفية	التصفية	إعادة التنظيم المالي	التصفية	التصفية	إعادة التنظيم المالي	التصفية	إعادة التنظيم المالي	التصفية	
		التصفية الإدارية	إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	التصفية الإدارية	التصفية الإدارية	إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	التصفية الإدارية	التصفية الإدارية	إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين	التصفية الإدارية	

يذكر سبب تقديم الطلب

المحكمة : المحكمة التجارية بالدمام

بيانات مقدم الطلب:

1 . الاسم الرباعي 2. الهاتف الجوال 3. البريد الإلكتروني 4. نوع الهوية ورقمها 5. تاريخ الميلاد مجري وميلادي 6. الجنسية 7. النوع



١- تنفيذ مباشر:	أنواع السندات التنفيذية :
ما كان محل الحكم والتنفيذ فيه فعلاً أو امتناعاً عن فعل لا يمكن أن يحل محله التنفيذ على المال.	
٢- تنفيذ أحوال شخصية :	
ما كان محل الحكم والتنفيذ فيه نفقة أو عوض أو سكن أو حضانة أو زيارة ونحوها مما كان أثراً لعقد النكاح.	
٣- تنفيذ مالي :	
ما كان محل الحكم والتنفيذ فيه مبلغ مالي موثق بسند تنفيذي يعتد به.	

٤/ بالنيابة عن جهة اعتبارية	٣/ بالنيابة وأصالة عن نفسه	٢/ بالنيابة عن أفراد	١/ أصالة عن نفسه	صفة مقدم الطلب :
سيتم تقديم الطلب باعتبار أنك وكيل عن جهة اعتبارية (شركة، مؤسسة، هيئة، نادي ... إلخ).	سيتم التقديم باعتبارك أنك واحد من مجموعة طلاب التنفيذ في طلب التنفيذ. ويكون طلاب التنفيذ عبارة عن أفراد.	سيتم التقديم باعتبارك وكيل شرعي عن طالب التنفيذ. ويكون طالب التنفيذ هو فرد (أو مجموعة أفراد).	سيتم التقديم باعتبار أنك أنت طالب التنفيذ الوحيد في طلب التنفيذ.	

التنفيذ المالي :

أنواع السند الفرعي :	١/ أوراق تجارية :	نوع السند الرئيسي :
١/ سند لأمر: هي ورقة لها اشتراطات شكلية تتضمن تعهداً بدفع مبلغ مالي لأمر شخص بمجرد الاطلاع أو بعد أجل محدد على الورقة.	هي وثائق مكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، قابلة للتداول بطريق التظهير تتضمن تعهداً أو أمراً بدفع حق مالي بمجرد الاطلاع على الوثيقة أو بعد أجل.	
٢/ كمبيالة: هي ورقة لها اشتراطات شكلية تتضمن أمراً بدفع مبلغ مالي بمجرد الاطلاع أو بعد أجل محدد على الورقة.		
٣/ شيك: هي ورقة لها اشتراطات شكلية تتضمن أمراً بدفع مبلغ مالي بمجرد الاطلاع على الورقة.		



<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى مالية نص حكمها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p> <p>٢ / الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية: هي وثائق رسمية صادرة من لجنة شبه قضائية ينص قرارها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات مثل: لجان الفصل في المنازعات التمويلية - الهيئة الصحية الشرعية.</p> <p>٣ / حكم محكم مذيّل بأمر التنفيذ: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات مصدقة من محكمة الاستئناف.</p> <p>٤ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى مالية نص حكمها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٥ / حكم محكم صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم خارج المملكة نص حكمها/قرارها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٦ / حكم صادر من محاكم ودوائر عمالية: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة/دائرة عمالية في دعوى مالية نص حكمها على إلزام بدفع بمبلغ مالي على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٢ / أحكام وقرارات : هي وثائق رسمية صادرة عن جهة قضائية في دعوى رفعت إليها طبقاً لقواعد أصول المحاكمات.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
<p>١ / أوراق عادية (موقعة أو مختومة أو عليها بصمة): هي ورقة محررة بين طرفين يلتزم/يتعهد/يقر أحد الأطراف بان يدفع مبلغ مالي للطرف الاخر و يوقع عليها الملّزم.</p> <p>٢ / محرر موثق صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة تحرر من جهة رسمية خارج المملكة موثقة ومعتمدة من قبل الوزارة، بين طرفين يتم توثيق الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p>		<p>٣ / أخرى :</p>	



<p>١/ عقود وأوراق أخرى لها قوة السند التنفيذي: هي وثائق بين المتعاقدين ولها صفة تنفيذية بقوة النظام ، ويكون التنفيذ فيها الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p> <p>٢/ عقود إيجار موحد: هو عقد مبرم بين المؤجر والمستأجر يتم إصداره وتوثيقه من شبكة إيجار، ويكون التنفيذ فيه الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p> <p>٣/ عقود أو محررات موثقة: هي وثيقة صادرة وفقاً لنظام التوثيق بين طرفين يتم توثيق الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات مثل: (الوثائق الصادرة من كتابة العدل - الموثق المعتمد).</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٤/ عقود :</p> <p>هي وثائق مبرمة بين المتعاقدين يتم توثيقها وفقاً لنظام التوثيق تصدرها جهات التوثيق المعتمدة من قبل الوزارة وفقاً لنظام التوثيق، وفي حدود اختصاص الموثق.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
<p>١/ محضر صلح من جهة مخولة: هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p> <p>٢/ محضر صلح مصادق عليه من المحكمة: هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع مبلغ على دفعة واحدة أو عدة دفعات.</p>		<p>٥/ محاضر:</p> <p>هي وثائق تثبت إنهاء الخصومة بتراضي الأطراف تصدرها الجهات المرخص لها من وزارة العدل أو تصادق عليه المحكمة.</p>	
<p>١/ عقد تأجير مركبة: هو عقد مبرم بين المؤجر والمستأجر يتم إصداره وتوثيقه من منصة تأجير، ويكون محل التنفيذ فيه دفع مبلغ التأجير.</p>		<p>٦/ الإلكتروني :</p> <p>هي ورقة لها اشتراطات شكلية تتضمن تعهداً بدفع مبلغ مالي لأمر شخص بمجرد الاطلاع أو بعد أجل محدد على الورقة.</p>	

تنفيذ الأحوال الشخصية :

<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على إلزام بدفع نفقة مستقبلية بشكل دوري وفي حال مضي تاريخ الاستحقاق فإنها تكون نفقة ماضية تقدم بطلب مستقل عن النفقة المستقبلية.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>١/ نفقة مستقبلية :</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
--	-----------------------------	---------------------------	----------------------------



<p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى نص حكمها على إلزام بدفع نفقة مستقبلية بشكل دوري وفي حال مضي تاريخ الاستحقاق فإنها تكون نفقة ماضية تقدم بطلب مستقل عن النفقة المستقبلية وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة: هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع نفقة مستقبلية بشكل دوري وفي حال مضي تاريخ الاستحقاق فإنها تكون نفقة ماضية تقدم بطلب مستقل عن النفقة المستقبلية.</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة: هي وثيقة تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع نفقة مستقبلية بشكل دوري وفي حال مضي تاريخ الاستحقاق فإنها تكون نفقة ماضية تقدم بطلب مستقل عن النفقة المستقبلية.</p>	<p>أنواع السند الفرعي:</p>	<p>يتم اختيار طلب نفقة مستقبلية في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بمقدار من المال ينص عليه في منطوق الحكم على أن يتجدد تاريخ استحقاقه شهرياً، وفي حال مضي تاريخ الاستحقاق فإنها تكون نفقة ماضية تقدم بطلب مستقل عن النفقة المستقبلية.</p>	<p>نوع السند الرئيسي:</p>
<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على إلزام بدفع نفقة ماضية أو إلزام بدفع نفقة مستقبلية آلت إلى ماضية</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى نص حكمها على إلزام بدفع نفقة ماضية أو إلزام بدفع نفقة مستقبلية آلت إلى ماضية وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة: هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع نفقة ماضية أو التزام بدفع نفقة مستقبلية آلت إلى ماضية</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة: هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على التزام بدفع نفقة ماضية أو التزام بدفع نفقة مستقبلية آلت إلى ماضية.</p>		<p>٢ / نفقة ماضية:</p> <p>يتم اختيار طلب نفقة ماضية في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بمقدار من المال ينص عليه في منطوق الحكم على أن يكون مستحقاً لمدة زمنية ماضية.</p>	

<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى تخص الزيارة.</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى تخص الزيارة، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام فيما يخص الزيارة.</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام فيما يخص الزيارة.</p>		<p>٣ / زيارة :</p> <p>يتم اختيار طلب زيارة في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بتمكين طالب التنفيذ من زيارة أبنائها له.</p>	
<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى تخص حضانة الأطفال.</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى تخص حضانة الأطفال، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام فيما يخص حضانة الأطفال.</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام فيما يخص حضانة الأطفال.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٤ / حضانة :</p> <p>يتم اختيار طلب حضانة في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بتمكين طالب التنفيذ من حفظ الصغير و رعايته والعمل على مصالحه.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>



<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى تخص الصداق/عوض الفسخ.</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى تخص الصداق/عوض الفسخ. وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع الصداق/عوض الفسخ.</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة. تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بدفع الصداق/عوض الفسخ.</p>		<p>٥ / صداق :</p> <p>يتم اختيار طلب الصداق في حال كان المراد تنفيذه الالتزام بدفع الصداق/مؤخر/عوض الفسخ.</p>	
<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى تسليم مستندات تخص أحد أفراد الأسرة، مثل: (شهادة الميلاد، الجوازات، صك حصر الورثة).</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى تسليم مستندات تخص أحد أفراد الأسرة، مثل: (شهادة الميلاد، الجوازات، صك حصر الورثة)، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت إنهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بتسليم مستندات تخص أحد أفراد الأسرة، مثل: (شهادة الميلاد، الجوازات، صك حصر الورثة).</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت إنهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بتسليم مستندات تخص أحد أفراد الأسرة، مثل: (شهادة الميلاد، الجوازات، صك حصر الورثة).</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٦ / تسليم مستندات زوجية :</p> <p>يتم اختيار تسليم مستندات زوجية في حال كان الأمر القضائي إلزام المنفذ ضده بتسليم الوثائق والإثباتات التي في حيازته لطالب التنفيذ.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>



<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى تخص توفير سكن للزوجة أو الأولاد.</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى تخص توفير سكن للزوجة أو الأولاد، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بتوفير سكن للزوجة أو الأولاد.</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بتوفير سكن للزوجة أو الأولاد.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٧ / سكن زوجة وأولاد :</p> <p>يتم اختيار طلب سكن زوجة و أولاد في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بتوفير سكن مناسب للزوجة والأولاد لا أن يدفع أجرة مالية للسكن.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
<p>١ / حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مثل: (تسليم الذهب-تسليم عفش الزوجية).</p> <p>٢ / حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى نص حكمها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مثل: (تسليم الذهب-تسليم عفش الزوجية)، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣ / محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مثل: (تسليم الذهب-تسليم عفش الزوجية).</p> <p>٤ / محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت انتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مثل: (تسليم الذهب-تسليم عفش الزوجية).</p>		<p>٨ / القيام بعمل :</p> <p>يتم اختيار طلب القيام بعمل في حال كان المراد تنفيذه إلزام المنفذ ضده بالإتيان بما نص عليه منطوق الحكم لصالح طالب التنفيذ.</p>	



التنفيذ المباشر :

<p>١/ حكم / قرار/ أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على الإلزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد.</p> <p>٢/ حكم محكم مذيّل بأمر التنفيذ: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على الإلزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد، مصدقة من محكمة الاستئناف.</p> <p>٣/ محضر صلح من جهة مخولة: هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد.</p> <p>٤/ محضر صلح مصادق عليه من المحكمة: هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد.</p> <p>٥/ الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية: هي وثائق رسمية صادرة من لجنة شبه قضائية بنص قرارها على الإلزام ببيع عقار أو منقول بالمزاد، مثل: لجان الفصل في المنازعات التمويلية - الهيئة الصحية الشرعية.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>١/ مزاد : يتم اختيار طلب المزاد في حال كان المراد بيع عقار أو منقول صدر فيه أمر قضائي ببيع ممتلكات</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
<p>١/ حكم / قرار/ أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على الإلزام بإخلاء عقار.</p> <p>٢/ حكم محكم مذيّل بأمر التنفيذ: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على الإلزام بإخلاء عقار، مصدقة من محكمة الاستئناف.</p> <p>٣/ محضر صلح من جهة مخولة: هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بإخلاء عقار.</p>			



<p>٤/ محضر صلح مصادق عليه من المحكمة: هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بإخلاء عقار.</p> <p>٥/ عقود أو محررات موثقة: هي وثيقة صادرة وفقاً لنظام التوثيق بين طرفين يتم توثيق الالتزام بإخلاء عقار، مثل: (الوثائق الصادرة من كتابة العدل - الموثق المعتمد).</p> <p>٦/ عقود وأوراق أخرى لها قوة السند التنفيذي: هي وثائق بين المتعاقدين ولها صفة تنفيذية بقوة النظام ، ويكون التنفيذ فيها الالتزام بإخلاء عقار.</p> <p>٧/ أوراق عادية (موقعة أو مختومة أو عليها بصمة): هي ورقة محررة بين طرفين يلتزم/يتعهد/يقر أحد الأطراف بأن يخلي العقار، و يوقع عليها الملتزم.</p> <p>٨/ عقد إيجار موحد: هو عقد مبرم بين المؤجر والمستأجر يتم إصداره وتوثيقه من شبكة إيجار، ويكون محل التنفيذ فيه إخلاء عقار.</p>	<p>أنواع السند الفرعي:</p>	<p>٢/ إخلاء:</p> <p>يتم اختيار طلب الإخلاء في حال كان المراد إخلاء عقار سكي أو تجار صدر فيه أمر قضائي بترك العقار.</p>	<p>ظ</p> <p>نوع السند الرئيسي:</p>
<p>١/ حكم / قرار/ أمر صادر من المحكمة: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة في دعوى نص حكمها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل.</p> <p>٢/ حكم / أمر قضائي صادر من بلد أجنبي: هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة خارج المملكة في دعوى نص حكمها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٣/ الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان شبه القضائية: هي وثائق رسمية صادرة من لجنة شبه قضائية ينص قرارها على إلزام القيام بعمل أو امتناع عن عمل، مثل: لجان الفصل في المنازعات التمويلية - الهيئة الصحية الشرعية.</p> <p>٤/ حكم محكم مديل بأمر التنفيذ: هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم نص حكمها/قرارها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، مصدقة من محكمة الاستئناف.</p>			



<p>٥/ حكم محكم صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة صادرة من محكم/جهة تحكيم خارج المملكة نص حكمها/قرارها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، وفقاً لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب نظام التنفيذ.</p> <p>٦/ محضر صلح من جهة مخولة : هي وثيقة تصدرها الجهات المرخص لها "منصة تراضي"، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل.</p> <p>٧/ محضر صلح مصادق عليه من المحكمة : هي وثيقة صلح تصدرها وتصادق عليها المحكمة، تثبت إنتهاء الخصومة بتراضي الأطراف على الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل.</p> <p>٨/ عقود أو محررات موثقة : هي وثيقة صادرة وفقاً لنظام التوثيق بين طرفين يتم توثيق الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، مثل: (الوثائق الصادرة من كتابة العدل - الموثق المعتمد).</p> <p>٩/ محرر موثق صادر من بلد أجنبي : هي وثيقة تحرر من جهة رسمية خارج المملكة موثقة ومعتمدة من قبل الوزارة، بين طرفين يتم توثيق الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل.</p> <p>١٠/ عقود وأوراق أخرى لها قوة السند التنفيذي : هي وثائق بين المتعاقدين ولها صفة تنفيذية بقوة النظام ، ويكون التنفيذ فيها الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل.</p> <p>١١/ أوراق عادية (موقعة أو مختومة أو عليها بصمة) : هي ورقة محررة بين طرفين يلتزم/يتعهد/يقر أحد الأطراف بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل للطرف الآخر، ويوقع عليها الملتمزم.</p> <p>١٢/ حكم صادر من محاكم ودوائر عمالية : هي وثيقة رسمية صادرة من محكمة/دائرة عمالية في دعوى نص حكمها على إلزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، مثل: (تسليم شهادة الخبرة - تسليم جواز وتذاكر العامل).</p> <p>١٣/ عقد تأجير مركبة – سحب مركبة : هو عقد مبرم بين المؤجر والمستأجر يتم إصداره وتوثيقه من منصة تأجير، ويكون محل التنفيذ فيه سحب مركبة.</p>	<p>أنواع السند الفرعي :</p>	<p>٣/ عام :</p> <p>يتم اختيار طلب تنفيذ عام في حال صدر أمر قضائي بالقيام بعمل أو امتناع عن فعل لا يستعاض عن تنفيذه بالتنفيذ على المال.</p>	<p>نوع السند الرئيسي :</p>
---	-----------------------------	--	----------------------------

خيارات الوكالات المصدرة إلكترونياً :

نسخ وكالة

إصدار وكالة متعددة الأطراف

إصدار وكالة فردية

1/ إصدار وكالة فردية

خدمة تمكنك من إصدار وكالة لموكل واحد مع وكيل / عدة وكلاء.

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد إصدار وكالة بشكل إلكتروني ويتم اعتمادها مباشرة دون الحاجة إلى زيارة كتابة العدل، وإشعار أطراف الوكالة بصورها.

متطلبات الخدمة :

- أن يكون المستفيد (سعودي) أو (مقيم) وهويته سارية المفعول ● أن يكون عمر المستفيد أكبر من 18 عام ● أن يكون المستفيد بكامل الأهلية الشرعية ● أن يكون المستفيد لديه حساب فعال في بوابة (أبشر)

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الوكالات والإقرارات) 4. الدخول إلى خدمة (إصدار وكالة فردية) 5. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد) 6. إدخال البيانات المطلوبة (بيانات الموكل، بيانات الوكيل/وكلاء) 7. اختيار بنود الوكالة 8. اختيار مدة الوكالة 9. الضغط على أيقونة (اعتماد) 10. إشعار المستفيد برسالة نصية بصور الوكالة.

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز ● مركز ناجز ● قنوات أخرى

يجب أن تعرف :

- مدة الوكالة الإلكترونية لا تتجاوز سنة
- إصدار الوكالة الإلكترونية لا تتطلب زيارة كتابة العدل
- الوكالة الإلكترونية بالكامل ولا يتطلب طباعتها ورقياً أو ختمها أو التوقيع عليها
- الصفات المتاح التوكيل بها عبر بوابة ناجز هي "أصالة عن نفسه" و "وكيل بموجب وكالة"
- يمكن لأي طرف من أطراف الوكالة فسخ نفسه "جزئياً" من الوكالة إلكترونياً سواءً كان (موكل أو وكيل) عبر بوابة ناجز في أي وقت
- يتم فسخ الوكالة بشكل آلي عند وفاة أحد أطرافها من خلال الربط التقني مع وزارة الداخلية
- يمكن التحقق من صحة وسريان الوكالة الإلكترونية من خلال خدمات التحقق المتاحة
- في حال كانت هوية الموكل منتهية فسيتم إتاحة التوكيل بالبنود الخاصة بـ "المطالبات والمحاكم" فقط
- في حال كان عمر المستفيد أعلى من 65 عام ولم يسبق له إصدار وكالة فيجب عليه إصدار الوكالة لأول مره عبر "كتابة العدل" أو "الموثقين" أو حجز موعد في خدمة "كتابات العدل المتنقلة" ، بعد ذلك يمكنه إصدار الوكالة إلكترونياً عبر بوابة ناجز



2/ إصدار وكالة متعددة الأطراف

خدمة تمكنك من إصدار وكالة بأكثر من موكل في الوكالة الواحدة، تصدر خلال 48 ساعة.

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد إصدار وكالة إلكترونية لأكثر من موكل في وكالة واحدة ، ويتم إصدارها إلكترونياً عبر بوابة ناجز بشكل لحظي فور اكتمال مصادقات كافة الموكلين خلال 48 ساعة كحد أقصى من تاريخ رفع طلب الوكالة متعددة الأطراف دون الحاجة لزيارة كتابة العدل.

متطلبات الخدمة :

● أن يكون المستفيد (سعودي) أو (مقيم) وهويته سارية المفعول ● أن يبلغ المستفيد من العمر 18 عام فما فوق ● أن يكون المستفيد بكامل الأهلية الشرعية ● أن يكون المستفيد لديه حساب فعال في بوابة "أبشر" ● عدد الموكلين لا يقل على 2 ولا يزيد عن 20 كحد أقصى ● ألا يوجد على الموكل/الموكلين منع كلي من التوكيل ● مصادقة كافة الموكلين سواء بالقبول أو الرفض لإصدار الوكالة خلال 48 ساعة من وقت رفع الطلب

خطوات التقديم على الخدمة :

١. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني ٢. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية ٣. اختيار باقة (الوكالات والإقرارات) ٤. الدخول إلى خدمة (إصدار وكالة متعددة الأطراف) ٥. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد) ٦. إدخال البيانات المطلوبة (بيانات الموكلين، وبيانات الوكيل/الموكلاء، بنود الوكالة، مدة الوكالة) ٧. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) ٨. إشعار المستفيد برسالة نصية للمصادقة عبر بوابة ناجز خلال 48 ساعة.

قنوات تقديم الخدمة :

● بوابة ناجز

يجب أن تعرف :

- مدة الوكالة الإلكترونية لا تتجاوز سنة ● إصدار الوكالة الإلكترونية لعدة موكلين لا تتطلب زيارة كتابة العدل ● الوكالة الإلكترونية بالكامل ولا يتطلب طباعتها ورقياً أو ختمها أو التوقيع عليها
- مدة الطلب 48 ساعة كحد أقصى ، وسيتم إصدار الوكالة فوراً في حال اكتمال مصادقات الموكلين قبل إتمام 48 ساعة
- في حال إنتهاء مهلة الطلب (48 ساعة) ، سيقوم النظام بإصدار الوكالة فوراً للأطراف الذين قاموا بالمصادقة على قبول الطلب فقط وسيتم استبعاد بقية الأطراف من الوكالة
- في حال عدم تطابق الشروط على أحد الأطراف ، سيتم استبعاده من طلب الوكالة ألياً عبر النظام
- يمكن لكافة الموكلين بالطلب من تتبع الطلب لمعرفة حالة مصادقة الموكلين ● الصفات المتاح التوكيل بها في "خدمة الوكالة متعددة الأطراف" عبر بوابة ناجز هي "أصالة عن نفسه"
- يمكن لأي طرف من أطراف الوكالة فسخ نفسه "جزئياً" من الوكالة إلكترونياً سواءً كان (موكل أو وكيل) عبر بوابة ناجز في أي وقت
- يتم فسخ الوكالة بشكل آلي عند وفاة أحد أطرافها من خلال الربط التقني مع وزارة الداخلية
- في حال كان الموكل "سعودي" فيجب أن يكون الوكيل (سعودي) ، وفي حال كان الموكل "مقيم" فيمكنه توكيل (سعودي أو مقيم)
- يمكن التحقق من صحة وسريان الوكالة الإلكترونية من خلال خدمات التحقق المتاحة
- في حال كان عمر الموكل أكبر من 65 عام ولم يسبق له إصدار وكالة ، فيجب عليه إصدار وكالة لأول مره عبر كاتب العدل أو الموثق ، بعد ذلك يمكنه إصدار الوكالة إلكترونياً عبر بوابة ناجز

3/ نسخ وكالة

خدمة تمكنك من طلب نسخ بنود وأطراف وكالة أخرى على أن يكون الموكل أصالة عن نفسه.

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد نسخ (بنود) أو (بنود وأطراف) لوكالة سابقة صادرة من نظام الوكالات بوزارة العدل، سواء كان المستفيد طرفاً في الوكالة أو لم يكن طرفاً فيها.

متطلبات الخدمة :

- معرفة (رقم الوكالة) المراد نسخها
- معرفة (رقم هوية) أحد اطراف الوكالة المراد نسخها

خطوات التقديم على الخدمة :

١. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني ٢. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية ٣. اختيار باقة (الوكالات والإقرارات) ٤. الدخول إلى خدمة (نسخ وكالة) ٥. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد) ٦. ادخال رقم الوكالة المراد نسخها مع رقم هوية أحد أطرافها ٧. اختيار نوع النسخ ٨. إدخال البيانات المطلوبة (بيانات الموكل/الموكلين، بيانات الوكيل/الوكلاء، بنود الوكالة، مدة الوكالة) ٩. الضغط على أيقونة (اعتماد) ١٠. إشعار المستفيد برسالة نصية بصدور الوكالة.

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز

يجب أن تعرف :

- يمكن للمستفيد نسخ "بنود الوكالة" فقط أو نسخ "بنود الوكالة مع الوكلاء" بحسب رغبته
- لا يشترط سريان الوكالة المنسوخة
- لا يشترط وجود المستفيد طرف بالوكالة المنسوخة
- سيتم نسخ البنود الفعالة حالياً فقط ، وسيتم استبعاد البنود الغير فعالة في نظام الوكالات عند نسخ الوكالة



إقرارات التنازل

2/ إقرار بالتنازل عن منقول

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بالتنازل عن منقول لشخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن يكون عمر جميع أطراف الإقرار أكبر من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار متوفى .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار ممنوع كلياً أو جزئياً من التصرف بالأموال .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .

خطوات الخدمة :

- ادخال بيانات المتنازل و المتنازل له .
- ادخال بيانات تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

1/ إقرار بالتنازل عن دين

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بالتنازل عن دين أدانه لشخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .
- أن يكون مجموع مبالغ الإقرارات بدين لا يتجاوز 3 مليون ريال بالعام الهجري الواحد .
- أن لا يتجاوز عدد الإقرارات بدين 5 إقرارات بالعام الهجري الواحد .
- أن لا يتجاوز عدد الإقرارات بالتنازل عن دين 5 إقرارات بالعام الهجري الواحد .

خطوات الخدمة :

- إدخال بيانات أطراف الإقرار .
- إدخال تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

إقرارات الاستلام

1/ إقرار باستلام منقول

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار باستلام منقول من شخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن يكون عمر جميع أطراف الإقرار أكبر من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار متوفى .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار ممنوع كلياً أو جزئياً من التصرف بالأموال .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .

خطوات الخدمة :

- ادخال بيانات المستلم و المسلم .
- ادخال بيانات تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .



إقرارات الكفالة

2/ إنهاء الكفالة

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بإنهاء كفالة سارية .

شروط الخدمة :

- أن يكون لديك إقرار بكفالة ساري.

خطوات الخدمة :

- ادخال الكفالة المراد إنهائها .
- اختيار إنهاء الكفالة > ادخال رمز التحقق .

1/ إقرار بكفالة

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بكفالة شخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن يكون عمر جميع أطراف الإقرار أعلى من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن لا يتجاوز الحد الأعلى للكفالة مئة ألف ريال.

خطوات الخدمة :

- ادخال بيانات الكفيل و المكفول .
- ادخال بيانات الكفالة .
- المعاينة ثم الاعتماد .
- ادخال رمز تحقق صحيح والتأكيد .
- الكفيل > قبول الكفالة و ادخال رمز التحقق.

الإقرارات المالية

1/ إقرار باستلام مبلغ مالي

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من إصدار إقرار باستلام مبلغ مالي .

شروط الخدمة :

- أن يكون عمر جميع أطراف الإقرار أكبر من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار متوفى .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار ممنوع كلياً أو جزئياً من التصرف بالأموال .
- أن يكون مجموع مبالغ الإقرارات باستلام مبلغ مالي لا يتجاوز 3 مليون ريال بالعام الهجري الواحد .
- أن لا يتجاوز عدد الإقرارات باستلام مبلغ مالي 5 إقرارات بالعام الهجري الواحد .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .

خطوات الخدمة :

- ادخال بيانات المستلم والمسلم .
- ادخال بيانات تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

2/ إقرار بدين

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بدين استدانته من شخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن يكون عُمر جميع أطراف الإقرار أعلى من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .
- أن يكون مجموع مبالغ الإقرارات بدين لا يتجاوز 3 مليون ريال بالعام الهجري الواحد .
- أن لا يتجاوز عدد الإقرارات بدين 5 إقرارات بالعام الهجري الواحد .

خطوات الخدمة :

- إدخال بيانات الدائن والمدين .
- إدخال تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

3/ إقرار بسداد الدين

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من الإقرار بسداد دين أدانه لشخص آخر .

شروط الخدمة :

- أن يكون عُمر جميع أطراف الإقرار أعلى من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .
- أن يكون مجموع مبالغ الإقرارات بسداد دين لا يتجاوز 3 مليون ريال بالعام الهجري الواحد .
- أن لا يتجاوز عدد الإقرارات بسداد الدين 5 إقرارات بالعام الهجري الواحد .

خطوات الخدمة :

- إدخال بيانات أطراف الإقرار .
- إدخال تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

4/ إقرار بالتنازل عن مبلغ مادي

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تمكن المستفيد من إصدار إقرار بالتنازل عن مبلغ مالي .

شروط الخدمة :

- أن يكون عمر جميع أطراف الإقرار أكبر من 18 سنة .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار قاصر عقلاً .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار متوفى .
- أن لا يكون أحد أطراف الإقرار ممنوع كلياً أو جزئياً من التصرف بالأموال .
- أن تكون الوكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل .

خطوات الخدمة :

- ادخال بيانات المتنازل والمتنازل له .
- ادخال بيانات تفاصيل الإقرار .
- المعاينة ثم الاعتماد .

خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

3/ توثيق زواج أحد الزوجين غير سعودي

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق عقد زواج أحد أطرافه غير سعودي.

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كون مقدم الطلب وكيلًا
- إرفاق الوثائق المطلوبة
- إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارتي العدل والخارجية
- إذا كان أحد طرفي الزواج سعودي فيكون خاضع للائحة زواج السعودي بغير السعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية برقم 6874 وتاريخ 1422 / 12 / 20هـ

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز ● مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول لخدمة (توثيق زواج أحد الزوجين غير سعودي) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال بيانات مقدم الطلب وبيانات الأطراف: (الزوج - الزوجة - الولي أو وكلائهم) - بيانات الشهود - بيانات الزواج - بيانات الفحص الطبي - مكان الواقعة) 8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة. 9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

2/ توثيق طلاق

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق الطلاق (السابق أو الجديد)، بعد استكمال الإجراءات والمصادقات اللازمة

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كون مقدم الطلب وكيلًا
- إرفاق الوثائق المطلوبة
- إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارتي العدل والخارجية

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز ● مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق طلاق) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. ادخال بيانات مقدم الطلب وبيانات الأطراف (الزوج - الزوجة او وكلائهم) معلومات عن الزوج والزوجة - بيانات عقد الزواج - بيانات الطلاق - مكان الواقعة) 8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة. 9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

1/ توثيق ورثة متوفى

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق ورثة المتوفى أو إضافة مولود إلى وثيقة ورثة سارية، وذلك بتعبئة النموذج المخصص عند اختيار هذه الخدمة وإكمال باقي الإجراءات والمصادقة على الطلب. وبعد اعتماد الفريق المختص تصدر وثيقة ورثة رسمية.

متطلبات الخدمة :

- توفر الوثائق الداعمة حسب متطلبات النموذج الإلكتروني للخدمة مثال: صورة شهادة الوفاة.
- توفير بيانات جميع الورثة والشهود.
- وجود وكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيلًا عن أحد الورثة، أو إرفاق الوكالة الخارجية بعد تصديقها من وزارة العدل.

● إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارة العدل وإذا كان مقدم الطلب وكيل بموجب وكالة خارجية يتم التحقق منها وفي حال عدم التحقق يتم إرفاق الوكالة في الطلب

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز ● مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق ورثة متوفى) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار نوع الخدمة (توثيق ورثة متوفى - إضافة مولود) 7. ادخال البيانات التالية : المتوفى - مقدم الطلب (أحد الورثة أو الوكيل عنه) - تحديد الورثة - بيانات الورثة - بيانات الشهود - إرفاق المستندات المطلوبة. 8. حفظ وإرسال الطلب 9. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتفاصيل تقديم الطلب 10. يتم إشعار الشهود برسائل نصية للدخول الموافقة على المصادقة بعد تدقيق الطلب 11. تصدر الوثيقة ويتم إشعار مقدم الطلب برسالة نصية بصدور الوثيقة بعد اعتماد كاتب العدل.



خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

5/ إنشاء عقد زواج

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد إنشاء عقد إلكتروني للزواج، بداية من إدخال بيانات المستفيد وجميع الأطراف ثم تقديم الطلب والمصادقة عليه من جميع أطراف العقد، ومن ثم استكمال اعتماده من مأذون الأنكحة ليتم إصدار وثيقة عقد الزواج.

متطلبات الخدمة :

- وجود فحص طبي للسعوديين فقط ● توفر الوثائق الداعمة حسب متطلبات النموذج الإلكتروني للخدمة
- توفير رقم وثيقة الطلاق الإلكترونية في حال كانت الزوجة مطلقة، أو توفير نسخة من صك الطلاق الورقي
- إذا كانت المرأة متوفى عنها زوجها يجب توفير رقم توثيق ورثة المتوفى إذا كان إلكترونياً، أو توفير نسخة من صك حصر الورثة في حال كان ورقي
- توفير بيانات اطراف عقد الزواج (الزوج - الزوجة - ولي الزوجة - أو وكلائهم - الشاهدين)
- يجب ان يكون عُمر جميع أطراف العقد والشهود أعلى من 18 سنة وفي حال كان عُمر الزوج أو الزوجة أقل من 18 سنة يتطلب وجود صك الموافقة على الزواج المبكر الصادر من المحكمة المختصة، وجود رقم جوال موثق في (أبشر) لجميع الأطراف
- ولي المرأة يجب أن يكون وفق تسلسل الولاية الشرعية للمرأة ويجب إرفاق ماثبت انتقال الولاية من الاب إلى غيره
- وجود وكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل، أو إرفاق الوكالة الخارجية بعد تصديقها من وزارة العدل
- إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارة العدل وإذا كان مقدم الطلب وكيل بموجب وكالة خارجية يتم التحقق منها وفي حال عدم التحقق يتم إرفاق الوكالة في الطلب

قنوات تقديم الخدمة : ● بوابة ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (إنشاء عقد زواج) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية
7. ادخال صفة مقدم الطلب والبيانات التالية: مقدم الطلب الزوج - الزوجة - الولي - أو وكلائهم - بيانات الزواج - الفحص الطبي - مكان إجراء العقد - الشهود- إرفاق المستندات المطلوبة. 8. تقديم الطلب 9. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتفاصيل الطلب 10. يتم إشعار الأطراف (الزوج - الزوجة - الولي - الشهود) برسائل نصية للمصادقة على الطلب بعد تدقيقه 11. اعتماد الطلب
12. إرسال الطلب إلى مأذون الأنكحة 13. يتم التواصل مع مأذوني الأنكحة أو اختيار المأذون من قبل مقدم الطلب من خلال استخدام دليل مأذوني الأنكحة 14. تزويد المأذون برقم الطلب والدخول من حساب المأذون واعتماد الطلب 15. بعد اعتماد الطلب يتم صدور وثيقة عقد زواج 16. إشعار الأطراف بصور وثيقة عقد الزواج.

4/ توثيق حضانة

وصف الخدمة :

خدمة إلكترونية تتيح للحاضنة أو وكيلها تقديم طلب توثيق حضانة أطفالها دون 18 سنة وذلك في حالات محددة كطلاقها أو تغيب الأب أو مرضه بشرط ألا يكون هناك نزاع على الحضانة.

متطلبات الخدمة :

- وجود حساب للمستفيد-الحاضنة أو وكيلها- في ناجز
- وجود وكالة سارية في حال كان مقدم الطلب وكيل
- تصديق الوثائق من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة
- إرفاق الوكالة إذا كان مقدم الطلب وكيل بموجب وكالة خارجية بعد تصديقها
- الوثائق الداعمة حسب متطلبات الخدمة

قنوات تقديم الخدمة :

- مركز ناجز
- بوابة ناجز

يجب أن تعرف :

يجب أن لا يكون هناك نزاع أو قضية منظورة على الحضانة بين الأبوين.

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول لخدمة (توثيق حضانة) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. إدخال البيانات التالية: مقدم الطلب (الحاضنة أو الوكيل عنها)
- والد المحضون - الأبناء - سبب طلب الوثيقة - الشهود 7. إرسال الطلب 8. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم 9. يتم إشعار الشهود على طلب المصادقة بعد تدقيقه 10. بعد المصادقة يتم إشعار مقدم الطلب بصور الوثيقة في الوثائق المعتمدة.

خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

6/ تصديق عقد زواج

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق عقد زواجه الورقي الصادر من المأذون المرخص بشكل إلكتروني في أنظمة وزارة العدل.

متطلبات الخدمة :

- إرفاق الفحص الطبي للزواج
- وجود وكالة سارية في حال كان مقدم الطلب وكياً
- إرفاق وثيقة عقد الزواج الصادرة من المأذون

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز

يجب أن تعرف :

يمكن التقديم على خدمة تصديق عقد الزواج لتصديق العقد الصادر من المأذون وذلك في حال الطرفين سعوديين أو الطرفين غير سعوديين.

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (تصديق عقد زواج) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال صفة مقدم الطلب - بيانات الأطراف الزوج - الزوجة - الولي (أو وكلائهم) 8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة 9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

7/ توثيق الاستحقاق لتمويل الزواج

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق استحقاق تمويل الزواج، لإصدار وثيقة استحقاق رسمية.

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كان مقدم الطلب وكياً
- وعقد الزواج

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز ● مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق الاستحقاق لتمويل الزواج) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال بيانات مقدم الطلب وبيانات الأطراف او وكلائهم - بيانات عقد الزواج - مكان الواقعة 8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة.
9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

8/ توثيق الرضاعة

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق الرضاعة لإصدار وثيقة رضاعة رسمية.

متطلبات الخدمة :

لا يوجد.

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق رضاعة) 5. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال البيانات التالية: مقدم الطلب والأطراف (الرضيع - زوج المرضعة) - بيانات خطاب جهة الموافقة - مكان الواقعة - الشهود 8. إرفاق المستندات المطلوبة.
9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم 11. يمكن الاستعلام عن الوثيقة من خلال قائمة الوثائق المعتمدة الخاصة بالمستفيد في بوابة ناجز.

9/ توثيق خلع

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق الخلع لإصدار وثيقة خلع رسمية.

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كون مقدم الطلب وكياً
- إرفاق الوثائق المطلوبة

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات ● بوابة ناجز ● مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق خلع) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة) 6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال صفة مقدم الطلب وبيانات الأطراف (الزوج - والزوجة) - بيانات عقد الزواج والرجعة - بيانات الخلع - مكان الواقعة 8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة 9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب) 10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.



خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

10/ توثيق زواج سابق

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق عقد زواج سابق.

متطلبات الخدمة :

- توفر الوثائق الداعمة حسب متطلبات النموذج الإلكتروني للخدمة
- توفير رقم وثيقة الطلاق الإلكترونية في حال كانت الزوجة مطلقة، أو توفير نسخة من صك الطلاق الورقي
- إذا كانت المرأة متوفى عنها زوجها يجب توفير رقم توثيق ورثة المتوفى إذا كان إلكترونياً، أو توفير نسخة من صك حصر الورثة في حال كان ورقي
- توفير جميع بيانات أطراف عقد الزواج (الزوج - الزوجة - ولي الزوجة - أو وكلائهم - الشاهدين)
- يجب أن يكون عمر جميع أطراف العقد والشهود أعلى من 18 سنة وفي حال كان عمر الزوج أو الزوجة أقل من 18 سنة يتطلب وجود صك الموافقة على الزواج المبكر الصادر من المحكمة المختصة
- وجود رقم جوال موثق في (أبشر) لجميع الأطراف ● ولي المرأة يجب أن يكون وفق تسلسل الولاية الشرعية للمرأة ويجب إرفاق ما يثبت انتقال الولاية من الأب إلى غيره
- إذا كان أحد طرفي الزواج سعودي والأخر غير سعودي يكون خاضع للأنحة زواج السعودي بغير السعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية برقم 6874 وتاريخ 20/ 12/ 1422هـ
- وجود وكالة سارية المفعول في حال كون مقدم الطلب وكيل، أو إرفاق الوكالة الخارجية بعد تصديقها من وزارة العدل
- إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارة العدل وإذا كان مقدم الطلب وكيل بموجب وكالة خارجية يتم التحقق منها وفي حال عدم التحقق يتم إرفاق الوكالة في الطلب

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز
- مركز ناجز
- بوابة الإنهاءات

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني 2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية 3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية) 4. الدخول إلى خدمة (توثيق زواج سابق) 5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة)
6. اختيار جهة التوثيق المعنية 7. إدخال البيانات التالية: مقدم الطلب (الزوج - الزوجة - أو وكلائهم) - بيانات الزواج - شروط الزواج - الولي أو الوكيل عنه - بيانات الأبناء - مكان الواقعة - الشهود.
8. تقديم الطلب 9. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم 10. يتم إشعار أطراف العقد برسائل نصية لمصادقة الطلب عبر الدخول على رابط المصادقة بعد اكتمال التدقيق 11. يُعتمد الطلب بعد تدقيقه ثم تصدر وثيقة عقد الزواج.

خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

14/ دخول المأذون لاعتماد توثيق عقد الزواج

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمأذون من التحقق في طلب عقد الزواج وشروطه والأخذ بإقرار الأطراف ثم اعتماد العقد لصدور وثيقة عقد الزواج.

متطلبات الخدمة :

- وجود رخصة سارية للمأذون
- توفر رقم طلب لعقد زواج ورقم هوية أحد أطراف العقد

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات
- بوابة ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (دخول المأذون لاعتماد توثيق عقد الزواج)
5. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد)
6. إدخال البيانات التالية للمأذون: رقم الرخصة - رقم الهوية - رمز التحقق - رقم الطلب - رقم هوية أحد أطراف العقد
7. الاطلاع على الطلب واعتماده.

13/ توثيق وقف

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق الوقف، لإصدار وثيقة وقف رسمية.

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كان مقدم الطلب وكيلًا
- وثيقة او معلومات صك العقار

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات
- بوابة ناجز
- مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول لخدمة (توثيق وقف)
5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة)
6. اختيار جهة التوثيق المعنية
7. إدخال بيانات مقدم الطلب (أصيل أو وكيل) او بإدخال جميع الورثة للإقرار عن المتوفى
8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة.
9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب)
10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

12/ توثيق وصية

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد (الموصي أو من ينوب عنه) توثيق الوصية لدى الوزارة؛ لإصدار وثيقة وصية رسمية.

متطلبات الخدمة :

- يشترط إذا كان إثبات وصية للمتوفى، أن يكون المنهي وكيلًا عن جميع الورثة أو ادخال جميع الورثة للإقرار عن المتوفى
- يشترط عدم وجود نزاع في حال كون الموصي متوفى

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات
- بوابة ناجز
- مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. لدخول إلى خدمة (توثيق وصية)
5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة)
6. اختيار جهة التوثيق المعنية
7. إدخال بيانات مقدم الطلب والأطراف (أصيل او وكيل) بيانات الموصي (المستفيد أو المتوفى) - مقدمة الوصية وبيانات أعيان الوصية والحقوق والالتزامات في الوصية مكان الواقعة
8. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب)
9. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.

11/ توثيق رجعة

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد توثيق الرجعة بعد الطلاق، لإصدار وثيقة رجعة رسمية.

متطلبات الخدمة :

- وجود وكالة سارية في حال كون مقدم الطلب وكيلًا
- إرفاق الوثائق المطلوبة
- إذا كانت الوثائق صادرة من خارج المملكة فتصدق من وزارتي العدل والخارجية

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة الإنهاءات
- بوابة ناجز
- مركز ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (توثيق رجعة)
5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة)
6. اختيار جهة التوثيق المعنية
7. إدخال صفة مقدم الطلب وبيانات الأطراف (الزوج - الزوجة) - بيانات الطلاق - مكان الواقعة
8. إرفاق جميع المستندات المطلوبة.
9. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب)
10. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم.



خيارات طلب وثيقة حالة اجتماعية :

16/ طلب رقمنة وثيقة حصر الورثة

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد التقدم بمصادقة صكوك حصر الورثة الصادرة من المحاكم بشكل يدوي، وذلك لأجل التحقق منها بشكل إلكتروني لاحقاً.

متطلبات الخدمة :

- وجود حساب للمستفيد في ناجز
- إرفاق صور لصك حصر الورثة من الأمام والخلف بشكل واضح

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (رقمنة وثيقة حصر الورثة)
5. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة)
6. إدخال البيانات التالية (مقدم الطلب - بيانات الصك - إرفاق صور الصك من الأمام والخلف - بيانات المتوفي)
7. إرسال الطلب للتحقق والمطابقة من المحكمة المختصة
8. إشعار المستفيد بنجاح رقمنة الصك

15/ حساب الموارث

وصف الخدمة :

خدمة تتيح للمستفيد حساب الميراث الشرعي للورثة، ونصيبهم الشرعي وبيان المحجوبين من الورثة.

متطلبات الخدمة :

لا يوجد.

قنوات تقديم الخدمة :

- بوابة ناجز ● قنوات أخرى

خطوات التقديم على الخدمة :

1. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني
2. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية
3. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية)
4. الدخول إلى خدمة (حساب الموارث)
5. الضغط على أيقونة (تقديم طلب جديد)
6. إدخال البيانات المطلوبة (إجمالي مبلغ التركة، تحديد جنس المتوفي (ذكر أم أنثى)، ثم الإجابة على الأسئلة التي تخص المتوفي)
7. الضغط على أيقونة (احسب)
8. يظهر الميراث الشرعي لكل وارث ونسبته ومقدار حصته مع توضيح موجز لحالة كل وارث.

خيارات كتابة العدل الافتراضية :

4/ العقارات	3/ الإقرارات	2/ فسخ وكالة	1/ إصدار وكالة
نقل ملكية عقار أحد أطرافها غير خليجي (لا يحمل إقامة مميزة)	إقرار بدين	فسخ وكالة خارجية	إصدار وكالة من قبل ولي على قاصر
نقل ملكية عقار بموجب أمر قضائي	إقرار باستلام مبلغ مالي	فسخ وكالة داخلية بصفة "وكيل بموجب وكالة"	إصدار وكالة من قبل صاحب مكتب
ربط الهويات غير السعودية بهوية مقيم لغرض التحديث/التعديل	إقرار بالتنازل	فسخ وكالة داخلية بصفة "موكل بالوكالة الأصلية"	إصدار وكالة من قبل مصرفي شركة
إثبات رقم سجل مدني لغرض التحديث/التعديل		فسخ وكالة داخلية بصفة "ولي بموجب صك ولاية"	إصدار وكالة من قبل ناظر على وقف
نقل ملكية نسبة مشاعة من الصك			إصدار وكالة من قبل ممثل منشأة
دمج صكوك عقارية			إصدار وكالة من قبل أمين عام
نقل ملكية بموجب صك حصر ورثة ورقي			إصدار وكالة من قبل حارس قضائي
نقل ملكية عقار أحد أطرافه قاصر عقلاً أو سناً			إصدار وكالة من قبل مصرفي محفظة
تعديل صك			إصدار وكالة من خارج النظام
توثيق نقل ملكية عقار بمقابل عيني (أسهم)			إصدار وكالة أصالة عن نفسه وعمره 65 سنة فأكثر ولم يسبق له إصدار وكالة
إجراء عملية عقارية للخليجيين			إصدار وكالة أصالة عن نفسه لوكيل خارج المملكة
			إصدار وكالة من قبل أمين الإفلاس
			إصدار وكالة من قبل مصرفي التركة
			إصدار وكالة من قبل وصي بموجب وصية

خيارات كتابة العدل الافتراضية مفصلة :

1/ إصدار وكالة

6/ إصدار وكالة من قبل أمين عام

متطلبات الخدمة : ١. قرار التعيين ٢. النظام الأساسي أو اللائحة التنفيذية للمنشأة.

7/ إصدار وكالة من قبل حارس قضائي

المرفقات المطلوبة : ١. صك الحكم.

8/ إصدار وكالة من قبل مصفي محفظة

المرفقات المطلوبة : ١. صك الحكم.

9/ إصدار وكالة من خارج النظام

متطلبات الخدمة : ١. صورة من الوكالة الخارجية بعد المصادقة عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية (وزارة الخارجية وفرع وزارة العدل) ٢. رقم التصديق الإلكتروني للوكالة الخارجية لدى فرع وزارة العدل في السعودية.

10/ إصدار وكالة أصالة عن نفسه وعمره 65 سنة فأكثر ولم يسبق له إصدار وكالة

11/ إصدار وكالة أصالة عن نفسه لوكيل خارج المملكة

12/ إصدار وكالة من قبل أمين الإفلاس

متطلبات الخدمة : ١. صك الحكم القضائي.

13/ إصدار وكالة من قبل مصفي التركة

متطلبات الخدمة : ١. صك الحكم القضائي.

14/ إصدار وكالة من قبل وصي بموجب وصية

متطلبات الخدمة : ١. صك الحكم القضائي.

1/ إصدار وكالة من قبل ولي على قاصر

متطلبات الخدمة : ١. وجود صك ولاية ساري ٢. وجود هوية سارية للولي ناجز
المرفقات المطلوبة : ١. صورة هوية الولي ٢. صك الولاية تنويه: في حال كانت الولاية جبرية (الولي هو الأب) نأمل إرفاق سجل الأسرة.

2/ إصدار وكالة من قبل صاحب مكتب

المرفقات المطلوبة : ١. ترخيص المكتب.

3/ إصدار وكالة من قبل مصفي شركة

المرفقات المطلوبة : ١. السجل التجاري ٢. صك الحكم (مستند التصفية).

4/ إصدار وكالة من قبل ناظر على وقف

المرفقات المطلوبة : ١. وثيقة الوصية أو وثيقة النظارة.

5/ إصدار وكالة من قبل ممثل منشأة

المرفقات المطلوبة :

-في حال كان مقدم الطلب صاحب مؤسسة، نأمل إرفاق:

١. السجل التجاري للمؤسسة ساري الصلاحية.

-في حال كان مقدم الطلب ممثل شركة، نأمل إرفاق:

١. السجل التجاري للشركة ساري الصلاحية. ٢. عقد

التأسيس وملاحقه التعديلية أو النظام الأساسي للشركة

حسب الحال

٣. ترخيص الاستثمار الأجنبي - في حال كانت الشركة بشريك

أجنبي-

٤. مصادقة عقد التأسيس الخارجي من الجهات الرسمية في

المملكة العربية السعودية (وزارة الخارجية وفرع وزارة العدل)

١. النظام الأساس أو اللائحة الأساسية للجمعية أو

المؤسسة الخيرية.

٢. الترخيص.

٣. قرار التعيين لممثل المؤسسة (إن وجد).

-في حال كان مقدم الطلب غير مؤهل نأمل إرفاق:

بيانات المنشأة والرخصة أو القرار أو المحضر أو الخطاب أو

الصك أو الأمر الملكي بحسب الحال.



خيارات كتابة العدل الافتراضية مفصلة :

2/ فسخ وكالة

1/ فسخ وكالة خارجية

متطلبات الخدمة : ١. إرفاق صورة الوكالة الخارجية المصادق عليها من وزارة الخارجية السعودية ووزارة العدل السعودية ٢. رقم التصديق الإلكتروني الصادر من وزارة العدل السعودية.

3/ فسخ وكالة داخلية بصفة "موكل بالوكالة الأصلية"

متطلبات الخدمة : ١. رقم الوكالة.

2/ فسخ وكالة داخلية بصفة "وكيل بموجب وكالة"

متطلبات الخدمة : ١. رقم الوكالة.

4/ فسخ وكالة داخلية بصفة "ولي بموجب صك ولاية"

متطلبات الخدمة : ١. إرفاق صورة صك الولاية.

2/ الإقرارات

1/ إقرار بدين

متطلبات الخدمة : ١. مبلغ الدين رقماً وكتابة ٢. تحديد الدائن والمدين ٣. تحديد سبب الدين ٤. طريقة استلام مبلغ الدين ٥. موعد حلول السداد ٦. أن يكون مقدم الطلب هو المدين.

2/ إقرار باستلام مبلغ مالي

متطلبات الخدمة : ١. المبلغ المستلم رقماً وكتابة ٢. تحديد المسلم والمستلم ٣. تحديد سبب الاستلام ٤. طريقة استلام المبلغ ٥. مكان استلام المبلغ وتاريخ استلام المبلغ ٦. أن يكون مقدم الطلب هو المستلم.

3/ إقرار بالتنازل

متطلبات الخدمة : ١. توضيح المتنازل عنه تفصيلاً ٢. تحديد المتنازل والمتنازل عنه ٣. تحديد العوض إن وجد ٤. أن يكون مقدم الطلب هو المتنازل ٥. إن كان التنازل عن إرث عائد من المورث نأمل إرفاق صك حصر الورثة، وصك العقار إن كان التنازل عن عقار.

المرفقات المطلوبة لجميع هذه الإقرارات :

- * وكالة من خارج النظام : ١. إرفاق الوكالة ٢. رقم التصديق ٣. الترجمة (في حال كانت بلغة غير العربية).
- * حارس قضائي : ١. قرار التعيين ٢. السجل التجاري.
- * ناظر على وقف : ١. إرفاق صك النظارة ٢. إرفاق صك الوقفية.
- * مصفي شركة : ١. إرفاق قرار التعيين ٢. إرفاق السجل التجاري.
- * أمين عام : ١. إرفاق المستند.

- * ولي على قاصر : ١. إرفاق صك الولاية.
- * صاحب مكتب : ١. الترخيص.
- * صاحب مؤسسة : ١. إرفاق السجل التجاري.
- * مصفي شركة : ١. إرفاق قرار التعيين ٢. إرفاق السجل التجاري
- * ممثل شركة : ١. إرفاق السجل التجاري ٢. إرفاق آخر نسخة محدثة من عقد التأسيس ٣. إرفاق النظام الأساسي للشركة (شركة مساهمة/شركة مساهمة مبسطة) ٤. إرفاق ترجمة عقد التأسيس (للعقود التي بلغة غير العربية).

خيارات كتابة العدل الافتراضية مفصلة :

4/ العقارات

1/ نقل ملكية عقار أحد اطرافها غير خليجي (لا يحمل إقامة مميزة)

متطلبات الخدمة : ١. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٢. ذكر القيمة وإرفاق ما يثبت تسليمها كأصل الشيك المصدق أرقام وتاريخ الحوالة المصرفية ٣. ألا يكون العقار في حدود مدينتي مكة والمدينة ٤. أن يكون العقار لأجل السكن الخاص للمقيم ٥. موافقة وزارة الداخلية ٦. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2/ نقل ملكية عقار بموجب أمر قضائي

متطلبات الخدمة : ١. صك الحكم القضائي المكتسب للصفة القطعية والمذيل بالصيغة التنفيذية ٢. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٣. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3/ ربط الهويات غير السعودية بهوية مقيم لغرض التحديث/التعديل

المرفقات المطلوبة : ١. صك العقار ٢. صورة للهويات.

4/ إثبات رقم سجل مدني لغرض التحديث/التعديل

المرفقات المطلوبة : ١. صك العقار ٢. صورة للهوية.

5/ نقل ملكية نسبة مشاعة من الصك

متطلبات الخدمة : ١. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٢. ذكر القيمة وإرفاق ما يثبت تسليمها كأصل الشيك المصدق أرقام وتاريخ الحوالة المصرفية ٣. تحديد النصيب المشاع المراد إفراده ٤. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

6/ دمج صكوك عقارية

متطلبات الخدمة : ١. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٢. خطاب البلدية أو الأمانة.

7/ نقل ملكية بموجب صك حصر ورثة ورتي

متطلبات الخدمة : ١. صورة الهوية لجميع الورثة أو وكالة منهم تخول التوثيق المطلوب كأن تنص على (قبول الإفراغ... وذلك في الإرث العائد من...) ٢. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٣. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٤. صك حصر الورثة ويلزم أن يكون مرقم ٥. صك الإقرار بالتنازل في حال تنازل أحد الورثة ٦. صك الولاية في حال كان من ضمن الورثة قاصر والولي عليه غير الأب

8/ نقل ملكية عقار أحد أطرافه قاصر عقلاً أو سناً

متطلبات الخدمة : ١. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٢. ذكر القيمة وإرفاق ما يثبت تسليمها كأصل الشيك المصدق أرقام وتاريخ الحوالة المصرفية ٣. صك الولاية إن كان القصور لأجل العقل. أو كان القصور لأجل السن والولي غير الأب ٤. سجل الأسرة إن كان القصور لأجل السن والولي هو الأب ٥. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٦. إذن المحكمة بالتصرف بالعقار إن كان الولي غير الأب.

9/ تعديل صك

متطلبات الخدمة :

* **وقف :** ١. خطاب الهيئة العامة للأوقاف ٢. شهادة وقفية في حال كان الوقف غير مسجل بالنظام ٣. شيك في حال تعديل القيمة.

* **مرهون :** ١. خطاب موافقة الجهة الراهنة بالتعديل ٢. صورة من خطاب الأحوال في حال تعديل الاسم ٣. خطاب البلدية لبيانات التعديل في حال تعديل العقار.

* **مالك عقار :** ١. صك العقار المراد تعديله ويلزم أن يكون محدث ٢. إن كان التعديل بسبب تغيير الاسم: فيلزم إرفاق إشعار تغيير الاسم من الأحوال المدنية ٣. إن كان التعديل على بيانات العقار: فيلزم إرفاق خطاب من البلدية أو الأمانة.

10/ توثيق نقل ملكية عقار بمقابل عيني (أسهم)

متطلبات الخدمة : ١. خطاب وزارة التجارة ٢. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

11/ إجراء عملية عقارية للخليجين

متطلبات الخدمة : ١. صك العقار ويلزم أن يكون محدث ٢. ذكر القيمة وإرفاق ما يثبت تسليمها كأصل الشيك المصدق أرقام وتاريخ الحوالة المصرفية ٣. رقم الفاتورة الضريبية الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.